جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس
الطرق البديلة لحل المنازعات

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر 1 حقوق
تخصص القانون الخاص المعمق -السداسي الأول-

من إعداد
د/ بن علي صليحة
أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية 2024 - 2025

قائمـــــــــــــــــــة المختصـــــــــــــــرات

الكلمة	الاختصار
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون مدني	ق م
قانون أسرة	ق أ
قانون عمل	ق ع
قانون تجاري	ق ت
جريدة رسمية جزائرية	ج ر ج
عدد	ع
طبعة	ط
جزء	ج
بدون طبعة	ب ط
دون سنة نشر	د س ن
صفحة	ص

مقـــــــــــدمة

يحمي القانون الأفراد وينظم العلاقات فيما بينهم داخل المجتمع لهذا يحتاج إلى نفاذ أحكامه وتطبيقها على كافة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المخاطبين به.

غير أنه قد تطرأ ظروف تحول دون تنفيذ القوانين على المتخاصمين مما يدفعهم إلى أروقة القضاء لطرح نزاعهم والبحث عن الحل العادل ومن ثمة حماية حقوقهم والحفاظ على المراكز القانونية للأشخاص التي يقرها القانون، غير أن هذا يستغرق وقتا طويلا وأموالا طائلة.

ولهذا السبب تدخل المشرع لاعتماد طرق تعمل كآليات ووسائل بديلة تسمح بحل النزاعات بين الأفراد بشكل عادل وفعال وسريع دون اللجوء إلى استصدار أحكام قضائية بشأنها وتفاديا لقطع أواصر لحمة أفراد المجتمع وتقليص للوقت والأتعاب المادية التي تستنزفها أروقه القضاء من المتخاصمين.

ومما لا شك فيه أن النصوص الدستورية تكرس هذه العدالة الاتفاقية المتمثلة في الطرق البديلة لحل النزاعات ما نجده في دستور 2016 في المادة 157 بقولها "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ونص المادة 158 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[1].

بالإضافة إلى ما جاء في دستور 2020 في المادة 164 التي تنص: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"، وكذا المادة 165 منه بنصها على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع"[2].

بيد أن قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يؤكد في المادة 3 منه على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو لحمايته"[3].

بهذا كرس التقاضي أما الجهات القضائية، غير أنه أوجد وسائل أخرى لحماية حقوق الأفراد بوضع الطرق البديلة لحل النزاع، بموجب المواد من990 إلى 1061.

---

[1] -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14 الصادرة في 2016/3/7.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج العدد82 الصادرة في2020/12/30.

[3] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج العدد 21 الصادرة في 23 ابريل2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ، ج ر ج ج العدد 48 الصادرة في 2022/06/17.

على الرغم أن حماية الحق تقتضي اللجوء إلى القضاء كأصل عام في حل المنازعات إلا أن المشرع الجزائري وتكريسا للتوجه الاجتماعي الذي تبادر به الدولة في كل الميادين ذات الصلة بحياة الأفراد، اقتضت وضع طرق بديلة لحل المنازعات في يد المتخاصمين للتصدي للنزاع وتسويته بطريق ودي توافقي يرضي الطرفين رضا تام دون اللجوء إلى القضاء وبالتالي إيجاد حلول للخلافات الناشئة بينهم؛ تتمثل في: الصلح والوساطة والتحكيم، والتي تنفذ تحت إشراف رجال القضاء.

من هذا المنطلق سنوضح في هذا المقياس مفهوم هذه الطرق البديلة لحل النزاعات في الفصل التمهيدي، نبين فيه ظهورها وأسباب تبني المشرع لها ومميزاتها وكذا المبادئ الأساسية لهذه الطرق.

ثم نتطرق في الفصل الأول إلى الصلح ونعالج مفهومه وشروطه وإجراءاته وآثاره، وبعدها نعرج في الفصل الثاني على الوساطة نوضح فيه مفهومه ومجاله وكذا إجراءاته ومن ثمة نتائجه، وفي الفصل الثالث سنرى التحكيم ونطلع على مفهومه وشروطه و إجراءات الخصومة التحكمية وكذا إجراءات المحاكمة التحكيمية. وهذا ما يتم تفصله كما يلي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات

المبحث الأول: ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات وأسباب تبنيها من طرف المشرع

المبحث الثاني: مميزات ومبادئ الطرق البديلة لحل النزاعات

الفصل الأول: الصلح كطريق بديل لحل النزاعات

المبحث الأول: مفهوم الصلح

المبحث الثاني: شروط ومجال الصلح

المبحث الثالث: إجراءات الصلح

المبحث الرابع: آثار عقد الصلح

الفصل الثالث: إجراء الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات

المبحث الأول: مفهوم الوساطة وأنواعها

المبحث الثاني: مجال الوساطة

المبحث الثالث: إجراءات الوساطة

المبحث الرابع: نتائج إجراء الوساطة

الفصل الثالث: إجراء التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات

المبحث الأول: مفهوم إجراء التحكيم وصوره

المبحث الثاني: شروط التحكيم ونطاقه

المبحث الثالث: إجراءات الخصومة التحكمية

المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة التحكيمية

الخاتمة

الفصل التمهيدي:

مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات

الفصل التمهيدي: مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات

أوجد المشرع الطرق البديلة لحل النزاعات التي تتم بالموافقة الحرة لإرادة الطرفين باعتبارها وسيلة لتكريس العدالة التوافقية بين المتخاصمين والتي تكون تحت ضل العدالة المرفقية (القضاء) الموجودة في الأصل العام، للإسهام في التخفيف من كثرة وتعقيد القضايا المعروضة أمام هذه الأخيرة، من هذا المنطلق نتبين منهج المشرع الجزائري في ذلك بعرض ظهور هذه الطرق باختصار والتطرق لأسباب تبني المشرع لها في (المبحث الأول)، ثم في (المبحث الثاني)، نتعرف المميزات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الطرق البديلة لحل النزاعات.

المبحث الأول: ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات وأسباب تبنيها من طرف المشرع

يحثنا ديننا الإسلامي الحنيف على اللجوء إلى رأي الجماعة لحل النزاعات بين المتخاصمين هذا ما يؤكده قول الله تعالى في كتابه العزيز من سورة الحجرات **"إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"**[1]، وقوله أيضا: **"وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما"**[2].

وهذا ما يجسده المجتمع الجزائري في مجلس القرية أو تجماعت أو العزابة أو الجماعة، حيث تستعمل الطرق البديلة لحل النزاعات المتمثلة (الصلح، الوساطة، التحكيم).

المطلب الأول: ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات

تختلف أسباب اللجوء إلى هذه الطرق حسب النظام القضائي المتبع في كل منظومة قانونية، ففي المجموعة القانونية الأنجلوسكسونية (commun law) كولايات المتحدة وبريطانيا، حيث تفضل هذه الأنظمة الحوار والتراضي في حل النزاعات، إذ دامت في الولايات المتحدة الأمريكية سنه 1977 إحدى الدعاوى ثلاث سنوات في أروقة المحاكم ثم طرحت فكرة الحل الودي للنزاع بإنشاء محكمة مصغرة مشكلة من قاضي له دراية كافية بتفاصيل النزاع بالإضافة إلى المتخاصمين، واستمرت الجلسة نصف ساعة أدلى فيها القاضي برأي محايد ثم تمت مناقشته هذا الحل من طرف المتنازعين، وخرجوا باتفاق أنهى النزاع ومنه كان ميلاد[3] alternative dispute résolution (ADR)،

وتسمي أيضا modes alternatives des conflits (M.A.R.C) (طرق بديلة لتسوية المنازعات)؛

---

[1] - سورة الحجرات، الآية 10.

[2] - سورة النساء، الآية 129.

[3] - زروق نوال، ملخص محاضرات الطرق البديلة لتسوية المنازعات الالكترونية، تخصص: قانون الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية، المستوى السنة الثانية ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، السنة الجامعية 2025/2024، ص2. - نبهي محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر1، 2012، ص26.

ويطلق عليها أيضا règlement amiable des déférents (A.D.R) (التسوية الودية للمنازعات)؛

وكذلك Solutions de recharge au règlements du litiges (SORREL)[1]

بهذا انتشرت فكرة حل النزاع بطرق ودية تكرس عدالة اتفاقية بين الطرفين المتنازعين في المجموعة القانونية اللاتينية (civil law) وعلى رأسها فرنسا وألمانيا بعد الثورة الفرنسية، التي كانت تعاني من تعقيدات تشكيل النظام القضائي مما يسبب بطء شديد في حل المنازعات[2]، إذ وجدت في هذه الطرق البديلة كوسيلة ناجعة لحل المنازعات بسرعة في وقت قصير، وأدرجتها في نظام الوساطة العائلية في بادئ الأمر ، ثم ألزمت المتقاضين باللجوء إلى الطرق البديلة لحل نزاعهم قبل الفصل في الخصومة القضائية ثم أصبح إجراء أولي قبل رفع الدعوى[3].

من هذا المنطلق يرى الفقه أن الطرق البديلة لحل النزاعات هي طرق يلجأ إليها المتنازعين لتسوية خلافاتهم بعيدا عن القضاء وأهمها المفاوضات والوساطة أو التوفيق والتحكيم، فهي إذن طرق ودية لحل النزاعات بعيدا عن تعقيدات التقاضي، بمساعدة شخص محايد قد يكون موفقا أو وسيطا أو محكما أو غيره بهدف إيجاد حل المنازعات حلا نهائيا[4].

على غرار التشريعات الدولية، قام المشرع الجزائري باستحداث طرق بديلة لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 66 - 154 الملغى[5]، حيث نص فيه المشرع التحكيم بنوعيه الوطني والدولي ونظمه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 09 المؤرخ في 25 أبريل1993، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية رقم 66-154.

كما أقر المشرع هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعل الصلح في قضايا الطلاق كإجراء وجوبي وجوهري، كما تضمنه قانون علاقات العمل وكذا القانون الاقتصادي (التجاري، الصفقات العمومية، الضرائب، قوانين الاستهلاك).

---

[1] -عروري عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012، ص10.

[2] -عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جانفي2011، ص105.

[3] - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بسكرة، 2014، ص24. - نبهي محمد، المرجع السابق، ص26.

[4] -سوالم سفيان، المرجع السابق، ص12.

[5] -الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ، ج ر ج العدد 47 الصادرة في 1966/06/09، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ، ج ر ج العدد 27 الصادرة في 1993/04/27.

في هذا الإطار وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه الطرق البديلة لحل النزاعات بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

الساري المفعول، حيث أفرد الكتاب الخامس لهذه الطرق البديلة وبين إجراءاتها نظرا لأهميتها ومميزاتها ودورها الريادي الذي تلعبه في التخفيف من القضايا المعروضة على القضاء والحفاظ على نسيج الاجتماعي بكامله حيث تقدم حلولا ودية بموجب إجراءات مبسطه تقلص التكاليف والنفقات القضائية ناهك أنها سندات تنفيذية بموجب المادة 600 من ق إ م إ وتكون وفق ذلك حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تنص على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛
- الأوامر الاستعجالية؛
- الأوامر على العرائض؛
- أوامر تحديد المصاريف القضائية؛
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ؛
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة؛
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط؛ ..."[2].

المطلب الثاني: أسباب تبني المشرع الجزائري للطرق البديلة لحل النزاعات

تتمثل الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لتبني الطرق البديلة لحل النزاعات لما يتسم به الوضع الراهن للجهاز القضائي الجزائري وهي كما يلي:

- **طول أمد التقاضي بسبب** تعقيد إجراءات القضايا المعروضة خصوصا فيما يتعلق بالشكليات التي يتطلبها القانون وكذا طول الإجراءات الاستئناف والطعن بالنقض، ناهيك عن الوقوع في إشكالات التنفيذ لاسيما في المادة المدنية[3]؛

[1] - القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] - المادة 600 ق إ م إ.

[3] -عشوش كريم، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح والوساطة)، مطبوعة بيداغوجية محكمة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص12.

- **كثره النزاعات** التي توصف بأنها تافهة؛ و**التكاليف القضائية من تسجيل الدعاوى،** تتمثل في أتعاب المحامي، المحضر القضائي والموثق، الخبير (المحاسبة، العقاري) و المترجم غيرهم؛
- **قله عدد القضاة بالمقارنة مع عدد القضايا الكثيرة جدا**(في المدني من 65 إلى 89 قضية في الجلسة الواحدة) وأحيانا تتعدى هذه العدد إلى المئات أو أكثر؛
- **تعقيد طبيعة المنازعات وتنوعها نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي** (الملكية الفكرية، التجارة الالكترونية، مسؤولية المقاول والمهندس وغيرهما، عقود النقل البري والبحري والجوي)، الحوالات المصرفية الالكترونية، الدفع الالكتروني وغيرها؛
- **ظهور قضايا مدنية مستحدثه تحتاج إلى تخصص القضاة** لإيجاد حلول سريعة وسريه لإنهاء المنازعة وحسمها بحكم فاصل تتمثل في العقود الالكترونية، العقود الذكية، العقود المتعلقة بالاستثمار ،عقود نقل التكنولوجيا، العقود الرقمية، مسؤولية الإنسان الآلي وغيرها.

المبحث الثاني: مميزات ومبادئ الطرق البديلة لحل النزاعات

تؤسس هذه الطرق البديلة لحل النزاعات لعدالة اتفاقية ذات مميزات تجعلها متقدمة على الطرق التقليدية التي تعتمدها العدالة المرفقية وهي التقاضي وإصدار الأحكام القضائية.

تعد الطرق البديلة وسائل فعالة تحسم المنازعة بين المتخاصمين بسرعة حيث تباشر بعد إعلان موافقتهما للجوء إليها وتنتهي بإيجاد حل ودي توافقي يرضيهما، وعلى هذا يتم تبيان مميزات هذه الطرق البديلة لحل النزاعات في (المطلب الأول)، كما تمتاز هذه الطرق بطبيعة خاصة تجعلها تنفرد بإيجاد حلول توافقية ترضي الأطراف المتنازعة (المطلب الثاني)، ومن ثمة لابد من تفصيل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذه الطرق التي تؤسس لعدالة اتفاقية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مميزات الطرق البديلة لحل النزاعات

تتميز الطرق البديلة لحل النزاعات بعدة مميزات تجعلها تنفرد بإيجاد حلول يسعى إليها طرفي المنازعة لتفادى اللجوء إلى القضاء وما يتميز به من بطء لإجراءات التقاضي، و كثرة التكاليف، ناهيك عن كشف الأسرار أمام القضاء ما يزعج المتنازعين ويفسد العلاقات الاجتماعية وكذا التجارية وغيرها.

وفي المقابل اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاع يمكن إثارتها في أي وقت من مراحل الدعوى، وتنهي النزاع بإجراءات بسيطة ودون ان تفشي أسرار المنازعة وفي مدة قصيرة دون تكاليف باهظة بالمقارنة بما يتكبده المتنازعين أمام القضاء، ما يتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: إمكانية إثارة الطرق البديلة لحل النزاعات في أي وقت

يطمح الفرقاء إلى البحث عن الحل الودي والتوافقي الذي يرضى كلا الفريقين في إطار أحكام النظام العام الذي يعتمده المجتمع دون تكبد عناء اللجوء إلى مرفق القضاء من أجل التقاضي الذي يطول ويستنزف أموال طائلة؛ لذا يجوز للخصوم اللجوء إلى هذه الطرق

لحل نزاعهم في أي مرحلة كانت من مراحل تنفيذ العقد وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا ما أثار الأطراف الخصومة القضائية.

وهذا ما يتجسد في المادة الإدارية إذ تنص المادة 971 من ق إ م إ على أنه "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة"[1]، إذ يجب إبداء الإستعداد لحل النزاع وهذه الطرق الودية ومنه يتم الاتفاق عليها وتحديد الشكليات ومواعيد التفاوض ومنه الوصول إلى اتفاق عادل بين طرفي النزاع إما عبر الصلح أو الوساطة أو التحكيم.

الفرع الثاني: بساطة الإجراءات والسرية في إعمال الطرق البديلة لحل النزاعات

طول الإجراءات وكثره الشكليات تؤثر سلبا على حقوق ومصالح الخصوم غير أن لجوء الأطراف إلى هذه الطرق البديلة لحل النزاعات يكسب الإجراءات مرونة تقتضي تسريع تفاوض الأطراف واستمراريتها حتى يتم التواصل إلى حل توافقي يرضي الخصوم.

بعكس القضاء العادي الذي يعتمد مبدأ علانية الجلسات ومنه نشر كل حيثيات النزاع مما يؤدي إلى العزوف عن اللجوء للقضاء خصوصا من طرف الأفراد الإخوة والأقارب في حالة (تقسيم الميراث لملك شائع)، وكذلك التجار والشركات التجارية وهذا حفاظا على سمعة والاسم التجاري مما يلجئها إلى الطرق البديلة التي تعتمد السرية لحماية هذه الأسرار التجارية ذات القيمة المعنوية و المادية المعتبرة لديهما.

فالسرية في إعمال الطرق البديلة تحيط بكل الإجراءات التي تواكب مراحل حل النزاع بين الخصوم، حيث لا تنشر قرارات التي تثبت هذه الحلول وتكرسها إلا بموافقة الأطراف ورضاهم فهي بذلك توفر الأمان والراحة النفسية لديهم وتحافظ على علاقاتهم الودية[2]، سواء إذا تم الاعتماد على الصلح أو التحكيم أو الوساطة إذ تنص المادة 1005 من ق إ م إ على أنه "يلزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[3].

الفرع الثالث: سرعة في الإجراءات والإنجاز وقلة التكاليف في حل النزاعات

أهم ما يميز هذه الطرق البديلة لحل النزاعات هو السرعة في إيجاد الحل وهذا ما جاء في نص المادة 996 من ق. إ م إ " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر".

بالإضافة إلى تجنب الكثير من النفقات والمصاريف وأتعاب مساعدي القضاء من محامين وخبراء ومحضرين وموثقين وغيرهم، ناهيك عن طول مدة التقاضي[4].

يعود سبب قلة التكاليف لحل النزاعات وفق هذه الطرق البديلة إلى كون الحلول نابعة من الإرادة الحرة للطرفين بتكريس اتفاق يرضيهما، ناهيك عن مرونة إجراءاتها وقصر مدتها وسهولة تنفيذ النتائج التي تسفر عنها بين الأطراف المتنازعة.

الفرع الرابع: توسيع المشرع من مجال اعتماد الطرق البديلة لحل نزاعاتها

---

[1] - المادة 971 من ق إ م إ.

[2] - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص15.

[3] -المادة 996 من ق إ م إ.

[4] -زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل المنازعات، ط01، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق، 2012، ص40.

وهذا ما يتجسد في القطاعات غير مقننه حيث وسع المشرع من مجال اللجوء إلى الطرق البديلة لحل نزاعاتها حسب المرسوم التنفيذي رقم 94- 281 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة[1]: يقوم الوالي بتحديد بموجب قرار الشروط العامة لتنظيم وممارسة النشاط غير القار، وتنصبّ هذه القواعد على ما يأتي:

1. تحديد المواقع المخصصة لممارسة النشاط؛
2. حقوق الأشخاص وواجباتهم؛
3. الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف؛
4. قواعد التهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأماكن.

تقتضي مصلحه المنتمين إلى قطاعات معينه غير مقننة اعتماد هذه الطرق البديلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أطرافها لأن القاضي يسعى لحل النزاع باللجوء إلى النصوص القانونية وهذا ما يفتقده في هذه القطاعات غير المقننة، إذ أن الوساطة والتحكيم هما الحل الأمثل لحل مثل هذه المنازعات لكونها تقرب وجهات النظر وتسهل تواصل بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل ودي متفق عليه ويرضى الجميع دون أن تكون له سلطه لفرض حل للنزاع.

وعلى هذا يقصد بالطرق البديلة لحل النزاعات هي تلك الطرق التي يمكن من خلالها للطرفين المتنازعين الاتفاق لإجرائها بهدف التوصل إلى حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للطرق البديلة لحل النزاعات

للطرق البديلة لحل النزاعات طبيعة خاصة كونها تنبع من قيم اجتماعية حيث كانت سائدة فيه منذ ظهورها، حيث اعتمدها الأفراد للبحث عن حل يرضيهما لإنهاء نزاعاتهم، غير أنه في وقتنا الحالي أصبحت طرق تكميلية يعتمد عليها القضاء بصورة استثنائية لإيجاد حلول للقضايا المعروضة أمامه، والتي يقبل أطرافها المتنازعين البحث عن حل توافقي بينهما مبني على الشفافية والوضوح ومن ثمة يرضيان بتنفيذه، ما يتم تفصيله في هذه الفروع.

الفرع الأول: الطابع الاجتماعي للطرق البديلة لحل النزاع

تقترن الطرق البديلة لحل النزاعات بالمفهوم الاجتماعي أكثر من المفهوم القانوني إذا لا تستند في إعمالها على الجوانب القانونية، فحسب بل ترتكز على قيم مهنية واجتماعية أساسية كالعدالة والنزاهة وتحقيق مصلحة المتخاصمين بإنشاء حل توافقي ودي يرضيهما وبالتالي تفعيل العمل الجماعي ولم شمل المجتمع.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 94- 281 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القار، ج ر ج العدد 59 الصادرة في 1994/09/21.

وهذه القيم هي ركائز أساسية لتحقيق العدالة بين أطراف المجتمع وتساهم في إرساء روح التآخي والتراضي بين الأطراف للوصول إلى حل ودي يخدم المصالح الخاصة للطرفين ويقضى على الخصومات ويعطى الحقوق لأصحابها وبالتالي يقوم بتعزيز وتوثيق روابط العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الطبيعة الرضائية للطرق البديلة لحل النزاع

يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على وضع شرط مسبق يقتضي اللجوء إلى الطرق البديلة لحل أي نزاع يطرأ على العلاقة التعاقدية من الإبرام إلى التنفيذ، كما يجوز إختيار إحدى هذه الطرق بعد سريان العقد إذ أنه يخضع لاتفاق الأطراف دون أن يفرضه أي طرف حتى لو كان القاضي[1]، حسب ما جاءت به المادة 990 من ق إ م إ التي تنص على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[2].

وما تؤكده أيضا المادة 994 منه على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم.... إذ قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط....."[3]. وما نجده في المادة 1006 بشأن التحكيم بقولها: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[4].

وهذا ما يميز هذه الطرق الثلاث لحل النزاع كونها تسلط الضوء على تراضي الطرفان المتنازعان لقبول إجراءها لحل النزاع القائم بينهما، ومن ثمة إيجاد حل أساسه اتفاق الأطراف عليه ورضاهم به.

الفرع الثالث: الطابع الاستثنائي للطرق البديلة لحل النزاع

كفل الدستور الجزائري حق التقاضي كأصل عام وأتاح اللجوء إلى ساحات القضاء لحماية الحقوق إلا أن التوجه الاجتماعي الذي أقره الدستور دفعه لتبني هذه الطرق البديلة لحل النزاعات كاستثناء عن الأصل مع وجوب احترام العدالة ومبادئ الشرعية في إطار النظام العام والآداب العامة[5].

لهذا غالبا ما تباشر هذه الطرق البديلة تحت إشراف رجال القضاء لتكلل بمحاضر حائزة لحجية الشيء المقضي فيه وتكون سندات تنفيذية مساوية للأحكام القضائية الحائزة للصيغة التنفيذية. كما أجاز القانون في حاله فشل هذه الطرق الرجوع إلى الأصل العام والمتمثل في مرفق القضاء لاستصدار حكم قضائي يفصل في النزاع.

الفرع الرابع: الطابع التكميلي للطرق البديلة لحل النزاع

---

[1] -سوالم سفيان، المرجع السابق، ص70.

[2] - المادة990 من ق إ م إ.

[3] - المادة 994 من ق إ م إ على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء .... إذ قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"

[4] -المادة 1006 من ق إ م إ.

[5] - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص70.

جاءت الطرق البديلة لحل النزاعات لتكمل مسار مرفق القضاء لا لتعويضه أو لتنافسه بل لتساعده في التخفيف من أعباء كثرة القضايا وتعقيد مواضيعها التي أصبحت تعيق سيره وأداء مهامه.

عليه لا يمكن استغناء عن جهاز القضاء أو تعويضه بأي جهاز أخر مهما كانت إيجابياته بل أن الطرق البديلة لحل النزاع هي بمثابة عدالة توافقية وبديل استدعت إليه الضرورة والحاجة الملحة للفصل في النزاعات في أسرع وقت وبأقل جهد وتكلفه فبذلك يلعب دورا تكميليا لقطاع العدالة يسعى للتحقيق هدف هام ومشترك هو حل النزاعات بشكل اتفاقي مرن وسريع بين الفرقاء.

الفرع الخامس: طابع الشفافية في الطرق البديلة لحل النزاع

تضمن الطرق البديلة لحل المنازعات الشفافية بين الأطراف لاعتمادها آلية الحوار الجاد والتفاوض بتقديم عروض مفيدة للطرفين وبالتالي إيجاد حلول للنزاع بما يتيح للأطراف فرصة المشاركة وإثارة النقاط المتنازع عليها للوصول إلى حل اتفاقي يرضى الطرفين، وهذا تشجيع لتكريس ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي بين الأطراف المتنازعة وكذا أفراد المجتمع[1].

ومن هذا المنطلق يتبين أن لهذه الطرق عدة مزايا تتضمن ما يلي:

- ✓ مساهمة المجتمع في حل النزاعات وذلك بالتوصل إلى استمرار العلاقات الودية بين الخصوم؛
- ✓ تساهم بأنها تتم بإجراءات بسيطة في جو سري وتختصر الوقت والأتعاب؛
- ✓ تساهم في التقليل من الملفات التي تعرض على القاضي للقضاء فيها؛
- ✓ تساهم أيضا في الحفاظ على الأموال العامة للخزينة العمومية و عدم استنزافها.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للطرق البديلة لحل المنازعات

يتضمن اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات السرعة في الانجاز مع قله التكاليف، غير أن الأطراف المتنازعة لا تكون دائما على قدم المساواة بخصوص القدرات المادية والاختصاص الفني ما يدفعهم للبحث عن ضمانات جوهريه تضمن لهم احترام حق الدفاع الذي يختص به النزاع القضائي.

لتحقيق هذه المساواة والتوازن بين حقوق المتنازعين يجب أن يكون للأطراف حرية التصرف في حقوقهم ما يسمح بوجود تنازلات متبادلة، وضمان تنفيذ محاضر وأحكام الصلح والوساطة والتحكيم[2] بالإضافة إلى ضرورة احترام الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية مثل ما نجده في درجتي التقاضي في المواد المدنية، وهذا ما يتم تفصيله في الفروع التالية.

الفرع الأول: مبدأ السرية

[1] - سوالم سفيان، نفس المرجع، ص69.

[2] - هذا ما نصت عليه المادة 600 من ق إ م إ.

الأصل هو مبدأ العلنية الذي نجده راسخا في المحاكم والمجالس القضائية الذي يهدف إلى تجسيد الثقة والطمأنينة وعدم تحيز القاضي كضمان للمتقاضين وذلك بتمكين المواطن من حضور الجلسات ومتابعه مجريات الدعوى، إلا أن إعمال الطرق البديلة لحل النزاعات يعتمد على مبدأ السرية الذي يعد أهم المبادئ التي تؤسس لأسباب نجاح الصلح والوساطة والتحكيم[1].

يعد مبدأ السرية ضمانة لتشجيع الأطراف للجوء إلى هذه الطرق لاقتضاء حقوقها بما يوفره هذا المبدأ من حرية في الحوار بالإدلاء بكافة المعلومات، ومنه إمكانية تقديم تنازلات من الطرفين للوصول إلى حل يرضيهما ويحمي مصالحهما معا وينهي النزاع نهائيا.

تسمح السرية في المفاوضات والمباحثات بالإدلاء بكل الأسرار الفاعلة في النزاع والكشف عنها أمام المصلح أو الوسيط أو المحكم دون الخوف من كشفها وانتشارها إذا ما فشلت الوساطة أو التحكيم. كما أن السرية لا تنحصر في الحوار والمفاوضة فقط بل تمتد إلى كافة المراحل بما فيها الإجراءات المتبعة في تسيير وإدارة هذه الطرق. البديلة[2].

لهذا يجب على الأطراف المتنازعة وكذا الطرف الثالث المكلف بحل النزاع احترام مبدأ السرية والعمل به طوال مده التشاور والحوار والبحث عن الحل المناسب لحل النزاع، ويستمر حتى بعد الوصول إلى اتفاق الطرفين أو عدم اتفاقهما أي فشل وسيلة حل النزاع.

فالالتزام بمبدأ السرية في الطرق البديلة في حل النزاعات محمي قانونا تحت طائلة المسؤولية القانونية وهذا ما أقرته المادة 1005 من ق إ م إ على أنه "يلزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[3].

الفرع الثاني: مبدأ التفاوض والحوار

تهدف الطرق البديلة لحل المنازعات إلى الوصول إلى حل يرضى الأطراف المتنازعة أساسه العدالة التعاقدية فلا يرجح مصلحة أحد الأطراف على مصلحة الطرف الأخر.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن لجوء طرفي النزاع إلى هذه الطرق البديلة هو صناعه الحل النهائي للنزاع لا تكرسه النصوص القانونية، إلا أنه يندرج تحت مظلة القانون ولا يخرج عنها فيكون ضمن النظام العام والآداب العامة.

على هذا تعد المفاوضة ركنا أساسيا لحل المنازعات إذ يجب على الأطراف أن تلتزم بحسن النية أثناء إجراء هذه المفاوضة حيث يجب بذل العناية اللازمة والتحلي بالجدية في اقتراح الحلول المناسبة للتوصل إلى حل توافقي ينهي النزاع من خلال الحضور المستمر

---

[1] -سارية النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في حل النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2018، ص27. - يحياوي سعيد، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص74.

[2] - على محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوردي العلمية للنشر، الأردن 2016، ص40. – يحياوي سعيد، نفس المرجع، ص75.

[3] -المادة 1005 من ق إ م إ.

للمشاركة في التفاوض والحوار وتبادل الآراء إلى حين الوصول لحل يرضي أطراف المنازعة في وقت قصير بأقل التكاليف[1].

بينما تتضح سوء النية الطرف الذي يخفي أسرار فاعلة في النزاع ويطيل مدة المفاوضة للحصول على مهل إضافية لإخفاء أمواله مثلا.

تهدف المفاوضة أساسا إلى التوصل إلى حل المشترك بين الطرفين المتخاصمين ينهي النزاع فلا يجوز لأحد المتفاوضين محاوله إقناع الغير بالتنازل عن حقوقه، بل لابد من التوصل بالحوار إلى حل توافقي يرضي الطرفين معا.

الفرع الثالث: مبدأ الخيار الشخصي للمتخاصمين

من المتعارف عليه أن القانون يحدد طريق الدعوى من بدايتها إلى نهايتها دون أن يكون لإرادة الأطراف أي دخل في تحديدها بعكس اللجوء إلى الطرق البديلة التي تعتمد على حرية الإرادة؛ ويقصد بذلك إرادة الفرد الذي يلزم نفسه بنفسه، وهنا يتجلى مبدأ الخيار الذاتي.

يمتد هذا المبدأ طول مراحل استعمال إحدى الطرق البديلة لحل النزاع بدءا من قبول اللجوء إلى هذه الآليات وخلال السير في إجراءاتها إلى حين القبول بنتائجها وتنفيذ ما تم التوصل إليه.

يتضح مبدأ الخيار الشخصي في التقاء إرادتين حرتين وقبولهما اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاع والسعي لاختيار المصلح أو الوسيط أو المحكم لتسيير المحادثات التي تثير النزاع وتناقشه في المكان الذي يختاره الأطراف إلى حين الوصول إلى حل ودي اتفاقي بينهما[2].

وتوكل مهمة إقناع الأطراف المتنازعة باللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم حسب الحالة إلى القضاء، حيث لا يملك للطرف الثالث المصلح، الوسيط، المحكم أية سلطة لإصدار القرار الذي ينهي النزاع بل وظيفته تنحصر في خلق الثقة لدى المتنازعين بتسهيل الاتصالات بينهم حتى الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع.

الفرع الرابع: تجاوز مبدأ المواجهة

خلافا للقاعدة العامة في التقاضي الذي يفرض على الطرفين مبدأ المواجهة كونه مبدأ يحقق العدل والمساواة، إذ تعد الوجاهية هي التزام يقع على عاتق الخصوم والقاضي على حد سواء كونه مكرس في النصوص القانونية ويعتبر مبدأ أساسي في الدعاوى القضائية.

إلا ان الطرق البديلة تخرج عن هذه القاعدة بتجاوزها، فلا يجب على الطرف الثالث أن يدعو الطرفين المتنازعين معا للاجتماع معهم، كما لا يجوز إحاطة أحد المتنازعين علما بما استلمه من وثائق فاعلة في النزاع أو سمعه من أسرار من الطرف الآخر بدون موافقة هذا الأخير.

---

[1] - عشوش كريم، المرجع السابق، ص15.

[2] -يحياوي سعد، المرجع السابق، ص129.

وعليه منح المشرع الجزائري الوسيط سلطه تقديريه لتسير الجلسات وكيفيه الاجتماع بالأطراف وإدارة الحوار والتفاوض بين الخصوم مما يدعم الثقة في الطرف الثالث للتوصل لحل يرضي الطرفين معا ويحمي مصلحتهما على حد سواء.

الفرع الخامس: مبدأ حياد الغير (المصلح- الوسيط- المحكم)

في المبادئ العامة، يلزم القاضي بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع كونه يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه بعد دراسة للحجج وترجيح إحداهما على الأخرى ومنه إصدار الحكم في غير صالح أحد الطرفين مما يفتح بابا للطعن في الحكم القضائي.

بينما يلتزم الطرف الثالث في الطرق البديلة بالحياد التام حيث ينحصر دوره في تسيير المفاوضة بشكل جدي وحيادي والعمل على طرح عدة حلول وتصورات لفض الخلاف، بهدف تضييق مجال النزاع بين الطرفين إلى حد إنهائه تماما.

لهذا نجد الطرف الثالث لا يجبر الأطراف على حل معين ولا يغلب مصلحة أي طرف على الآخر بالنجاح كما لا يجوز له فرضا حل معين عليهما وهو غير مقيد بأية قاعدة قانونية شكلية كانت أو موضوعية، بل سنده الوحيد في أداء مهمته على أحسن وجه هو ما لديه من مهارة في إدارة وإجراء الحوار مع قوة الإقناع وحسن الاستماع وقدرته على طرح عدة حلول متنوعة تكون توافقية وتصورات تخدم مصلحتي الطرفين على حد سواء في حل النزاع وإنهائه.

وعلى هذا تشترط كافة التشريعات الدولية والوطنية التي تبنت نظام الطرق البديلة لحل النزاعات حياد الغير بما يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم في معالجة النزاع ببذله مجهود جدي يدعم إيجاد حل توافقي ودي بين الخصوم ويخدم مصلحتهما معا.

لابد أن ننوه إلى أن نجاح الطرق البديلة لحل النزاع في إيجاد حل الودي توافقي بين الأطراف لا يتوقف فقط على شخصية الطرف الثالث الموكل له حل النزاع؛ المصلح، الوسيط، المحكم، بل يتعداه إلى العلاقة بين الطرفين المتنازعين فإذا كانت علاقة مستمرة تقتضي مصالح يجب تحقيقها فإن ذلك يشكل ضمانة بنجاح مساعي الطرف الثالث، بينما إذا كانت علاقة الطرفين المتنازعين منقطعة لم يعد لأحدهما مصلحة مشتركة مع الآخر فلا توجد أي ضمانة لنجاح تلك المسائل التي يهدف إليها ومنه يحتمل فشل دور الطرف الثالث في حل المنازعة.

الفصل الأول:

الصلح كطريق بديل لحل النزاعات

(La conciliation)

الجانب الموضوعي (المواد من 459 إلى 466 ق م)

الجانب الإجرائي(المواد من 990 إلى 993 ق إ م إ)

الفصل الأول: الصلح كطريق بديل لحل النزاعات

الجانب الموضوعي (المواد من 459 إلى 466 ق م)/الجانب الإجرائي(المواد 990 إلى 993 ق إ م إ)

المبحث الأول: مفهوم الصلح (La Conciliation)

يعد الصلح طريق بديل عن القضاء لحل نزاع معين لهذا يحظى بأهمية كبيرة،حيث عرفه الفقه على أنه: "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعاءه مقابل تنازل الآخر عن ادعاءه أو مقابل أداء شيء ما"[1].

ويراه عبد السلام ذيب على أنه: إمكانية تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائية مهما كانت طبيعتها، وفي أية مرحلة يكون فيها النزاع، ومنه يتمثل الصلح في إيجاد حل توافقي يقبل بها الأطراف وتؤدي إلى إنهاء النزاع القائم أمام القضاء[2].

وتجدر الإشارة أن القران الكريم حث على الصلح في سوره النساء الآية 128 في قوله عز وجل **"أن يصلحا بينهما والصلح خير"**[3] ، وكذا قوله تعالى **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"**[4]، بالإضافة إلى أحاديث رسولنا الكريم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم الكثيرة في هذا الموضوع ومنها قوله **"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرما حلال"**[5].

لهذا يحظى الصلح بمكانة هامة في حل النزاعات بطريقة ودية ما جعل التشريعات تتبناه كونه يحقق أهداف للطرفين تقي من استمرار النزاع بل تنهيه[6]، فإذا كان التقاضي سلوك يميز الشعوب المتمدنة فإن مكانة الصلح أعمق كونه سلوك إنساني وليد المعاملة

---

[1] -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر2008، ص 542.

[2] -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر2009، ص417.

[3] -سورة النساء، الآية 128.

[4] - سورة الحجرات، الآية 09.

[5] - رواه الترمذي وابن حبان وصححه.

[6] -إبراهيم حسن عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل النزاعات الإدارية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2018، ص12.

الحسنه حيث ظهرت لدى المجتمعات القديمة وكان لديها أساس لإنهاء الخلافات بين أفرادها[1].

وقد نظم المشرع الصلح ضمن قانونين، إذ جعل الجانب الموضوعي للصلح ضمن القانون المدني في المواد من 459 إلى 466، بينما عالج الجانب الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993 منه.

إذن لمعرفة أحكام الصلح لابد من الإجابة على التساؤلات التالية: فما هو الصلح وتقسيماته؟ وما أركانه وشروطه وإجراءاته وآثاره؟، وتكون الإجابة بالطبع من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: ماهية الصلح وتقسيماته

تعد الشريعة الإسلامية مصدرا هاما للصلح، بينما استحدث في التشريعات المدنية تحت مسمى التسوية والتوفيق والمصالحة، لهذا لابد من تناول تعريف الصلح لغة وكذا اصطلاحا، وما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الصلح لغة

الصلح من فعل صلح، يصلح، مصالحة، إصلاح، ونقول صالحه على الشيء، أي سلك معه مسلك السلم في الاتفاق، وصلح الشيء يعني صار حسنا و زال عنه الفساد[2]، ويعني الصلح أيضا كان نافعا أو مناسبا.

والصلح من أصلح الشيء وأزال فساده، ويكون بذلك الصلح من أصلح بين شخصين أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق وصالح الرجل أي صفاه وسالمه[3].

الفرع الثاني: الصلح اصطلاحا

يكون مصطلح الصلح بضم الصاد هو إنهاء الخصومة، مسالمة وتوافق ووئام بعد النزاع، وعقد الصلح هو عقد للتسالم والتراضي بين شخصين باتفاق على انتهاء النزاع بين الخصوم حسب ما اتفق عليه وهو لازم على الطرفين[4].

الفرع الثالث: الصلح في القانون الجزائري

الصلح آلية مستحدثة لحل النزاعات بطريقه ودية لم يعرفه المشرع وكعادته ترك امر تعريفه للفقه، إلا أنه أورده ضمن العقود المتعلقة بالملكية في الفصل الخامس من الباب السابع

---

[1] - بن صولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة02، دار هومة، الجزائر 2008، ص12.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرط القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص509.

[3] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر2004، ص.ص520-521.

[4] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه على شبكة الانترنت، على الساعة 20.30 يوم2024/11/20.

/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D9%84%D8%AD

في القانون المدني وذكره في المادة 459 من ق مدني "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

كما عرفها القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، في المادة 4 منه تحت مسمي المصالحة بنصها أنه: "كيفية للتسوية الودية للنزاعات الجماعية بمساعدة الغير يدعى"قائما بالمصالحة"، يمكن النص عليها في اتفاقية او اتفاق جماعي للعمل.

تهدف المصالحة إلى تقريب أطراف النزاع ومواجهتهم ومحاولة إيجاد اتفاق ودي. في حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية أو في حالة فشلها، يجب على الأطراف، عندئذ احترام إجراءات المصالحة المنصوص عليها في أمام مفتشية العمل"[2].

على هذا يكون الصلح آلية لإنهاء النزاع بطريقة ودية قبل أو بعد نشوئه، يلجأ إليها المتخاصمين لإيجاد حل وسط بالتنازل عن بعض حقوقهما على وجه التبادل بما يرضيهم.

الفرع الرابع: تقسيمات الصلح

ينقسم الصلح إلى: صلح قانوني؛ صلح قضائي وصلح اتفاقي.

أولا: الصلح القانوني:

وهو الصلح الذي يتم الإطار القانوني بمناسبة المطالبة القضائية حيث يكون إجراء شكلي ضروري تحت طائلة عدم رفض الدعوى شكلا، وهذا الصلح له صفة إجبار الأطراف القيام به بموجب نص قانوني قبل مباشرة الدعوى القضائية، ومثال ذلك منازعات العمل[3].

ثانيا: الصلح القضائي:

يتم بأمر من القاضي بعد مباشرة الخصومة القضائية وه إجراء ضروري بنص القانون لاستكمال وثائق الدعوى، ويشرف القاضي على إدارة جلساته، ومثال ذلك قضايا شؤون الأسرة (فك الرابطة الزوجية)[4].

ثالثا: الصلح ألاتفاقي:

يتم بالإرادة الحرة للأطراف فقط ولا يخضع أية إجراءات محددة.

المطلب الثاني: مواصفات عقد الصلح

---

[1] - الأمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج العدد 78 الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،ج ر ج العدد 44 الصادرة في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007،ج ر ج العدد 31 الصادرة في 2007/05/13.

[2] -قانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر ج العدد 42 الصادرة بتاريخ 2023/06/25، الملغي للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 2 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب، ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/12/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25.

[3] -زروق نوال، المرجع السابق، ص3.

[4] - زروق نوال، نفس المرجع، ص 3.

لابد أن ننوه أن للصلح طبيعة عقدية مهما كان نوعه أضفاها عليه المشرع في القانون المدني حين أورده ضمن قائمة العقود تتمثل في الطبيعة العقدية، وبهذا فالصلح عبارة عن عقد حسب ما جاء في المادة 459 من ق مدني بقولها:" الصلح عقد ....."، إذ جعله المشرع ضمن العقود المتعلقة بالملكية وذكره في الفصل الخامس من الباب السابع في التقنين المدني الجزائري ومنه فهو عقد حسب ما تقتضيه المادة 54 من ق مدني فهو يتصف بأنه:

الفرع الأول: عقد رضائي

يتفق الطرفين على إبرام عقد الصلح ويتم ذلك برضاهما وبإرادتهما الحرة ، ويكون ذلك بالتعبير الصريح أو الضمني عن إرادتهما المتوجهة لإبرام العقد بتحديد محله تحديدا نافيا للجهالة، وهذا ما وضحته المادة 60 بنصها: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالة مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"[1].

وهذا ما تؤكده المادة 317 فقرة 5 من القانون التجاري بقوله: "عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[2]، وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على أن الصلح يتم بموافقة ورضا تام من طرفيه

الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين

يلتزم كلا الطرفين بالتنازل عن حقه نظيره تنازل الشخص الآخر عن حقه كمقابل لهذا الحق المتنازل عنه، حسب ما تقتضيه المادة 55 ق م بنصها: " يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".

على هذا يكون عقد الصلح المبرم بين الطرفين المتخاصمين ملزما، بمجرد تبادل انعقاده بينهما.

الفرع الثالث: عقد معاوضة

حيث كل طرف يتنازل عن حقه للطرف الثاني ويتلقى عوضا عن ذلك الحق المتنازل عنه فيكون التنازل عن الحق على وجه التبادل حسب ما تقتضيه المادة 57 ق م، إذ تنص على أنه:" يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له"[3].

على الرغم من أن نص المادة في ظاهره يخلط بين العقد التبادلي الملزم للطرفين وعقد المعاوضة، إلا أن من فحواها يفهم أن المشرع يوضح العوض الذي يمنحه أحد الطرفين للآخر.

المطلب الثالث: أركان عقد الصلح

---

[1] -المادة 60 من ق م.

[2] -المادة 5/317 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 23سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج العدد 101 الصادرة في 1975، المعدل والمتمم.

[3] -المادة 57 من ق م.

كغيره من العقود في القواعد العامة يكون لعقد الصلح أركان تتمثل في التراضي والمحل والسبب

الفرع الأول: التراضي

يعتمد عقد الصلح على توافق إرادتي الطرفين المتصالحين معا[1] على تحديد موضوع النزاع والحق محل التنازع المتبادل ووضع كافه البنود المتفق عليها ضمن وثيقة العقد.

ملاحظة:

- لا يجوز لأي طرف توكيل غيره لإبرام عقد الصلح. (لأنه ليس من أعمال الإدارة)؛
- يجب توافر الأهلية القانونية لدى الطرفين تكون خالية من عيوب الرضا، وهذا ما نصت عليه المادة 460 من القانون المدني بقولها "يشترط فيمن يتصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"[2]. (عقد الصلح عقد معاوضة وليس تبرعا).

الفرع الثاني: خلو الإرادة من العيوب

إذا شاب إرادة أحد الطرفين المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال كان العقد قابلا للإبطال.

أولا: الغلط

أدرج المشرع الغلط كعيب من عيوب الإرادة في المواد من 81 الى85 من ق م، وعليه يبطل عقد الصلح للغلط[3] ونقصد هنا الغلط في الواقع[4] وليس الغلط في القانون وهذا ما جاء في نص المادة 465 من القانون المدني "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون"[5].

يعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة التي تعد الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد مثله مثل الغلط في الواقع[6]. مثال: الطعن في مدة التقادم، من طرف شخص يجهل أن هناك قاعدة تقرر اكتساب الملكية بالتقادم. بينما الغلط في الواقع يشترط أن يكون جوهريا، جسيما، لو علم به المتعاقد لما أقدم على التصالح.

ثانيا: التدليس

---

[1] - تنص المادة 59 من القانون المدني على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين".

[2] -المادة 460 من ق م.

[3] -الغلط وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى إبرام العقد.

[4] -الغلط في الواقع نصت عليه المواد 81 و82 من ق م.

[5] -المادة 456 من ق م.

[6] - تنص المادة 83 من ق م على أنه: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في القانون طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك".

تقتضى القواعد العامة إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد[1]، من هذا المنطلق يجوز إبطال عقد الصلح بوقوع أحد الطرفين المتصالحين في تدليس أي تحايل غير مشروع أدى إلى إفساد إرادته.

مثلا: تزوير شخص لمستندات فاعلة في النزاع يترتب عنه إبطال عقد الصلح.

ثالثا: الإكراه

عالج المشرع الإكراه في القواعد العامة في المواد 88 و89 من ق مدني، حيث إذا شاب رضا أحد الطرفين المتنازعين في عقد الصلح إكراه تسبب فيه الطرف الثاني، جاز له إبطال هذا العقد، هذا ما تقره المادة 88 ق مدني بقولها: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون وجه حق".

على سبيل المثال:

- إذ حدث تهديد بإذاعة الأسرار إن لم يقبل اقتراحاته للصلح.
- إذا قبل التصالح تحت تهديد أو ضغط جاز له طلب إبطال العقد.

رابعا: الاستغلال

نظمت المادة 90 من ق مدني الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة حيث يعتمد عقد الصلح على قبول التنازل المتبادل عن جزء من الحق من طرف كلا المتصالحين، غير أنه إذا تم استغلال أحد الطرفين المتصالحين لطيش بين أو هوى جامح للطرف الثاني ما دفعه إلى قبول التصالح بغبن فاحش جاز من الطرف المغبون طلب إبطال العقد حسب ما تقتضيه القواعد العامة[2].

الفرع الثاني: المحل

يعد محل عقد الصلح هو قبول التنازل المتبادل عن جزء من الحق من طرف كلا المتصالحين، لهذا يجب أن يكون المحل مشروعا، وتخضع مشروعية المحل لما ورد في القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من92 إلى 95 من ق مدني، بالإضافة إلى ذلك هناك قواعد خاصة يجب الالتزام بها.

بناء عليه فإن القواعد العامة في المحل هو أن يكون موجودا أو قابل للوجود معينا أو قابل للتعيين، بينما القواعد الخاصة المتعلقة بعقد الصلح نصت عليها المادة 461 من قانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[3].

---

[1] - المادة 86 من ق م.

[2] -المادة 90 من ق م تنص على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون بموجب العقد لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، ان يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

[3] -المادة 461 من ق م.

أولا: المسائل التي لا يجوز إبرام عقد الصلح فيها

لا يجيز القانون إبرام عقد الصلح في عدة مسائل نصت عليها المادة 461 ق مدني وهي:

01- المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية

تتمثل في المسائل ذات الصلة بالجنسية[1]، الحق في الميراث حسب المادة 138 قانون الأسرة[2] (موانع الميراث: الردة-اللعان الزنا-القتل) ، صحة الزواج (زواج صحيح – زواج فاسد)[3]، الطلاق (طلاق بائن- طلاق رجعي)[4]، أثار الطلاق (نسب- عدة - حضانة- نفقة غذائية- متاع البيت)[5].

02-المسائل المتعلقة بالنظام العام

كافه المسائل التي يقصد بها تحقيق المصلحة العامة في المجتمع فهي من النظام العام (سكينة عامه- أمن عام -صحة عامة) فلا يجوز إبرام عقد الصلح بشأنها.

كمثال على ذلك :

- عقد العمل[6] يكسب العامل حقوقا اقرها القانون فلا يجوز اتفاقه مع رب العمل على الإنقاص أو الزيادة منها مقابل مبلغ مالي، فلا يجوز قانونا التصالح على ذلك بين رب العمل والعامل.
- يجوز إثبات عقد العمل بكل الوسائل حسب المادة 10 من قانون 90 – 11 المتضمن علاقات العمل، غير أنه لا يجوز أن يتفق طرفي العقد أن يكون إثباته بتحريره لدى موثق بشكل رسمي.

ثانيا: المسائل التي يجوز إبرام عقد الصلح فيها

تم ذكر هذه المسائل بمقتضى نص المادة 461 في القانون المدني السالفة الذكر، حيث يجوز الصلح على المسائل المالية الناتجة عن الحالة الشخصية.

---

[1] -الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن قانون الجنسية الجنسية، ج ر ج العدد 60 الصادرة في 1970/12/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر ج العدد15 الصادرة في 2005/02/27.

[2] -الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج العدد 15 الصادرة في 1984/06/09.

[3] - المواد من 32 من ق أ وما يليها.

[4] -المواد من 48 من ق أ وما يليها.

[5] - المواد من 58 من ق أ وما يليها.

[6] -قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتضمن علاقات العمل، ج ر ج العدد 17 الصادرة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25، والمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل1994، ، ج ر ج العدد 20 الصادرة في 1994/04/13، وبالأمر رقم 69-21 المؤرخ في 09 يوليو 1996، ج ر ج العدد 43 الصادرة في 1996/07/10، وبالقانون رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر ج العدد 3 الصادرة في 1997/01/12، وبالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022،ج ر ج العدد 49 الصادرة في 2022/07/20.

نأخذ أمثلة على ذلك:

- يجهز للوارث التخارج مع بقيه الورثة على نصيبه في الميراث لا أن يتصالح على صفته كوارث.
- يجوز الصلح بين الأقارب على وقت دفع النفقة لا على الحق فيها.
- يجوز الصلح بين الخطيب وخطيبته على التعويض المستحق لها عن فسح الخطبة.

الفرع الثالث: السبب في عقد الصلح

السبب هو الباعث الدافع لإبرام العقد، وفي هذا الإطار فإن عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع إلى إبرام الصلح، ويختلف السبب من شخص لأخر ، فقد يكون سبب إبرام الصلح هو خوف احد الطرفين من خسارة دعواه، أو تجنب طول الإجراءات القضائية، كثرة المصاريف، الحفاظ على أواصر الأخوة والمودة والرحمة وكذا الإبقاء على صلة الرحم بين المتخاصمين[1].

يشترط في السبب لإبرام عقد الصلح بين الطرفين المتنازعين أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حسب ما تقتضيه القواعد العامة في المواد 97 و98 من ق مدني، وبالنتيجة إذا كان سبب التعاقد غير مشروع أو مخالف للنظام العام يترتب عنه حتما بطلان العقد[2].

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للصلح

تختلف نظرة الفقه إلى عقد الصلح فمنهم من يراه ذو طبيعة قضائية ومنهم من يراه ذو طبيعة مختلطة ومنهم من يراه ذو طبيعة خاصة.

الفرع الأول: عقد الصلح ذو طبيعة قضائية

أصحاب هذا الرأي يبررون كون الصلح ذو طبيعة قضائية يستمد قوته الإلزامية من حكم المحكمة للتصديق عليه وبالتالي يفرض على الأطراف الالتزام بما جاء فيه.

لكن الانتقاد الموجه لأصحاب هذا الرأي هو أن الجميع متفق على أن الصلح اتفاق بين الطرفين لحل النزاع القائم بينهما حول مسألة ما إما مدنية أو تجارية وغيرهما، وهذا ما لا يتفق مع ما جاء به هذا الرأي أن الصلح قضائي.

على الرغم أن الصلح حكما قضائيا، إلا أنه لا يمكن أن نفسر عدم إمكانية القاضي تعديل شروطه بل يجب عليه احترام ما قرره الطرفين المتصالحين، بالإضافة إلى قابلية عقد الصلح للفسخ والبطلان أيضا.

---

[1] - معتوق أحمد على، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، العدد 08، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، ص 262. – زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص20.

[2] -تنص المادة 98 من ق م على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

الفرع الثاني: عقد الصلح ذو طبيعة مختلطة

يؤكد أصحاب هذا الرأي ان الصلح بين طرفيه يعد عقدا ينتج كافة آثاره، بينما بالنسبة للغير فهو حكم قضائي يستلزم التنفيذ مثله مثل الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، غير أن هذا الرأي يجزئ عقد الصلح ويقسمه إلى مصدرين مختلفين وهذا بعيد عن المنطق القانوني.

الفرع الثالث: عقد الصلح من نوع خاص

يقر أصحاب هذا الرأي ان الصلح عقد بين طرفيه يخضع لتصديق المحكمة عليه ليصبح سندا تنفيذيا، وتصديق المحكمة على ما تم الاتفاق عليه من طرف المتصالحين يمنحه قوة الشيء المقضي فيه فيصبح عقد الصلح سندا تنفيذيا مثله مثل الحكم القضائي[1].

وتكمن خصوصية الصلح في كونه ذو طبيعة عقدية توافقية، حيث يتضمن توافق بين إرادتي الطرفين على إنهاء الخصومة، وأن يتنازل كل منهما من جهته على جزء من حقه على سبيل التبادل، وأمام ذلك لا يملك القاضي إلا التصديق على ما أقرته إرادة الطرفين سواء كان هذا الصلح بمبادرة منه أو باتفاق من الطرفين لاعتماد الصلح لحل نزاعهم، وحتى لو تم خارج القضاء ثم تم تقديمه للقاضي، فعلى هذا الأخير التصديق على ما تم الاتفاق عليه بالتراضي بين الطرفين[2].

هذا ما أخذت به أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري حيث جعله من العقود المتعلقة بالملكية مثله مثل باقي العقود وهي البيع والمقايضة والشركة والقرض والاستهلاكي حين نظمه في القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: شروط ومجال الصلح

لتقرير الطرفين المتنازعين إبرام عقد الصلح لابد من توافر الشروط اللازمة لانعقاده في المجال المنصوص عليه قانونا.

المطلب الأول: شروط عقد الصلح

تنص المادة 459 ق مدني على الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح بأن :" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3]، من هذه المادة نستخلص شروط عقد الصلح وهي كالتالي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل؛

ب- توفير نية حل النزاع نهائيا لدى الطرفين؛

---

[1] - قصعة سعاد، الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة 2018، ص116.

[2] -سوالم سفيان، المرجع السابق، ص102.

[3] - تنص المادة 459 ق م على أن :" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ج- قبول التنازل المتبادل عن جزء من الحق من طرف كلا المتصالحين.

الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل

لقيام عقد الصلح لابد من توافر خصومة بين المتعاقدين إما واقعة وقائمة بين الطرفين أو محتملة الوقوع ويتوقيان حدوثها مستقبلا.

أولا: وجود نزاع قائم

لابد من الإشارة إلى أن قيام النزاع يدل على أن الخصومة لا تزال قائمة ولم تنقضي بعد لأي سبب من الأسباب، بمعنى انه بمجرد صدور الحكم في النزاع أو انقضاء الخصومة بصدور حكم بترك الدعوى، فإن إجراء الصلح في هذه الحالات يكون باطلا لانعدام أحد شروط الصلح وهو وجود نزاع قائم[1]، وهذا يتطلب ما يلي:

أ- يجب أن يقوم نزاع جدي قبل الصلح وهو شرط الأساسي لكون عقد الصلح صحيحا؛

ب- عرض النزاع أمام القضاء للفصل فيه؛

ت- انقضاء الخصومة بصدور حكم بسبق الفصل أو ترك الخصومة، يجعل عقد الصلح باطلا.

ثانيا: وجود نزاع محتمل الوقوع مستقبلا

في هذه الحالة لا يقوم النزاع بالفعل بل يحتمل وقوعه مستقبلا وهذا يعني أنه لا يكون هذا النزاع ناشئا بين الطرفين المتعاقدين وبالطبع لا يكون مطروحا أمام القضاء، بل توجد احتمالية وقوعه لهذا يتفق الطرفان على توقي حصول النزاع في المستقبل ولأجل ذلك يبرمان عقد الصلح لأجل تفادي حدوثه وهذا هو الصلح غير قضائي.

الفرع الثاني: توفر نية حل النزاع نهائيا لدى الطرفين

هو اتجاه نية الطرفين المتنازعين إلى إيجاد حل نهائيا للنزاع القائم أو تفادي وتجنب وقوعه عن طريق إبرام عقد الصلح بينهما.

ملاحظة هامة:

قد يكون محل عقد الصلح المبرم بين الطرفين المتنازعين، الاتفاق على التصالح على كافة النقاط المتنازع حولها وبهذا يكون صلحا كليا يشمل كل النزاع وينهيه بمحضر الصلح والذي يعده القانون سندا تنفيذيا.

بينما قد يمس محل عقد الصلح بعض المسائل فقط دون غيرها في النزاع ويترك الباقي للقاضي للفصل فيه سيكون بذلك صلحا جزئيا، حيث ينهي النزاع في هذه المسائل فقط وليس جميعها بموجب هذا العقد، وتبقى الخصومة القضائية في النقاط التي لم يتم التصالح عليها ولم يشملها عقد الصلح حيث يترك للقاضي الفصل فيها[2].

---

[1] - إبراهيم حسن عبادة، المرجع السابق، ص592.

[2] - عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثالث: قبول التنازل المتبادل عن جزء من الحق محل النزاع من طرف كلا المتصالحين

يجب أن يتضمن محل عقد الصلح تنازلات متبادلة من الطرفين وهي بمثابة تضحية بجزء من الحق محل المنازعة، فيكون هذا التنازل على سبيل التقابل أو التبادل بين المتصالحين فلا يشترط أن يكون مقدار هذا التنازل الذي يقدمه طرفي النزاع متساويا بل يجوز أن يكون متفاوت، لكن يشترط في ذلك أن يقبله الطرفان ويرضيان به[1].

المطلب الثاني: مجال عقد الصلح

بما أن النظام القضائي الجزائري يعتمد ازدواجية التنظيم الهيكلي للقضاء، حيث يوجد تنظيم قضائي عادي (محكمة- مجلس- محكمه العليا) وتنظيم قضائي إداري (محكمه إدارية ومجلس دوله).

فإن مجال الصلح يكون في التنظيمين معا هذا ما تؤكده المادة04 من ق إ م إ كقاعدة عامة لنصها على أنه "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي ماده كانت"[2].

لذا يجب دراسة عقد الصلح في كلا التنظيمين القضائيين سواء في إطار المنازعة أمام القضاء العادي وكذا أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: الصلح في المنازعة القضائية العادية

الملاحظ ان الصلح في المواد المدنية إجراء جوازي حسب ما يقرره المادة 990 من ق إ م إ فلا يكون ملزما للأطراف بقولها "يجوز للخصوم التصالح ... في جميع مراحل الخصومة"[3].

هذا يعني أن القانون يكرس إمكانية إبرام عقد الصلح خلال جميع المراحل التي تمر بها الخصومة القضائية وبالتالي فلا يدخل إجراء الصلح ضمن الإجراءات الشكلية المطلوبة لقبول الدعوى غير أنه لكل قاعدة عامة استثناء.

01- الصلح في قسم شؤون الأسرة

أولى المشرع اهتماما خاصا لقضايا الطلاق حيث اعتبر إجراء الصلح فيها وجوبي حسب ما نصت عليه المادة 449 من ق إ م إ على أنه "محاولات الصلح وجوبيه وتتم في الجلسة سرية".

ولابد أن تكون ضمن جلسات متعددة حسب ما أقرته المادة 49 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المتضمن قانون الأسرة بقولها لا يثبت

---

[1] - إبراهيم حسن عبادة، المرجع السابق، ص592.

[2] - المادة 4 من ق إ م إ.

[3] -المادة 990 ق إ م إ على أن: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"

الطلاق إلا بحكم بعد عده محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[1].

إلا أن المشرع منح للقاضي سلطه تقديرية لإدارة وتسيير الجلسات الصلح وتحديد مواعيدها حسب ما يراه مناسبا.

02- الصلح في القسم الاجتماعي

يعتبر القيام بالصلح في المادة الاجتماعية مستقل عن الدعوى القضائية كونه إجراء شكلي جوهري لمباشرتها حسب ما نصت عليه المادة 504 من ق إ م إ بقولها "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"، بناء عليه يتم إخطار مفتشية العمل بوجود نزاع بين رب العمل والعامل ومن ثم إجراء الصلح بينهما، إذ يعد محضر المصالحة الذي تعده مفتشية العمل حجه إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير حسب نص المواد من 26 إلى 32 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2].

بينما إذا فشل الصلح بينهما تسلم المفتشية للطرف المتضرر محضر عدم المصالحة لتمكينه من رفع الدعوى أمام القضاء في المادة الاجتماعية وإرفاقه بالعريضة الافتتاحية تحت طائلة بطلان الدعوى شكلا.

أما بالنسبة للنزاعات الجماعية في العمل سواء المتعلقة بالهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي، أو تلك المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية[3]، تخضع وجوبا لإجراء المصالحة أمام مفتشيه العمل قبل عرض نزاعاتها الجماعية على القضاء بمقتضي نص القانون رقم23-08 الذي يلغى القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب.

فقد أوجب المشرع على المستخدمين وممثلو العمال في القطاع الاقتصادي، وكذالك على ممثلي العمال والممثلين المؤهلين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية في المؤسسات والإدارات العمومية عقد اجتماعات دورية قصد دراسة العلاقات الاجتماعية والمهنية لظروف العمل داخل الهيئات المستخدمة، ومعالجة نزاعاتها بالطرق الودية بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وذلك باللجوء إلى العدالة الاتفاقية بالمصالحة والوساطة والتحكيم، قبل مباشرة الدعوى أمام العدالة المرفقية، وهذا ما تكرسه المادتين 6

[1] - تنص المادة 49 من ق أ على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

[2] -القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 نوفمبر1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/02/07، المعدد والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25.

[3] -القانون رقم 90-02 المؤرخ في 2 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب، ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/12/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25، الملغى بالقانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023، ج ر ج العدد 42 الصادرة في 25 /2023/06.

و22 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب[1].

بناء عليه يختص مفتش العمل وجوبا بإجراء المصالحة من خلال معالجة النزاعات الفردية وكذا نزاعات العمل الجماعية، ببرمجة اجتماعات للأطراف المتنازعة إلى حين إيجاد حل ودي لتسوية النزاع في المدة التي حددها القانون، ومن ثمة تحرير محضر بما توصل إليه في تلك المساعي إما بنجاح المصالحة ومنه تسليم الأطراف محضر المصالحة وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وإما بفشل المصالحة ومنه تسليم محضر عدم المصالحة وبذلك يلجأ الطرف المتضرر إلى العدالة المرفقية ويرفع دعواه ويرفقها بوثيقة محضر عدم المصالحة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

وخروجا عن الأصل العام في المدة المحددة لإجراء الصلح بثلاثة أشهر، حددت المادة 11والمادة 27 من القانون 23-08 الملغى للقانون رقم 90-02، مدة إجراء المصالحة الذي يقوم به مفتشية العمل ب 15 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى[2].

03- الصلح أمام القسم التجاري

استحدث المشرع إجراء الصلح فأصبح صلحا قضائيا يتم تحت إشراف القاضي وهو إجراء شكلي كرسه بموجب القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم ق إ م إ .

إذ يشترط إجراء الصلح قبل قيد الدعوى الموضوع أمام المحاكم التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 536 مكرر 4 فقره 3 بنصها "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 05 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسه الصلح..."[3].

ولقاضى الصلح السلطة التقديرية في تسيير وإدارة جلسات الصلح ومواعيدها وكذا الاستعانة بشخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح إلى حين تحرير محضر الصلح أو عدم الصلح، الذي يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين ضبط المحكمة[4].

---

[1] - تنص المادة 6 من القانون رقم 23-08 على أنه:" تخضع وجوبا النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الاجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، لإجراءات المصالحة والوساطة، واحتمالا للتحكيم، ضمن الأشكال والشروط المحددة بموجب هذا القانون".

وتنصص المادة 22 / 2 من نفس القانون على أنه: " تخضع وجوبا النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة وبالطرق الودية لإجراءات المصالحة، واحتمالا للوساطة والتحكيم، ضمن الأشكال والشروط المحددة في هذا القانون".

[2] - المادة 11 من القانون رقم 23-08 على أنه:" عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر النزاع الجماعي قائما في شأنها، إن وجدت".

[3] - المادة 536 مكرر4 /3 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] -المادة 536 مكرر 4 /2 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية، مرفقة بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[1]، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد العامة[2].

الفرع الثاني:عقد الصلح في المنازعة القضائية الإدارية

تتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية كون طرفيها مختلفين في مركزهما القانوني فالأول مركزه قوي يمثل الإدارة مؤسسات الدولة ومرافقها العمومية التي لها صلاحية التقاضي بينما الثانية تمثل الفرد المواطن الذي يخضع لهذه الإدارة.

من المتعارف عليه أن إجراء الصلح يخضع لأحكام القانون الخاص، وهو عقد ينهي به الأطراف المتعاقدة النزاع القائم بينهما بينما الصلح في المادة الإدارية جاء به الاجتهاد القضائي وكرسه القانون ضمن العقود الإدارية لتوقي أو إنهاء نزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح إجراء لا نجد مبرراته إلا في دعاوى القضاء الكامل نظرا لطبيعة الطلبات فيها، وعلى هذا يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بإجراء الصلح بين الأطراف في دعاوى القضاء الكامل بينما الدعاوى الأخرى لا تكون محلا للصلح (دعاوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعاوى فحص المشروعية)[3].

فدعوى الإلغاء هي الدعوي التي يرفعها أحد الأفراد أمام القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون[4]، بينما دعوى التفسير هي دعوى قضائية إدارية ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها تفسير القرار الإداري الغامض والمبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية[5]، أما دعوى فحص المشروعية تتعلق أساسا بمبدأ المشروعية وبذلك يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وبالتالي الإقرار بمشروعيته من عدمها[6].

ودعوى القضاء الكامل أشمل وأعم من دعوى الإلغاء لأنها تعطي للقاضي الصلاحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله إضافة إلى الحكم بالتعويض لصالح الطرف

---

[1] -المادة 536 مكرر فقرة أخيرة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] -المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 621.

[4] -بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص33. - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص151.

[5] -عمار عوابدى، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة ، الجزائر 2002، ص92.

[6] -عمار بوضياف، المنازعات الإدارية-القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص184.

المتضرر، فدعوى الإلغاء تمس مصلحه عاديه(موضوعيه) بينما دعوى القضاء الكامل تمس مصلحه شخصية للمدعي.

لهذا تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الإضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية الناتجة عن عمل الإدارة والتي تسبب فيها القرار الإداري الذي اتخذته محل دعوى الإلغاء[1].

وهذا ما تقرره المادة 970 من ق إ م إ بنصها "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في المادة القضاء الكامل".

يتم إجراء هذا الصلح بطلب من الخصوم أو باقتراح من القاضي قاضي الحكم ويجوز إجراءه في أي مرحله من مراحل الخصومة القضائية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 971 ق إ م إ بنصها "يجوز إجراء الصلح في أيه مرحله تكون عليها الخصومة" والمادة 972 لقولها "يتم إجراء الصلح في سعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيله الحكم بعد موافقة الخصوم"[2].

الفرع الثالث: الصلح في المادة الجزائية

كان لزاما أن نشير إلى الصلح في المواد الجزائية، كونه من أرقي صور العدالة الجنائية ذات الصبغة الرضائية، حيث تعتبر أحد بدائل الدعوى العمومية[3] التي تخفف العبء على مرفق القضاء.

يتم لجوء أطراف الدعوى العمومية إلى الاتفاق لفض النزاع الجزائي المتعلق بجرائم المعاقب عليها بدفع الغرامة المالية فقط، وعلى هذا يعتبر هذا الإتفاق صلحا يتم خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية، وهو بذلك أسلوب أقره المشرع لإدارة الدعوى العمومية بهدف التخفيف على القاضي الجنائي والفصل فيها بعيدا عن أروقة القضاء.

من هذا المنطلق يعد الصلح الجزائي إجراء استثنائي يلجأ إليه الشخص المتهم في الدعوى الجزائية فيدفع مبلغا ماليا إلى الخزينة العمومية كي يتفادى رفع الدعوي ضده بناء على اتفاق بينه وبين الشخص المجني عليه[4].

لهذا يتميز هذا النوع من الصلح عن عقد الصلح الذي نتحدث عنه، بأن الأول إجراء يتم في المواد الجزائية ويسمي أيضا غرامة الصلح لتعلقه بدفع مقابل مالي لجبر الضرر اللاحق بالضحية، بينما الثاني هو عقد يتم إبرامه برضا الطرفين والاتفاق على الشروط الواردة فيه ومنه يتحمل كلا الطرفين الالتزامات التي يوردها هذا العقد على عاتقهما، إلا أن للصلح في المواد الجزائية خصائص هامة هي:

---

[1] - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص198.

[2] -المواد 971 و972 من ق إ م إ.

[3] - تحرك الدعوى العمومية وتباشر عن طريق النيابة العامة بموجب ما أقرته المواد 01 و 29 من ق إ ج.

[4] -علي بن محمد المبيضين، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص50.

أولا: إتمام الصلح الجزائي برضا الطرفين

يقوم الصلح الجزائي أو كما أورده المشرع بتسمية غرامة الصلح، على أساس الرضائية بين المتهم والضحية، فلا يجوز لأية جهة أن تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، وللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه، وهذا بالنظر لما يخدم مصالحه الشخصية، حيث يقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه الصلح له، ويحق له رفض إذا رجح البراءة، وبذلك يجنب هذا الصلح المساس بشخصية المتهم ويقيه من الوقوف في المحاكمة، وبالتالي لا يتكبد مصاريف التقاضي وطول انتظار صدور الحكم القضائي[1].

ثانيا: إتمام الصلح الجزائي بدفع مقابل مالي

أقر المشرع الصلح الجزائي تحت مسمى غرامة الصلح في المخالفات في الفصل الثاني من الباب المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات في المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج، لكنه لم ينص صراحة على مقابل الصلح إلا أن ذلك يعد من المسلمات، لأن الصلح لا يتم إلا بدفع الغرامة أو المقابل للخزينة العمومية، كما أن إزالة أثر الجريمة لا يتم إلا بمقابل مالي، وهذا ما يميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى، رغم أن هدف كل منهما هو أنهما يعدان سببا لإنهاء الدعوى العمومية إلا أن التنازل يتم بدون عوض بينما الصلح لا يتم إلا بعوض وهو دفع مقابل مالي[2].

من هذا يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف لحماية النظام العام ولتحقيق مصلحة المجتمع، غير أن حق الدفاع مضمون دستوريا للشخص المتهم، لهذا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة لإيجاد بديل عن العدالة التقليدية، فأقرت الصلح الجنائي لتسوية النزاعات المتعلقة بالأموال وإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية وإرساء آليات العدالة الاتفاقية التصالحية لتبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العمل عن القاضي الجزائي منه الإسراع في حل النزاعات الجزائية.

المبحث الثالث: إجراءات الصلح وآثاره

تماشيا مع ما جاء في القانون، تتم إجراءات عقد الصلح بطريقتين إما بمبادرة تلقائية من الخصوم أو بسعي من القاضي ما أقرته المادة 990 من ق إ م إ بأنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[3]، وهذا ما تؤكده المادة 971 و 972 من ق إ م إ في المادة الإدارية، وعلى هذا يتضح لنا أن إجراءات الصلح يمكن أن تتم بمبادرة من الخصوم (المطلب الأول)، أو بطلب من القاضي (المطلب الثاني)، وبعد تحرير محضر الاتفاق الذي تم الصلح بشأنه، يتم التصديق عليه وبالتالي يكون محلا للتنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طلب عقد الصلح تلقائي بمبادرة من الخصوم

---

[1] -سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص45.

[2]- سويقات بلقاسم، نفس المرجع، ص 50.

[3] -المادة 990 من ق إ م إ.

أجاز المشرع حسب الأصل العام للخصوم طلب التصالح تلقائيا في جميع مراحل الدعوى وبأية درجة من درجات التقاضي فلم يقيد الصلح بتوقيت معين، كما منح للقاضي اختيار التوقيت المناسب للطرح إجراء الصلح على المتخاصمين، غير أنه أورد استثناءات تخص الحالات التي يوجد فيها نص مخالف[1]، يجعل من إجراء الصلح وجوبيا.

من هذا المنطلق أجاز المشرع للخصوم القيام بمبادرة إجراء الصلح لحل النزاع بينهما وذلك بالحضور إمام القضاء والإقرار بالتصالح.

الفرع الأول: حضور الخصوم أمام القضاء

مما لا شك فيه أن حضور الخصوم أمام القضاء أمر ضروري، حتى وأن اتفق الطرفان على إبرام عقد الصلح وافرغا اتفاقه اتفاقهما في محرر عرفي موقع من طرفهما فلابد من تثبيت هذا الصلح أمام القضاء وذلك بحضور طرفان إلى المحكمة والإدلاء بما تصالح عليه لحل النزاع بينهما بخصوص الخصومة القائمة أمام القضاء في أي مرحله كانت عليها الخصومة. يكون هذا الإدلاء صحيحا نابعا من إرادتيهما الحرة دون إكراه أو تدليس، أي خلو إرادتهما من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها.

الفرع الثاني: إقرار الخصوم بإبرام الصلح

بطبيعة الحال أوجب المشرع على الخصوم الحضور المادي أمام القضاء وتقديم الإقرار الشفهي أو الكتابي حيث لم يحدده القانون، أمام القاضي المختص للإدلاء بموافقتهما الحرة التامة على إجراء الصلح وتأكيد ذلك بالتوقيع على محضر الصلح الذي يحرره القاضي بناء على الاتفاق عليه، ما يدل على اتجاه نية الطرفين المتنازعين إلى حسم النزاع القائم بينهما وإنهائه حسب ما جاء في المادتين 972 ق إ م إ (المادة الإدارية)[2] والمادة 992 من ق إ م إ (المادة المدنية) بنصها "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"[3].

المطلب الثاني: عقد الصلح القضائي بمبادرة من القاضي

يبادر القاضي المباشر للخصومة بإجراء الصلح بعد إدلاء الخصوم بالموافقة على ذلك إذا كان الصلح جوازيا بينما إذا كان الصلح وجوبيا فيجب على الخصوم الرضوخ لإجراء الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا كما وضحنا سالفا.

الفرع الأول: شكل موافقة الخصوم

الملاحظ أن القاضي لا يبادر بالصلح إلا بعد انعقاد الخصومة فيقترح عدة حلول على الخصوم ويعرضها عليهم لإبداء رأيهم، إذ لا يجوز له إجبارهم على قبول الصلح فيكون بذلك طرفا حياديا لا يميل لمصلحة أحدهما.

---

[1] -سوالم سفيان، المرجع السابق، 106.

[2] -المادة 972 من ق إ م إ تنص على أنه:" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

[3] - المادة 992 من ق إ م إ .

قد تكون موافقة الخصوم صريحة وقد تكون ضمنية إما بالسكوت أو تطابق الطلبات مع الدفوع لكلا الطرفين مما يجعل القاضي يميل لإجراء الصلح بينهما وتقريب وجهات نظرهما والتذليل العقبات التي تشكل محل النزاع بينهما إذا تبين له وجود ملامحه ومعطياته لحل النزاع بالصلح[1].

الفرع الثاني: مكان إجراء الصلح

مما لا شك فيه أن جلسات الصلح ومواعيدها تتم حسب ما تقتضيه السلطة التقديرية للقاضي المباشر لإجراء الصلح، وذلك إما في مكتبه الشخصي في المحكمة أو في إحدى القاعات الخاصة بجلسات المحكمة أو في المجلس حسب الحالة أو في مكان أخر يعينه القاضي لأجل ذلك،إلا أن القانون أوجب عليه تحديد المواعيد أول بأول والوقت المناسب لذلك مع مراعاة ظروف كل قضية حسب معطياتها، وهذا ما أقرته المادة 991 في ق إ م إ بنصها "تتم محاوله الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"[2].

المطلب الثالث: التصديق على عقد الصلح وتنفيذه

والجدير بالذكر أنه قبل التصديق على عقد الصلح لابد من تبين طبيعة التصديق وكذا التحقق من توافر شروط التصديق على عقد الصلح وتوضيح شكل المحضر.

الفرع الأول: طبيعة التصديق على عقد الصلح

اعتبر الفقه أن عقد الصلح موجود منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الصلح كونه عقد رضائي لا يحتاج إلى شكل معين خاص لوجوده، فتحرير عقد الصلح بموجب بمحضر من قبل القاضي لإثبات ما اتفق عليه الطرفان المتصالحان هو أمر غير لازم لوجود الصلح وإنما أمر لازم ليكسب الصلح الصفة القضائية[3] وليكون سندا تنفيذيا حائزا على قوه الشيء المقضي فيه بمقتضي المادة 600 من ق إ م إ [4].

الفرع الثاني:شروط التصديق على عقد

يشترط للتصديق على عقد الصلح ما يلي:

01- تمتع الخصوم بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الصلح؛

02- توافر الصفة والمصلحة لدى الخصوم تتعلق بموضوع الخصومة القضائية؛

03- وجود نزاع مطروح أمام المحكمة (خصومه قضائية)؛

04- النزاع محل الصلح مطروح أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا؛

05- النزاع المطروح يكون أمام القاضي مختص في الفصل فيه؛

---

[1] - عروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 62.

[2] -المادة 991 من ق إ م إ.

[3] - عروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 64.

[4] - المادة 600 ق إ م إ تنص على أنه:" السندات التنفيذية هي:- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط"

06- تأكد القاضي من مشروعية محل وسبب النزاع وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

حتى وإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلق بالنظام العام دون البعض الآخر، فعلى القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة[1]، استنادا للمادة 466 من ق مدني التي تنص على أنه: "الصلح لا يجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله..." ، إلا أن لهذه القاعدة العامة استثناء سنتطرق له في حينه عند معالجة العنصر المتعلق بعدم تجديد النزاع محل عقد الصلح[2].

الفرع الثالث: شكل محضر عقد الصلح

بمجرد توفر شروط التصديق على عقد الصلح وسعي الخصوم بجدية للتوصل إلى حل ينهي النزاع يقوم القاضي بتحرير محضر الصلح يثبت هذا الاتفاق الذي تم بين الطرفين المتخاصمين، ويتم التصديق عليه من طرف هذا القاضي المختص بوضع توقيعه عليه بجانب تواقيع الطرفين المتنازعين وكذا توقيع أمين ضبط المحكمة، فيصير محضر الصلح جاهزا لأن يكون سندا تنفيذيا.

ولأجل ذلك يوضع على محضر الصلح تاريخا يثبت يوم وشهر وسنة تحريره بالأرقام والحروف، كما يحمل هذا المحضر رقما تسلسليا والأختام الرسمية للجهات القضائية المحررة له ما يجعله يرقى لدرجه السند التنفيذي فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب[3]، وهذا ما تقره المادة 992 من ق إ م إ بنصها "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانه ضبط الجهة القضائية"[4].

أما في حاله فشل الصلح بعدم التوصل إلى أي اتفاق بعد انتهاء المدة المحددة له، يحرر القاضي محضر عدم الصلح ويصدر قراره بالرجوع إلى القضاء ومواصلة سريان الخصومة القضائية وبذلك تجدول القضية من جديد ويحدد لها موعد لتبادل العرائض[5].

الفرع الرابع: اكتساب محضر الصلح قوه السند التنفيذي

مما لا شك فيه أنه بمجرد إيداع محضر الصلح لدى أمانة الضبط بالمحكمة التي أشرفت على إعداد هذا المحضر بواسطة القاضي المختص الذي باشر تسيير وإدارة جلسات الصلح بين المتخاصمين إلى حين التوصل إلى حل ودي يرضى الأطراف ويتفقون عليه،

---

[1] -حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2005، ص105.

[2] - المادة 466 من ق مدني: " ...على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها على بعض".

[3] - ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات- محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، لسنة2012، ص107.

[4] -المادة 992 من ق إ م إ.

[5] - بن صولة شفيقة، المرجع السابق، ص 11.

وبذلك يلتزمون بتنفيذه، كونه سندا تنفيذيا وهذا ما تقرره المادة 993 ق إ م إ بنصها: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"[1].

يعد توقيع محضر الصلح والتصديق عليه من طرف القاضي والخصوم وأمين ضبط المحكمة ثم إيداعه لدى المحكمة الفاصلة في النزاع حسب ما أقرته المادة 992 ق إ م إ ، ومن ثم يعد سندا تنفيذيا بموجب المادة 993 ق إ م إ بمجرد إيداعه لدى أمانه بالضبط الجهة القضائية.

حينما يصبح سندا تنفيذيا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إذا تعنت الطرف الذي عليه الحق لاقتضاء ما ورد فيه من حقوق بعد مهره بالصيغة التنفيذية حسب ما جاء في المادة 600 والمادة 601 من ق إ م إ حيث لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

المبحث الرابع: آثار عقد الصلح وانقضاؤه

يترتب على إجراء عقد الصلح عده آثار حسب ما أقرها القانون وتتمثل في الاتفاق سواء على إنهاء النزاع كليا أو جزئيا بإجراء الصلح أو إعادة ما لم يتم التصالح عليه لساحة القضاء (المطلب الأول)، لهذا لا يجوز تجديد النزاع بشأن ما تم التصالح عليه، لأن الصلح لا يتجزأ وإلا أدى ذلك لبطلانه (المطلب الثاني)، لأنه يقرر حقوق لأطرافه أو ينقلها (المطلب الثالث)، وينقضي حسب ما تقره القواعد العامة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: إجراء الصلح يحل النزاع بشكل نهائي

وبطبيعة الحال سواء تم الصلح بسعي من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من القاضي المختص للفصل فيه ينتهي النزاع ويوضع له حدا نهائي بذلك تنقضي الدعوى، وبالنتيجة يقوم القاضي بتحرير محضر عقد الصلح والتصديق عليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة.

من هذا الكلام يتبين أنه يترتب على إنهاء النزاع وتحرير محضر الصلح، انقضاء الدعوى وإسقاط الحقوق المتنازل عليها من أحد الأطراف أو من الطرفين معا بشكل نهائي حسب ما جاء في نص المادة 462 قانون مدني بأنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفه نهائيه"[2].

هذا ما تؤكده المادة 220 ق إ م إ بقولها: "تنقضي الخصومة تبعا للانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى"[3].

بناء عليه يكون محضر عقد الصلح قد أنهى المنازعة بشكل نهائي أو بشكل جزئي وأخرج ما تم الاتفاق عليه بالتصالح من ساحة القضاء، وبالتالي تنتهي الخصومة بشأنه.

المطلب الثاني: عدم تجديد النزاع محل عقد الصلح

بعد توثيق القاضي في عقد الصلح تنقضي الخصومة دون الحاجة إلى حكم قضائي يقرر ذلك ومنه ينشأ دفع يسمى الدفع بالصلح وهو دفع بعدم القبول بتخلف شرط المصلحة

---

[1] -المادة 993 من ق إ م إ.

[2] - المادة 462 من ق م.

[3] - المادة 220 من ق إ م إ.

فيه، لكون الخصم قد تصالح على حقه وحسم النزاع بموجب محضر عقد الصلح بينه وبين خصمه ولم يعد له مصلحة في اللجوء إلى القضاء وتجديد النزاع محل عقد الصلح.

الجدير بالذكر أن الأصل في الصلح أنه لا يتجزأ، لأن بطلان جزء من يقتضي بطلان العقد كله، غير أنه إذا تجزأ الصلح حسب نص المادة 466 قانون مدني والتي تقتضي أن البطلان لا يسرى إذا تبين أن المتعاقدين اتفقا على أن تكون أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض[1]، ففي هذه الحالة فقط يقتصر النزاع على جزء من العقد أو على بعض الخصوم دون البعض الآخر فإن الخصومة تبقى قائمة في الجزء الذي لم يتناوله عقد الصلح إلى حين الفصل فيه من طرف القاضي المختص بإصدار الحكم القضائي بشأنه[2].

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بانقضاء الخصومة بالصلح هو دفع شكلي[3] مقرر لمصلحة صاحبه إذ يجب عليه إبداءه قبل أي دفع آخر في الموضوع، بينما إذا تغافل أو تنازل صاحب المصلحة في هذا الدفع عن حقه في إبدائه وصدر حكم قضائي في موضوع الدعوى فلا يمكنه التمسك به مجددا[4].

إن إبداء الدفع بانقضاء الخصومة بالصلح يمنع المحكمة عن الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها بالصلح[5].

المطلب الثالث: عقد الصلح يقرر الحقوق أو ينقلها

من الضروري التطرق لأهم الآثار التي يرتبها عقد الصلح سواء كان قضائيا أو غير قضائي هو أنه كاشف للحقوق أو ناقل لها.

الفرع الأول: الأثر الكاشف للحقوق في عقد الصلح

يقتضي هذا الأثر الكاشف للحقوق محل النزاع، وفقا لما جاء في المادة 463 قانون المدني بقولها "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون سواها"[6].

هذا يعني أن محضر عقد الصلح يكشف عن مصدر هذه الحقوق ويردها إلى صاحبها الأول.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للحقوق في عقد الصلح

إذا تناول عقد الصلح حقوقا غير متنازع فيها يكون للصلح أثر منشئ لهذه الحقوق فهو بذلك ناقل للحق وليس كاشف له.

---

[1] -تنص المادة 466 من ق مدني:" الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أو المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء مستقلة بعضها عن بعض".

[2] - عروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص67.

[3] - تنص المادة 49 من ق إ م إ على أنه: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

[4] - المادة 50 من ق إ م إ على أن: " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع...".

[5] - المادة 67 من ق إ م إ ، والمادة 338 من ق م.

[6] - المادة 463 من ق م.

المطلب الرابع: انقضاء عقد الصلح

ينقضي عقد الصلح وفقا للقواعد العامة المقررة في انقضاء العقود المزمنة للجانبين إما بالفسخ أو البطلان وهذا ما ينطبق على عقد الصلح.

كما تنقضي الخصومة حسب المادة 220 من ق إ م إ تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

الفرع الأول: انقضاء عقد الصلح بالفسخ

بمجرد إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته المتفق عليها يزول كل اثر للعقد ويعود الطرفين إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أما إذا استحال ذلك جاز للقاضي الحكم بالتعويض لطالب الفسخ حسب المادة 119 إلى 122 قانون مدني.

الفرع الثاني:انقضاء عقد الصلح بالبطلان

لا يخرج عقد الصلح من زمرة العقود في انقضائها، بل شأنه شأن كافة العقود، حيث يبطل العقد إذا ما شابه عيب من عيوب الإرادة أو بوجود موانع الأهلية حسب القواعد العامة بالعقود.

أولا: انقضاء عقد الصلح حسب القواعد العامة

ينقضي عقد الصلح بالبطلان إذا ما حدث خلل في أحد أركانه، ومن ثمة تطبق القواعد العامة المتعلقة بالبطلان في العقود؛ يكون البطلان مطلقا إذا صدر العقد من شخص عديم الأهلية، بينما يكون البطلان نسبيا إذا صدر من شخص ناقص الأهلية أو بوجود عيب من عيوب الإرادة.

ثانيا: لا يجوز تجزئه الصلح عند إبطاله

رغم ورود نص قانوني يؤكد قاعدة أن الصلح لا يتجزأ إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام[1] بدليل نص المادة 466 قانون مدني على أن: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"[2].

هذا يعني أن بطلان شق من عقد الصلح يؤدي حتما إلى بطلان العقد كله أيا كان سبب البطلان؛ نقص الأهلية، عيب من عيوب الرضا أو الإرادة، عدم مشروعيه المحل أو مخالفة السبب للنظام العام.

[1] - ادريسي كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حرية المستثمر في اللجوء للتحكيم والقيود الواردة عليه، مجلة القانونية والاجتماعية، مجلد6، العدد2، لسنة2021، ص22.

[2] - المادة 466 من ق م.

غير أنه إذا اتجهت نية المتعاقدين صراحة أو ضمنا لاعتبار أجزاء عقد الصلح مستقلة بعضها عن بعض فإن بطلان جزء منه لا يؤثر على باقي الأجزاء التي تعتبر مستقلة عن بعضها البعض حسب نية المتعاقدين إذ يمكن أن يتجزأ بطلان عقد الصلح[1].

[1] -أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح، الوساطة، التحكيم) حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر2021، ص42.

الفصل الثالث: إجراء الوساطة (Médiation)
المواد (994 إلى 1005 ق ا م والا)

الوسيط القضائي(Le médiateur juridique)

المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009
الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

الوسيط في قانون العمل

المرسوم التنفيذي رقم 23-363 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023،
الذي يحدد مهام الوسطاء
في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم.

الفصل الثالث: إجراء الوساطة (Médiation)

المواد (994 إلى 1005 ق إ م إ)

تعد الوساطة أفضل وأسرع الطرق الجديدة لحل النزاعات كونها تطرح حلولا ناجعة لإنهاء الخلاف بين الطرفين، فهي بذلك تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي، وعن التحكيم الذي يقوم به المحكم بالاتفاق مسبق أو بطلب من الأطراف، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد من994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى ما جاء به التعديل في أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة وأنواعها

أقر المشرع الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات إذ نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعلها بذلك مبدأ عام يسرى على جميع الخصومات القضائية إلا ما استثني بنص خاص.

لمباشرة الوساطة لابد من التطرق لمفهومها ثم الاطلاع على أنواعها ومن ثم معرفة أي منها تتناسب مع حل النزاع، وهذا بالاطلاع على المطالب التي تفصل في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

لمعرفة مفهوم الوساطة لابد من التطرق في البداية إلى تعريفها، وتحديد كيفية ظهورها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

من خلال العناصر التالية يتضح معني الوساطة لغة ثم اصطلاحا وبعدها نرى ما جاءت به الآراء الفقهية في تعريف الوساطة.

أولا: الوساطة لغة

مصدر كلمة الوساطة وسط، واسطة، وسطا، متوسط، توسط فلان يعني أخذ موضع الوسط بين الجيد والرديء، الوسط هو المعتدل من كل شيء[1]، وفلان من وسط القوم بمعني توسط بينهم بالحق والعدل أي يتصف بالاعتدال والاتزان والخيرة[2].

ثانيا الوساطة اصطلاحا

[1] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه على شبكة الانترنت، على الساعة 9.15 يوم2024/12/30.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D9%84%D8%AD/

[2] -معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص1032.

مصطلح وساطة يعنى محاولة فض نزاع بين فريقين، عرض المساعي الحميدة لحل النزاع، ووسط الشيء هو الدخول في أرض المعركة بين جموع العدو لتفريق شمله، التوسط بين خصمين هو قام وسيطا ليصلح ذات البين، حل وسط يعني مقبول[1].

ثالثا: الوساطة فقها

وعليه فحسب تعريف الأستاذ **بربارة عبد الرحمان** للوساطة على أنها : "الوساطة أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب فيديوهات النظر بمساعده شخص محايد"[2].

ويعرفها الأستاذ **عبد السلام ذيب** على أن الوساطة هي "تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم"[3].

ويرى **أبو العلاء ريان** على أن الوساطة "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه محايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عمليه ومنطقيه تقرب وجهات النظر للمتنازعين بهدف إيجاد صيغه توافقيه وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"، ويؤكد على ذلك الأستاذ فوشار بقوله أن "الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، وأن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين"[4].

على هذا تكون الوساطة عبارة عن آلية اعتمدها المشرع لحل النزاعات المعروضة على القضاء بطرق بديلة، بمجرد تدخل الوسيط كشخص ثالث لتسير المفاوضات بين المتنازعين إذ يجب عليه أن يكون محايد وأن يبذل مجهوده لتقريب وجهات النظر لكلا الطرفين حول موضوع الخصومة بالتالي تقديم حل توافقي يرضي الأطراف وينهي النزاع كليا أو جزئيا، وبهذا يخرجه من ساحة القضاء.

رابعا: الوساطة في التشريع

---

[1] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه على شبكة الانترنت، على الساعة 15.00 يوم 2024/12/31.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D9%84%D8%AD/

[2] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص12.

[3] - عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، عدد4، الجامعة الأردنية، الاردن2018، ص78.

[4] - عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جانفي2011، ص.ص104-109، ص106. - خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، مجلد09، عدد2، الجزائر 2014، ص431.

كعادة المشرع الجزائري ترك أمر تعريف الوساطة للفقه، غير أنه أشار إليه بقوله أن "الوساطة طريق بديل لحل النزاعات" من خلال إدراجه في الكتاب الخامس ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

بينما نصت المادة 10 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، على أنه: "الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع بتعيين إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"[2]، غير أن المادة 4 من القانون رقم 23-08 الذي يلغي القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[3]، تعرف الوساطة على أنها:" إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى "وسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي"[4].

وعلى هذا فإن الوساطة هي إجراء يتم بتعيين وسيط باتفاق الطرفين أو بأمر من القاضي يتولى حل النزاع بطريقة ودية اتفاقية بين أطراف النزاع تحت إشراف القضاء.

الفرع الثاني: ظهور الوساطة

اعتمدت أغلب دول العالم الوساطة لكونها نابعة من الأعراف والتقاليد وتتم بشكل بسيط بالاستعانة بشخص نزيه ذو خبرة في الحياة[5]، كما استدعت الضرورة اللجوء إلى الوسيط لحل النزاعات نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يتزايد يوما عن يوم مما يتسبب في خلق نزعات بين الأفراد ولجوءهم إلى القضاء كسبيل رسمي لاقتضاء الحقوق.

إلا أن وجود الوساطة منذ القدم في المجتمعات السابقة كان حلا سريعا لحل النزاعات وقد استخدمت بعد الثورة الفرنسية 1789، غير أنه في سنة 1970 استخدمت آلية الوساطة لحل منازعة عمالية قبل أن يتم تعميمها في المجالات الأخرى، إذ تم اعتمادها في 2006 من قبل المشرع الفرنسي في قوانينه الإجرائية[6].

كما ظهر إجراء الوساطة في أمريكا مؤخرا خلال سنوات الستينيات من القرن الماضي، إذ بدأ نظام الوساطة يعرف ازدهارا نظرا لعجز القضاء على الفصل في الكم

---

[1] - القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - المادة 10 من القانون 90-02 الملغى بالقانون رقم 23-08المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[3] -تنص المادة 90 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم".

[4] - المادة 4 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

[5] - عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، ص105.

[6] - ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر2019، ص82.

الهائل من القضايا المعروضة أمامه، إذ يمكن إيجاد حلول لها بن خلال إعمال الوساطة، حيث أصبحت قيدا سابقا على رفع الدعوى[1].

بينما بريطانيا عرفت الوساطة في 1990 واعتمدتها لتطهير قطاع العدالة والانتقال به إلى سرعة في الأداء وبأقل التكاليف لضمان نتائج جيدة، حيث أصبحت الوساطة من أجدى الآليات لتحقيق هذا الهدف في النظام القضائي البريطاني، حيث يلزم المحامي باللجوء إلى الوساطة إجباريا قبل رفع الدعوى[2].

وكانت الوساطة قبل ذلك في الحضارة الإسلامية العريقة إعمالا بقول الله تعالى في كتابه العزيز **"وكذلك جعلناكم أمة وسطا"**، لكون التوسط في الأمور غالبا ما يؤدي إلى انفراج الأمور.

كما ظهرت آلية الوساطة على المستوى الدولي في بداية القرن الماضي وتم تبني الوساطة في مؤتمر التجارة الدولي المنعقد سنه 1919 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم اللجوء إلى الوساطة حينما تصعب تمثيل الالتزامات لانقطاع الحوار بين الخصوم فيتم اللجوء إلى الوسيط وحل النزاع.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة والهدف من إجراءها

تختلف الوساطة حسب الجهة التي تقوم بإجرائها ، وحسب مجالاتها، لهذا نجد أنواعا كثيرة من الوساطة، وتتعدد وفق أهدافها، ما سنوضحه من خلال هذه الفروع التالية.

الفرع الأول: أنواع الوساطة

تتعدد أنواع الوساطة حسب ما يتم تفصله في ما يلي:

أولا: الوساطة البسيطة

تقترب من المصالحة وذلك في وجود شخص ثالث يسعى في للتقريب من وجهات النظر المتخاصمين. وغالبا ما يوكل فيها الأطراف أشخاص آخرين للتكلم باسمهم بمعنى يتشكل هيئة يرأسها الوسيط وتضم وكلاء عن أطراف النزاع تتكرر لقاءاتهم حتى الوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع.

ثانيا: الوساطة الاتفاقية

يعد هذا النوع من الوساطة أقدم من العدالة المرفقية، حيث تتم وفقا للإرادة المشتركة للخصوم[3]، إذ يلجا فيها الطرفان إلى الوساطة بعد اتفاقهما على إعمالها ومن ثم اختيار

---

[1] - هوام علاوة، الوساطة بديل لحل المنازعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017، ص19.

[2] -هوام علاوة، المرجع السابق، ص20.

[3] -زيري زهية، المرجع السابق، 46.

الطرف الثالث دون اللجوء إلى المحكمة وإذا لم يتفقوا على هذا الوسيط المعين يجوز لأحدهم التقدم إلى رئيس المحكمة بطلب تعين وسيط بحل النزاع بينهما[1].

ثالثا: الوساطة التعاقدية

يتم الاتفاق عليها ضمن شرط العقد حيث يقررون طرح أي نزاع أمام الوسيط قبل اللجوء إلى الإجراءات إلى القضاء ومنه يكون الشرط ملزما للطرفين العقد شريعة المتعاقدين

هذه الوساطة نجدها في مجال المعاملات المالية بكثرة خصوصا بين الشركات التجارية حيث تسوى المنازعات بينها بطرق وفيه ودية دون اللجوء إلى القضاء.

رابعا: الوساطة القضائية

كرس المشرع هذا النوع من الوساطة في المواد 994 و 995 ق إ م إ حيث يقوم القاضي المكلف بالوساطة أو قاضي الوساطة الذي يعينه رئيس المحكمة سيعرض عليه الطرفان النزاع وعليه أن يبذل جهوده لحله وبإدارة الوساطة وبرمجة جلساتها من حوار والتفاوض المباشر بين الخصوم[2].

فالوساطة القضائية إذن هي: " إجراء يتم بعد رفع الدعوى وبموجبه يعرض النزاع أو جزء منه على شخص ثالث يكون خارج الخصومة القضائية، يتولى مهمة مساعدة الخصوم بإيجاد حل توافقي للنزاع القائم بينهم"[3].

خامسا: الوساطة الأسرية

أقر المشرع في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج الوساطة كحل بديل لفض النزاعات الجزائية في المواد من 37 إلى 37 مكرر9، وبهذا انتهج سياسة جنائية تكرس العدالة الرضائية والتشاركية كبديل عن العدالة التقليدية القائمة على التجريم والعقاب.

تعد هذه الوساطة إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف، حيث يحاول شخص من الغير بين المجرم والمجني عليه لوضع نهاية لأثر الجريمة بحصول الضحية على تعويض كاف لجبر الضرر اللاحق به بالإضافة إلى إعادة تأهيل الجاني[4].

كما تطرقت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوساطة الأسرية بنصها على أنه:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من

---

[1] -إدريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص31.

[2] -حمي ليلى، حوبة عبد القادر، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون، مجلة الأحياء، مجلد 21، عدد 02، لسنة2021، ص62.

[3] - الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مجلد 03، العدد01، لسنة2019، ص258.

[4] - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص18. - راضي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة، ط 01، مصر2010، ص72.

جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

وعلى هذا تعد الوساطة الجزائية إجراء مستحدث لحماية الطفل الجانح مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح، وهي بالتالي تكريس للعدالة الاتفاقية بعيدا عن مرفق القضاء.

سادسا: الوساطة الالكترونية

تعد الوساطة الالكترونية وسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الالكترونية خاصة، والعقود الالكترونية عموما، عبر استخدام الوسائل التكنولوجية وعلى رأسها شبكة الانترنيت، حيث يتم الاستعانة من قبل الأطراف المتنازعين بوسيط لا يقوم باتخاذ قرار لحل النزاع، ولكنه يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد[2]، فهي إذن عملية تتم بشكل فوري مباشر على شبكة الانترنيت، وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع[3]، وعل هذا تعبر الوساطة الالكترونية عن نظام جديد ومستقل لتسوية نزاعات التجارية بشكل مباشر فوري وفعال باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات[4].

سابعا: الوساطة الخاصة

يتم هذا النوع من الوساطة على يد وسيط خاص يتفق عليه الخصوم ويعينه القاضي المكلف بمباشرة الدعوى ويكون هذا الوسيط من خارج الهيئة القضائية[5].

يعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي وهم من بين القضاة المتقاعدون، المحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد. وهذا النوع من الوساطة في الحقيقة تتم في سياق قضائيا مثلها مثل الوساطة القضائية[6].

ثامنا: الوساطة الاستشارية

---

[1] -المادة 04 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج العدد 39 الصادرة في 2015/07/19.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للوسائل الودية لتسوية المنازعات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2013، ص139. -محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الاردن2006، ص177.

[3] - علاء عبد الأمير موسى، المفاوضات الالكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر2015، ص520.

[4] -داود منصور، فعالية الوساطة الالكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الالكترونية (مركز الوساطة الالكتروني Square Trade نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان شريف بالجلفة. الجزائر، المجلد السادس، العدد2، جوان 2021، ص.ص939-956، ص 943.

[5] - زيري زهية، المرجع السابق، ص48.

[6] -أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ا المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج العدد16 الصادرة في 2009/03/15.

وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارته في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل هذا النزاع[1].

تاسعا: وساطة التحكيم

يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم والى فشلت مهنته في الوسط في الوساطة.

عاشرا: الوساطة الجنائية

نادت به أغلب دول العالم من أجل وضع حد للضرر الذي تسببه الجريمة للضحية، وذلك للحصول على تعويض كاف يرضيه لجبر ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي[2].

الفرع الثاني: أهداف إجراء الوساطة

عمد المشرع الجزائري إلى تبني الوساطة كبديل لحل النزاعات المطروحة أمام العدالة المرفقية، من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية لفك الضغط على هذه الأخيرة، وإنقاص الكم الهائل من القضايا المطروحة لدى القضاة للبت فيها في مدد زمنية معقولة.

ويتضح جليا أن الوساطة حل سريع يقترب من الصلح الذي يتم على يد القاضي، غير أن للوسيط مهمة أوسع تتمثل في السماع للخصوم دون سلطة الفصل في النزاع، بل يقترح حلولا ويقرب وجهات النظر بين الخصوم لإيجاد حل يرضيهم[3].

من هذا المنطلق يتبن الهدف من الوساطة كونها تتميز بما يلي:

1- يتضمن حلا سريعا للحد من كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء؛

2- يخضع لحرية الأطراف في اللجوء إليه إلا ما اقر المشرع بالوجوب إليه حسب م 994 ق إ م إ ؛

3- تتطلب حسن نية الخصوم والسعي الجاد للوصول إلى أحسن حل عبر الوسيط تحت رقابة القاضي الذي عينه؛

4-إدلاء الأطراف بكل المعلومات التي توضح النقاط المختلف فيها، ومحاولة إيجاد حل يرضيهما عن طريق الوساطة ويحمى مصالحهما؛

5- الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة واستمراريتها دون أن تنقطع بسبب النزاع.

وعلى هذا يسعى إجراء الوساطة إلى فك الاكتظاظ عن الجهات القضائية من جهة، وإرساء توافق لمصالح الأطراف المتنازعة، والعمل على استمرار علاقتهم طيبة دون تأثير للنزاع القائم بينهم وبعد زواله[4].

---

[1] - زيري زهية، نفس المرجع، ص49.

[2] - عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، 106.

[3] - عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، ص107.

[4] - عبد الصدوق خيرة، نفس المرجع، ص107.

المبحث الثاني: عناصر الوساطة ومجال تطبيقها

تنطوي الوساطة على عدة عناصر تميزها عن باقي الطرق البديلة لحل المنازعات وهي الصلح والتحكيم، حيث تعتمد على شخص ثالث يسمى الوسيط والذي يكلف بتسيير جلسات الوساطة يتم تعينه من ضمن قائمة اسمية من طرف جهة مختصة بذلك، يتميز بمواصفات نص عليها القانون (المطلب الأول)، حيث يمارس مهام الوساطة ضمن مجال حدده القانون سواء تم تطبيقها في مجال القضاء العادي أو في القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الوساطة

* ضرورة وجود نزاع قائم بين الأطراف، تم عرضه أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، يتطلب الفصل فيه.

* ضرورة وجود طرف ثالث (محايد، نزيه، مستقل) وهي شروط شخصية، (اقتراح حلول عملية ومنطقية وتوافقية) وهي شروط موضوعية، هذا الرف الثالث يتمثل في الوسيط الذي يجب أن يتصف بعدة مواصفات خاصة تمكنه من إدارة وتسيير جلسات الوساطة إلى حين التوصل إلى حل النزاع.

* ضرورة اتفاق الطرفين على الشخص الثالث (الوسيط)، وإبداء موافقتهما الصريحة على التواصل مع هذا الوسيط، باطلاعه على كل ما يتعلق بموضوع المنازعة.

* ضرورة إيجاد صيغه توافقية كحل للنزاع، إذ يجتهد الوسيط للوصول إلى حل يرضي الطرفين معا ويقترحه عليهما ليتحصل على موافقتهما التامة عليه ومنه ينهى النزاع القائم بينهما.

المطلب الثاني: مجال تطبيق إجراء الوساطة

يتحدد مجال الوساطة لحل النزاع في مجالين وهما على التوالي:

القضاء العادي وكذا في القضاء الإداري.

الفرع الأول: إجراء الوساطة في مجال القضاء العادي

لمعرفه مجال الوساطة في القضاء العادي لابد من قراءه نص المادة 994 من ق إ م إ التي تنص على أنه :"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوص الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[1].

إذن المادة 994 ق إ م إ تشترط على القاضي أن يعرض الوساطة على الخصوم في كافه في كل القضايا إلا ما يتعلق بشؤون الأسرة وكذا المادة الاجتماعية.

أولا: قضايا شؤون الأسرة:

[1] -المادة 994 من ق إ م إ.

تؤكد المادة 994 ق إ م إ على أن الوساطة لا تطبق على النزاعات الأسرية فلا يجوز أن يتدخل أي وسيط لحلها بل أن القانون كلف القاضي المباشر للدعوى شؤون الأسرة للقيام بإجراء الصلح وهذا ما درسناه سابقا وفصلنا فيه.

ثانيا: القضايا العمالية

تختلف المنازعات في القضايا العمالية من حيث المستخدم وكذا العمال، حيث توجد منازعات عمل فردية، وأخرى جماعية، وقد نظمهما المشرع بموجب نصين قانونين مختلفين.

01- الوساطة في منازعات العمل الفردية

لقد أولى المشرع مسألة حل النزاعات العمالية إلى إدارة متخصصة في الأمور العمالية وهي مفتشية العمل فيما يخص منازعات العمل الفردية المنظم لموجب القانون رقم 09-04 المعدل والمتمم ومنه تحرر المفتشية محضر عدم المصالحة الذي يشترطه القانون لرفع الدعوى القضائية تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[1].

لا يلزم الطرفان على إجراء الوساطة في منازعات العمل الفردية، بل يكتفي بمحضر عدم المصالحة كشرط لقبول الدعوى ومباشرة الخصومة القضائية.

02- الوساطة في منازعات العمل الجماعية

عرفت الوساطة في منازعات العمل الجماعية مرحلتين لهما علاقة بالتوجه التشريعي نحو تكريس الطرق البديلة لحل المنازعات، حيث كانت جوازية في ضل القانون رقم 90-02، بينما أصبحت وجوبية في ضل القانون رقم 23-08، على مستوى المؤسسة المستخدمة.

أ- الوساطة في ضل القانون رقم 90-02

بينما جعل الوساطة اختيارية في القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسه حق الإضراب، وهذا بعد فشل محاولات المصالحة ونظمها بالمواد 9-10-11-12 من القانون رقم 90-02 حيث تنص المادة 9 من على أنه: "في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضر عدم المصالحة. وفي هذه الحالة، يمكن للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم.... "[2].

تتم الوساطة في هذه المواد الاجتماعية باختيار الطرفين كما يشتركان في تعيين الوسيط، ويمكن لهذا الأخير طلب المساعدة من مفتشية العمل، وفي الأخير يقدم الحل المتفق عليه على شكل توصيه معلله ترسل نسخه منها إلى مفتشيه العمل المختصة إقليميا، استثنى المشرع الوساطة في القضايا العمالية لكونها إجراء اختياري ولا يترتب على تخلفه أثر قانوني بعكس محضر الصلح الذي تضعه مفتشيه العمل، غير أن هذا كان سائدا في ضل

[1] - المادة 504 من ق إ م إ .

[2] - المادة 9 من ق 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسه حق الإضراب الملغى.

القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الملغى بالقانون الجديد رقم 23-08.

ب- الوساطة في ضل القانون رقم 23-08

فالمشرع الجزائري استدرك الأمر في سنة 2023 وجعل الوساطة وجوبية في النزاعات الجماعية للعمل بمقتضى القانون رقم 23-08 في مادته السادسة بقوله: "تخضع وجوبا النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الاجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، لإجراءات المصالحة والوساطة، واحتمالا للتحكيم، ضمن الأشكال والشروط المحددة بموجب هذا القانون"[1].

ونظم الوساطة في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وقسمه إلى فصلين؛ ففي الفصل الأول منه المتعلق بالنزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي، وردت الوساطة في المواد14 إلى 19.

بينما الفصل الثاني يتعلق بالنزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية نظمها في المواد من 28 إلى 33منه.

في هذا الشأن بمقتضى نص المادة 14 و 28 في حالة عدم المصالحة الكلية أو الجزئية، يعرض النزاع الجماعي للعمل وجوبا على إجراء الوساطة في أجل 15 يوم التي تلي تاريخ محضر الغياب أو عدم المصالحة، ومنه يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تعيين وسيط باتفاق مشترك من بين القائمة المحددة من الهيئة المختصة[2]، ويجوز لهذا الوسيط طلب مساعدة مفتشية العمل المختصة إقليميا والتي تسلمه ملف النزاع، كما يمكنه الاستعانة بالخبراء وبالأشخاص المؤهلين في مجال تشريع العمل[3].

يعرض الوسيط اقتراحاته مكتوبة على مفتشية العمل وعلى الأطراف لتسوية النزاع في شكل توصيات معللة، في أجل 10أيام عمل من تاريخ استلام ملف النزاع الجماعي للعمل، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة 8 أيام على الأكثر باتفاق الطرفين[4].

وبعد دراسة هذه المقترحات يتم تبليغ الوسيط بصراحة أو ضمنيا بكافة الوسائل القانونية بقبول أو رفض اقتراحاته، ومنه يتم تحرير ما تم الاتفاق عليه ويوقعه أطراف النزاع الجماعي للعمل على أن يتم الإلتزام بتطبيقه وفقا للقانون، بعد إيداعه من قبل الطرف الأكثر استعجالا لدى مفتشية العمل وأمانة ضبط المحكمة المختصتين إقليميا[5].

---

[1] - القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[2] - المادة 14 و28 و29 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[3] - المادة 16 و30 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[4] - المادة 15 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[5] -المواد 17 و18 و31 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

في هذا الصدد يجب على الوسيط تحرير محضر يدون فيه الاقتراحات المقبولة والتي تم الاتفاق عليها من أطراف النزاع الجماعي وإرسال تقرير مفصل عما أسفر عن أدائه للمهام الموكلة له من نتائج عن مهمته إلى مفتشية العمل وكذا الوزير المكلف بالعمل والى وزير القطاع المعني وهذا بالنسبة للنزاعات الجماعية للعمل في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي، بينما يرسل الوسيط تقريره إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير القطاع المعني والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومفتش العمل المختص إقليميا[1].

وفي حالة رفض اقتراحات الوسيط لتسوية النزاع الجماعي للعمل، ومنه فشل إجراء الوساطة، يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كما هو منصوص عليه في هذا القانون، ويجب على الوسيط إعلام الجهات المعنية بهذا الرد برفض اقتراحات الوساطة[2].

من قراءة هذا النص القانوني يتبين أن إجراء الوساطة وجوبية في نزاعات الفردية وكذا الجماعية للعمل قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا في حد ذاته يساهم في إنهاء اغلب نزاعات العمل باللجوء إلى العدالة الاتفاقية بعيدا عن العدالة المرفقية.

ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام

النظام العام هو مجموعه المبادئ والقواعد التي تحكم مجتمع معين وهو مفهوم مرن متغير متطور حسب ظروف كل المجتمع وقواعده تسعى دائما إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وتعلو عن المصالح الخاصة للأفراد، لهذا لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها مهما كان موضوعها (حق النفقة، الأهلية، النسب، الجنسية...)

رابعا: الوساطة في القضايا التجارية

يعرض القاضي الوساطة على طرفي النزاع التجاري بموجب نص المادة 534 ق إ م إ حيث كانت فيما مضى تعرض من طرف القاضي وللإطراف الحق في قبولها أو رفضها كقاعدة عامة.

بعدما أن كانت الوساطة في النزاعات التجارية جوازية، أصبحت بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 ق إ م إ وجوبية إذ تنص المادة 534 منه على أنه "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون"[3].

وهذا يعني بمفهوم المخالفة إن هذه الوساطة التي يعرضها القاضي وجوبية حيث يجب على الأطراف قبولها ولا يحق لهما رفضها وبالتالي لا تخضع لإرادتهما الحرة.

---

[1] - المادة 19 و32 من القانون رقم23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[2] - المواد 18 فقرة أخيرة و 33 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[3] -المادة 534 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتم هذه الوساطة القضائية أمام القسم التجاري المتخصص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[1]، غير أن رئيس القسم التجاري له صلاحية الفصل وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا وفقا لما جاء في القانون التجاري وأيضا وفقا لما كرسته القوانين الخاصة[2].

الفرع الثاني: إجراء الوساطة في مجال القضاء الإداري

نظم المشرع الوساطة النزاعات الإدارية بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية على الرغم من أن وجود فريقين من الفرقة يتجادلان حول تطبيقها من عدمه في هذا النوع من النزاعات.

يستند الاتجاه الرافض للوساطة في النزاع الإداري إلى أن قانون الإجراءات المدنية حسب الأمر بتنظيمه حسم الأمر بتنظيمه للصلح والتحكيم دون ذكر الوساطة حس حيث لا جدوى لها في النزاع الإداري وهذا في المواد 970 إلى 976 ق إ م إ .

وهذا بحجة أن كل ما يتعلق بالقضاء الإداري هو من النظام العام مع وجود تفاوت في المراكز القانونية بين أطراف النزاع مع اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل طلب من النزاع.

بينما الاتجاه المؤيد لوجود الوساطة في القضاء الإداري أسس رأيه على أن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو نص عام يقر قاعدة عامة في كافة النزاعات حيث كرس الوساطة في كافه النزاعات سواء كان النزاع مدني أو إداري فلم يستبعد هذا الأخير لا صراحة ولا ضمنيا بل استثنى قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل القضايا المادة بالنظام العام صراحة ولم يستثني القضايا الإدارية من ذلك.

لهذا يجب على القاضي عرضه في النزاع الإداري وعليه ان يحس ان يحسن اختيار الوسيط بالنظر إلى تخصصه الإداري كما عليه تتبع ومراقبة عمل الوسيط خطوه بخطوه إلى أن يتوصل أطراف الوساطة إلى حل توافقي يرضى الأطراف ويحسم جزء أو كل النزاع.

المبحث الثالث: تعين الوسيط وتحديد مهامه وإجراءات تسجيله

سن المشرع نصا عاما يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم08-100 الذي يوضح كيفية تعيين الوسيط، وأضاف نصا خاصا بتحديد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-363 ليبين الخصوصية التي تنطوي عليها مثل هذه النزاعات وكيفيات إجراء الوساطة لتسويتها[3].

للخوض في إجراءات تعيين الوسيط لابد من الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أورد أهم المواصفات التي تميز الأمر الذي يصدره القاضي بتعيين الوسيط الذي توكل له مهام القيام بالوساطة (المطلب الأول)، وبناء عليه يتم اختيار الوسيط وفقا

[1] المادة 534 فقرة أخيرة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] -المادة 535 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 23-363 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023، الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم، ج ر ج العدد67 الصادرة في 2023/10/18.

للشروط المنصوص عليها في القوانين والواجب توافرها في شخص الوسيط (المطلب الثاني).

لأجل هذا يجب أن يتم تسجيل الوسيط حسب إجراءات معينة في قوائم الوسطاء القضائيين وتحدد أتعابه بما يتناسب مع المهام الموكلة له للقيام بها وما تم فعلا إتمامه من هذه المهام (المطلب الثالث)، ومنه نستشف حقوق وواجبات الوسيط القضائي أو غير القضائي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مواصفات الأمر بتعيين الوسيط القضائي

تخضع الوساطة في التشريع الجزائري لإرادة الأطراف ولا دخل لإرادة القاضي فيها إلا ما جاء في نص خاص، فالقاضي يكتفي بعرضها فقط ومن ثم يتم تعيين الوسيط القضائي من طرف هيئه الحكم المباشر للدعوى بموجب أمر قضائي.

اسند المشرع الجزائري مهمة تبليغ هذا الأمر للأطراف لمعرفة الشخص الذي يتولى إجراء الوساطة بينهم، من هذا المنطلق تسند مهمة الوسيط إلى شخص طبيعي أو إلى جمعيه وعندما يكون الوسيط جمعية يقوم رئيسها بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الأجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك حسب ما جاء في المادة 997 ق إ م إ [1].

تنص المادة 999 ق إ م إ، على مواصفات الأمر بتعيين الوسيط بتوضيح البيانات الواجب توافرها فيه بقولها: "يجب أن يحرر أمر تعيين الوسيط كتابه تحت طائلة البطلان بيانات خاصة بالإضافة إلى بيانات عامة"[2].

الفرع الأول: البيانات العامة للأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي

كقاعدة عامه وإعمالا بالمنطق القانوني السليم ونظرا للجهة القضائية المصدرة لهذا الأمر القضائي فإن بياناته تكون مماثله للأحكام القضائية وهي كما يلي:

* رقم القضية، فهرسها، تاريخ الإصدار بالحروف؛
* أطراف الخصوم، موطنهم، ممثليهم؛
* الإشارة إلى عرض القاضي لإجراء الوساطة على الخصوم؛
* تحديد دقيق بنطاق مهمة الوسيط أو الوسطاء القضائيين؛
* تعيين اسم ولقب وعنوان الوسيط؛ شخص طبيعي أو جمعيه بالإضافة إلى ذكر مقرها؛
* تاريخ بداية سريان الوساطة؛
* توقيع وختم أمين قسم الضبط الجهة القضائية المعينة؛
* توقيع وختم القاضي المعين للوسيط؛

[1] -المادة 997 من ق إ م إ .

[2] - المادة 999 من ق إ م إ .

يبلغ الأمر القضائي بتعيين الوسيط القضائي على يد أمين ضبط طبقا للمادة ماذا 1/1000 من ق إ م إ بقولها: " بمجرد النطق به بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخه منه للخصوم وللوسيط"[1]، التبليغ منصوص عليه ضمن القواعد العامة في المادة 406 ق إ م إ .

الفرع الثاني: البيانات الخاصة بأمر تعيين الوسيط القضاء

يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

- موافقة الخصوم؛

- تحديد الأجل الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته؛

- تحديد تاريخ إرجاع القضية إلى الجلسة. كما حددت المادة 994 ق إ م إ مدة الوساطة وهي 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحده فقط ولنفس لمدة بطلب من الوسيط وبموافقة الخصوم، حسب المادة 996 ق إ م إ ومراعاة لمقتضيات الدعوى وتعقيداتها[2].

المطلب الثاني: كيفية اختيار الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه

يتم اختيار الوسيط حسب ما اقره المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 09-1000 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، والذي يقتضي شروط يجب توافرها في شخص الوسيط .

الفرع الأول: الوسيط القضائي وكيفية اختياره

حدد القانون مهام الوسيط بدقة متناهية، وحدد كيفية اختياره عموما في كافة القضايا التي سن المشرع فيها الوساطة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، وأضاف نصا خاصا بتحديد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم[3]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-363 ليبين الخصوصية التي تنطوي عليها مثل هذه النزاعات وكيفيات إجراء الوساطة لتسويتها[4].

أولا: الوسيط القضائي

تقع على الوسيط عدة مسؤوليات كونه محور إجراء الوساطة، فالوسيط هو شخص يتولى مهمة حل النزاع بين طرفين متنازعين يربطهما علاقة قانونية يمكن أن تكون علاقة مدنية أو تجارية أو أسرية أو غيرها، حيث يتم تعيينه وفق شروط معينة وتحدد له صلاحيات

---

[1] - المادة 1/1000 من ق إ م إ .

[2] - المواد 994 و996 من ق إ م إ .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج العدد 16 الصادرة في 2009/03/15.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم.

والمهام التي يجب أن يقوم بها طبقا لما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي[1].

لابد من التنويه إلى ما جاء في القانون رقم23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، فيما يخص أحكام تعيين الوسيط وكيفية اختياره[2].

ثانيا: كيفية اختيار الوسيط

تجدر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة 998 ق إ م إ، أنه تسند الوساطة إلى شخص أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أعضائها لتنفيذ إجراء الوساطة باسمها، ويجب عليه حينئذ إخطار القاضي بـــــذلك[3]، وبناء عليه يكون تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي يعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

بينما في القانون رقم23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، يقوم الوزير المكلف بالعمل بتحديد قائمة الوسطاء، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

ويتم إعلام أعضاء الحكومة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية والمفتشيات الولائية للعمل بهذه القائمة[4].

يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن شخصية الوسيط هي محل اعتبار حيث أنه قد يكون الشخص القائم بالوساطة هو السبب الأساسي لقبول الأطراف بها والتجاوب مع الوسيط كما يمكن أن تكون أيضا سببا لرفضها[5].

وهذا ما تؤكده المادة 39 من القانون رقم 23-08 بنصها على أنه: "يتم اختيار الوسطاء من بين الشخصيات المعترف بكفاءتها في المجال القانوني والاجتماعي وسلطتها المعنوية وخبرتها وحيادها واستقامتها والتزامها بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف"[6].

إذ يتم اختيار الوسيط في المادة الاجتماعية حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم23-363 من بين قائمة الوسطاء من طرف جهتين مختلفتين بحسب القطاع الذي يشتغل فيه طرفي النزاع الجماعي للعمل:

- "في القطاع الاقتصادي:

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - المواد 38 و39 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[3] - المادة 997 ق إ م إ .

[4] - المادة 38 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

[5] - أحمد علي محمد صالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون، ملتقي دولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية – وزارة العدل، الجزائر يومي 15-16 جوان 2009 .

[6] - المادة 39 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

*باتفاق مشترك بين طرفي النزاع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد تسوية نزاعهما بطريقة ودية؛

* من قبل وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في حالة عدم التوافق بشأن اختيار الوسيط وعندما يتعلق الأمر بقطاعات النشاط المنصوص عليها في أحكام المادة62 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1].

- في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية:

* من قبل وزير القطاع أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني"[2].

على هذا يكون الشخص المختار لمهمة الوسيط شخصا متزنا نزيها منصفا ذو شخصية قوية لها تأثير معنوي واجتماعي ، له ثقافة واسعة وله خبرة كفاءة قانونية مشهودة له.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيط ومميزاته

لاختيار الوسيط لابد من توافر عدة شروط اقرها القانون وأدرج عدة مميزات تميز شخصية الوسيط عن غيره ليؤدى مهامه على أحسن وجه.

أولا: الشروط القانونية الواجب توافرها في شخص الوسيط

يجب أن تتوفر في الوسيط أو في شخص الوسيط عده شروط ذكرتها النصوص القانوني وهي كالتالي:

01 – الشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كنص عام

تنص المادة 998 ق إ م إ على أنه: "يجب أن يعين الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم في حسن السلوك المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وان تتوفر فيه الشروط الآتية:

*ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمتي مخلة بالشرف، ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية؛

*أن يكون مؤهلا بالنظر في المنازعة المعروضة عليه أي متخصص في الموضوع؛

*أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسه الوساطة.

02- الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[1] - تتعلق المادة 62 من القانون رقم 23-08 على الأنشطة الضرورية لممارسة الحد الأدنى من الخدمة سواء ما تعلق بالمرافق العمومية الأساسية أو ما يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية (تموين المواطنين بالمنتجات الغذائية والصحية والطاقوية ....

[2] -المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

وقد سن المشرع مرسوما تنفيذيا رقم 09- 100 يتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1] ، حيث أضاف المشرع فيه شروط أخرى بموجب المادة 02 منه ونصها: "يمكن للشخص الذي تتوافر فيه الشروط السالفة في الذكر، تقديم طلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين؛

- ما لم يكن قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحه باستثناء الجرائم غير العمدية؛
- قد حكم عليه كمسير من اجل جنحه الإفلاس ولم يرد اعتباره؛
- أو ضابطا عموميا وقع عزله بمقتضى إجراء تأديبي؛ أو محاميا شطب اسمه؛
- كما لا يجوز تقديم طلب التسجيل في أكثر من قائمه وذلك تحت طائلة الشطب".

أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 تنص على أنه: " يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، كما يمكن اختياره من بين الأشخاص في الحائزين على شهادة جامعية أو تكوين متخصص تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات".

وتضيف المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم09-100 على أن يجب على الوسيط إخطار القاضي فورا بوجود مانع لإتمام مهمته على أحسن وجه وضمن ما يتطلبه القانون ولضمان حياده واستقلاليته، وبالتالي يتمكن القاضي من اتخاذ الإجراء المناسب، حيث حدد المشرع هذه الموانع المتمثلة في ما يلي:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع؛
- إذا كانت له قرابة أو مصاهر بينه أو بين أحد الخصوم؛
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم؛
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمة؛
- كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة[2].

03- الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 23-363 يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم

على الرغم من أن الوسيط في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل يكون على مستوى المؤسسات المستخدمة، إلا أن المشرع يضيف شروط أخرى يجب توافرها في شخص الوسيط تركز على الخبرة المهنية أكثر عما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم الخاص بتعيين الوسيط حسب ما جاء في المادة13 من المرسوم 23-363 إذ تنص على أنه: " يتم تعيين الوسيط من بين الشخصيات التي تتمتع بسلطة معنوية ومعترف لها بالنزاهة والكفاءة؛

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية وله، على الأقل، خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

- أن يثبت أنه تلقى تكوينا أو أن لديه خبرة في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل؛

- أن ألا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية أو إدارية نهائية تخص التسريح أو الشطب أو العزل أو سحب الاعتماد أو الترخيص[1]. كما يمكن استبعاد الوسيط من ملف النزاع الجماعي للعمل أثناء ممارسة مهامه، واستخلافه بوسيط آخر مدرج في قائمة الوسطاء، إذا:

* كانت لديه علاقات قرابة أو مصاهرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل؛

* كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل؛

* كان طرفا في نزاعات سابقة أو جارية مع أحد طرفي النزاع الجماعي للعمل،

* لم يشرع في تنفيذ مهمته في الآجال المحددة في أحكام هذا القانون[2].

ثانيا: مميزات الشخص الوسيط

تتفق التشريعات الدولية على أن تكون شخصية الوسيط ذات مميزات خاصة، على الرغم من أن المادة 998 من ق إ م إ لم تتطرق لها.

إلا أن المشرع الأردني مثلا أوجب اختيار الوسيط من ضمن الأشخاص المشهود لهم بالجدية و النزاهة في العمل، وأن يتصف بمميزات تظهر في شخصيته وهي كما يلى:

- 1- **الحياد:** فلا يرجح مصلحة أحد الطرفين على الطرف الآخر؛

-2- **العدل**: فلا يصدر أحكاما في موضوع النزاع؛

-3- **الإنصات الجيد الأطراف،** ومعالجة النزاع بموضوعية ليضع حلا مناسبا يخدم مصلحة الطرفين معا[3]؛

-4- **الوضوح والشفافية** أثناء التواصل مع الأطراف؛ للتمكن من تشريح النزاع وضبطه بدقة لدى المتنازعين ومن ثمة التعرف على المصلحة التي يصبو إليها كل طرف، ومنه مراعاتها عند اقتراح الحلول المناسبة لإنهاء النزاع؛

-5- **كتمان السر المهني،** والتحفظ على كل المعلومات والبيانات التي يطلع عليها ويدلى بها الأطراف المتنازعة[4].

وهذا ما تلخصه المادة 10 من المرسوم رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم، بقولها: "يتعين على

---

[1] -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

[2] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 نفس المرجع.

[3] - عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، ص107.

[4] - وهذا ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم، بقولها:" يلتزم الوسيط بالتقيد إزاء الغير بالسر المهني بالنسبة للمعلومات والوثائق والوقائع التي اطلع عليها خلال تأدية مهمته.

الوسيط احترام مبادئ الموضوعية والإنصاف والعدالة، وأن يتحلى بالاستقلالية والنزاهة والحياد اتجاه طرفي النزاع.

ويتعهد كتابيا قبل تأدية مهمته، وفق نموذج تعده الوزارة المكلفة بالعمل"[1].

وهذا أهم ميزات التي تطبع شخصية الوسيط وتجعله محل ثقة لكل من يتعامل معه سواء الأطراف المتنازعة التي يتولى إجراء الوساطة بينهم أو الغير.

المطلب الثالث: إجراءات تسجيل الوسيط في قوائم الوسطاء القضائيين وأتعابه

أهم إجراءات تسجيل الوسيط في قوائم الوسطاء هو تقديم طلبات التسجيل، ومنه يتم الوسطاء الذين تتوفر فيهم المواصفات التي أقرها القانون واشترطها في شخص الوسيط .

الفرع الأول: تقديم الطلبات للتسجيل للجهة المختصة

يقدم الوسيط طلب الترشح للتسجيل في قائمة الوسطاء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص مقر إقامة الوسيط المترشح[2]، حيث يرفق الطلب بعدة وثائق نصت عليها المادة 6 من المرسوم تتمثل في:

* مستخرج صحيفة السوابق القضائية، لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر؛

* شهادة الجنسية؛

* شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء؛

* شهادة الإقامة.

وبذلك يقوم النائب العام بإجراء تحقيقا إداريا يدرس فيها الطلبات المقدمة ممن يرغب ممارسة مهام الوسيط القضائي، ومن ثم يحولها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الملفات ومنه البت والفصل فيها.

يضاف إلى هذه الوثائق ما ذكرته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 بنصها: " يجب أن يشمل الملف المتعلق بطلب الترشح للتسجيل في قائمة الوسطاء الوثائق التالية:

- شهادة تثبت مؤهلات المترشح؛

- شهادة تثبت خبرته المهنية؛

- التعهد المنصوص عليه في أحكام المادة 10 أعلاه.

يرسل الملف إلى الوزارة المكلفة بالعمل التي تباشر عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين للقيام بمهمة الوسيط بعد دراسة الملف والتأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، وعرضه على الوزير المكلف بالعمل لاتخاذ قرار التعيين"[3].

---

[1] -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3] -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

الملاحظ هنا أن تعيين الوسيط يتم في مجال النزاعات الجماعية للعمل بقرار وزاري، بينما الوسيط في المنازعات الأخرى يتم عن طريق القضاء، فتكون الوساطة قضائية.

الفرع الثاني: انتقاء الوسطاء القضائيين وتأدية القسم المهني

تكتسي مهمة انتقاء الوسطاء أهمية قصوى إذ يتوقف عليها مدى كفاءة هؤلاء في التفاوض وإدارة جلسات التشاور والتفاهم لإيجاد حل للمنازعات التي تثور بين الأطراف، وبعد القيام بالانتقاء يتم أداء اليمين القانونية لهؤلاء الوسطاء واعتمادهم في قوائم خاصة تستهلك لحل النزاعات.

أولا: انتقاء الوسطاء القضائيين

يتم تشكيل لجنة الانتقاء التي تقوم بدراسة طلبات الترشح لممارسة مهنة الوسيط القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي، رئيسا؛
- النائب العام؛
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

حيث تجتمع بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها الاستعانة بأي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، كما يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة[1]، إذ يقوم بتحرير القوائم حسبما تقره لجنة الانتقاء وترسلها إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار[2].

أما بالنسبة للنزاعات الجماعية للعمل، فيتم تحديد قائمة الوسطاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، وتبلغ هذه القائمة إلى أعضاء الحكومة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا المتفشيات الولائية للعمل[3].

بهذا تتحدد مدة عهدة الوسطاء بثلاث (3) سنوات على الأكثر، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمتد اختصاص هؤلاء الوسطاء المعينين إلى كامل التراب الوطني[4].

ثانيا: أداء اليمين القانونية من طرف الوسطاء القانونية

---

[1] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - كما تذكر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم، صيغة اليمين الذي يؤديه الوسيط قبل ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه الإقليمي بالصيغة التالية:" **بسم الله الرحمان الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط النزيه والوفي لمبادئ القانون في مجال الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، والله على ما أقول شهيد**".

[3] - المواد16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

[4] -المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل

قبل ممارسة الوسيط القضائي لمهامه، يجب عليه أن يؤدى اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، وذلك بقوله:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"[1].

وبمجرد أداء الوسيط القضائي لهذا اليمين القانونية يصبح وسيطا محلفا يلتزم بكل ما يفرضه عليه القانون من القواعد لضمان حياده واستقلاليته ومن ثمة أداء مهامه على أحسن وجه، وذلك بتفادي الوقوع في أي مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100.

وبناء عليه يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من هذه الموانع، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا[2]، كتغيير الشخص القائم بمهام الوساطة لضمان حياد الوسيط المعين للقيام بإيجاد حل ودي يرضي الطرفين معا دون أن ينحاز لطرف أو لأخر وبالتالي تتجسد استقلاليته أثناء قيامه المهام المنوطة به في إطار المجلس القضائي المسجل فيه.

إلا أن هناك استثناء حيث يمكن تكليف الوسيط القضائي لممارسه مهامه خارج المجلس القضائي المسجل فيه؛ وكذا في حالة الضرورة يمكن اختيار وسيط غير مسجل في القوائم الخاصة بالوسطاء، بشرط أن يقوم بأداء اليمين أمام القاضي الذي عينه[3].

كما تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية حسب ما تقتضيه المادة 15 من المرسوم التنفيذي[4].

المطلب الرابع: حقوق وواجبات الوسيط القضائي

يقر المشرع للوسيط بحقوق كرسها له المرسوم التنفيذي رقم 09-100، وكذا المرسوم التنفيذي 23-363 وبين ضمن إحكامه الواجبات التي تقع على عاتقه ليلتزم بها.

الفرع الأول: حقوق الوسيط القضائي

أقر المشرع ضمن نصوصه التنظيمية عدة حقوق للوسيط أهمها حقه في الأتعاب نظير قيامه بالمهام الموكلة له في الوساطة.

أولا: حقوق الوسيط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100

تتمثل حقوق الوسيط القضائي في الأتعاب التي يتقاضاها كمقابل عن المهام التي يقوم بها وهي بالتالي تكافئ مجهوداته التي يبذلها لتقريب وجهات النظر بين الفرقاء ومنه إيجاد حل توافقي ويكون وديا يرضي الأطراف المتنازعة، وفي هذا الإطار ألزم المرسوم

[1] -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3] - المادة 4 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[4] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

التنفيذي رقم 09-100 القاضي القيام بتحديد مقدار أتعاب الوسيط القضائي الذي عينه لأداء مهام الوساطة، حيث يمكن لهذا الأخير طلب تسبيقا من القاضي، يتم خصمه من أتعابه النهائية[1].

يقوم الخصوم بدفع أتعاب الوسيط القضائي مناصفة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو يقرر القاضي أمرا آخر بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف[2]، وفي هذا السياق يقع الوسيط تحت طائلة الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين أو يعاقب باسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق إذا ما تحصل الوسيط على أتعابه بغير الطريقة التي أقرها القانون في المادة 13 من المرسوم رقم 09-100 التي أشرنا إليها سابقا.

ثانيا: حقوق الوسيط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-636

في مجال تسوية المنازعات الجماعية للعمل، أعطى المشرع حق تحديد أتعاب الوسيط للطرفين معا، حيث يجب أن يبرم الطرفان اتفاقا مكتوبا مع الوسيط على مبلغ الأتعاب وكيفية أدائه حسب عدة معايير أوردها هذا النص التنظيمي وهي:

* تحديد موضوع النزاع بدقة؛
* مدى تعقيد النزاع الجماعي للعمل؛
* الوقت المخصص لجلسات الوساطة؛
* الحجم الساعي أو اليومي لإتمام مهمة الوسيط بأكملها؛
* كيفيات وشروط دفع الأتعاب؛
* المهارات المحددة والمطلوبة في شخص الوسيط[3].

في هذا الإطار يتوجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل دفع إتعاب الوسيط حسب ما ورد في الاتفاق المبرم وفي الميعاد المحدد لذلك، على أن يقسم مبلغ الأتعاب بين طرفي النزاع، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، غير أنه في حالة عدم وجود منظمة نقابية تمثيلية وانتخاب ممثلين للعمال، يتحمل المستخدم مسؤولية دفع أتعاب الوسيط[4].

الفرع الثاني: واجبات الوسيط القضائي

أورد المشرع نصوص تنظيمية تقتضي عدة واجبات أوكلها للوسيط للقيام بها، وهي كالآتي:

أولا: واجبات الوسيط حسب ما أوردها المرسوم التنفيذي رقم08-100

---

[1] - المادة 12 /2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - المادة 12 /3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3] - المواد 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

[4] - المواد 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

يجب على الوسيط القضائي أن يلتزم بعدة واجبات يقتضيها القانون وهي كما يلي:

- إخطار القاضي بوجود أي مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم 09-100؛

- إعلام الأطراف المتنازعة بكافة المواعيد والإجراءات التي تقتضيها الوساطة من جلسات وغيرها؛

- أداء المهام الموكلة له للقيام بها بكل جدية وأمانة دون تهاون أو إهمال تحت طائلة الشطب من مهنة الوسطاء القانونيين[1]؛

- الالتزام بالحياد وأن لا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل[2]؛

- إخطار القاضي بكل ما يعترضه من صعوبات أثناء تأدية مهامه حسب المادة1001 ق إ م إ ؛

- الالتزام بكتمان السر المهني حسب ما تقتضيه المادة1005 ق إ م إ ؛

- الالتزام بتقاضي الأتعاب حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم 09-100 تحت طائلة الشطب من المهنة واسترجاع المبالغ المدفوعة بدون وجه حق.

يتبين مما سبق أن المشرع أولى أهمية قصوى لمهنة الوسيط القضائي بتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100، لكونها تساهم في حل النزاعات ومنه تخفيف الضغط على مرفق العدالة، لهذا ألزم القضاة بمتابعة إجراء الوساطة ومرافقة الوسطاء القضائيين بتعيينهم بموجب أوامر قضائية نزولا عند رغبة الأطراف المتنازعة التي تختار حل نزاعاتها عبر الطرق البديلة ومنها الوساطة.

ثانيا: واجبات الوسيط حسب ما جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-363

تتمثل واجبات الوسيط في النزاع الجماعي للعمل في هذه النقاط التالية التي أقرها المشرع في عدة مواد من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 وهي:

- الاستماع إلى الطرفين المتنازعين، إذ يجب أن يحضرا شخصيا معا أو بشكل منفصل غير أنه يمكن الاستماع لهما بأي وسيلة اتصال قانونية أخرى؛

- تقديم اقتراحات لطرفي النزاع الجماعي في شكل توصيات معللة بغية الوصول إلى تسوية النزاع؛

- تحديد تاريخ ومكان الاجتماعات بعد استشارة طرفي النزاع الجماعي للعمل؛

- إمكانية طلب الوثائق والمحاضر ذات الصلة بالنزاع ولها ضرورة في تسويته؛

---

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] - المادة 39 فقرة2 من القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

- القيام بتحقيقات وتحريات للاطلاع على الوضع الاقتصادي للهيئة المستخدمة ووضعية العلاقات المهنية وظروف عمل العمال المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل؛

-إمكانية طلب استشارة مفتش العمل المختص إقليميا والاستعانة بخبراء ومختصين في مجال النزاعات الجماعية للعمل؛

- إرسال الاقتراحات مكتوبة إلى طرفي النزاع والى مفتشية العمل المختصة؛

- تبليغ أطراف النزاع الجماعي بانتهاء المهمة، والنتائج المتوصل إليها[1].

المبحث الرابع: إجراءات الوساطة ونتائجها

من المعلوم أن اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري جوازي بموجب نص قانوني ولا يمكن القيام بالوساطة إلا بموافقة أطراف النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 994 /2 ق إ م إ على أنه: "... إذا قبل الخصوم هذا الإجراء..."[2]، غير أنه وفي حالات نص عليها القانون، تكون الوساطة وجوبية، يأمر بها القاضي في الجلسة ويعين الوسيط للقيام بها.

وقد تولى المشرع تنظيم إجراءات الوساطة حسب نص المادة 994 ق إ م إ حيث يعرض القاضي إجراء الوساطة على الأطراف المتنازعة وبعد إبداء القبول، يعين الوسيط الذي بدوره يبرمج عدة جلسات للقيام بالوساطة (المطلب الأول).

وبعد إنهاء هذا الإجراء يتم التوصل إلى نتائج يدونها الوسيط في محضر، وتكون إما اتفاق على العناصر المشكلة للنزاع، وبالتالي التوصل إلى حل كلي أو جزئي ينهي النزاع بشكل توافقي بين الأطراف، وإما تفشل كل مساعي الوسيط في المهام الموكلة له وبالتالي يعود النزاع إلى ساحة المحاكم للفصل فيه وفق ما تقتضيه العدالة المرفقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عرض الوساطة وبرمجه جلساتها من طرف الوسيط

بعرض إجراء الوساطة على طرفي النزاع، وبقبولها يتم تعيين الوسيط الذي بدوره يبرمج جلسات التفاوض والتشاور إلى أن تنتهي الوساطة بتقرير نتائجها من طرف الوسيط، هذا ما يتم تفصيله في هده الفروع الموالية.

الفرع الأول: عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع

قبل البدء في إجراء الوساطة لابد من تحديد نوع الوساطة التي يريدها الطرفان؟

ولمعرفة ذلك يجب الوقوف على دور القاضي وكذا دور الأطراف وقبل ذلك لابد من أن تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية ورفع الدعوى وتسجيلها وتبليغ الأطراف بموعدها ومن ثم يقوم القاضي بعرض الوساطة في الجلسة الأولى وقبل الدخول في الموضوع يجب على الأطراف حسب نص المادة 994 ق إ م إ على أن: "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم"[3].

---

[1] - المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم23-363 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

[2] -المادة 994 /2 من ق إ م إ .

[3] -المادة 994 من ق إ م إ .

وهذا يعني أن عرض الوساطة على الأطراف أجراء جوهري وإلزامي يتعين على القاضي المطروح أمانة والنزاع والقيام به (المشرع لم يحدد أجله) وتركه ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

إما بالنسبة للدور المنوط بالأطراف فلهم الحق في قبول الوساطة أو رفضها، إذ لا يجوز للقاضي إجبارهم على القبول حسب نص المادة 994 ق إ م إ .

كما لا يصح للأطراف طلبها من القاضي (الوساطة الاتفاقية) وللقاضي الحق في رفضها إذا كان النزاع مما لا تجوز فيه الوساطة.

الفرع الثاني: برمجة جلسات التفاوض والتشاور من طرف الوسيط

بعد إخطار الوسيط بأمر تولي الوساطة، يتحرى عدم وقوعه تحت طائلة الموانع المنصوص عليها في القانون لاسيما المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي تنص على أنه: يجب على الوسيط القضائي أو احد إطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع؛

- إذا كانت له قرابة أو مصاهر بينه أو بين أحد الخصوم؛

- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم؛

- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمة؛

- كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة"[1].

ثم يدلى بقبوله بالقيام بمهام الوساطة ومنه يقوم بإبلاغ ذلك للقاضي هذا ما تنص عليه المادة 2/1000 من ق إ م إ : "يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".

وعلى هذا يتبين أن الوسيط يدعو الخصوم للقاء الأول حيث يجمعهم لمحاولة التوفيق بينهم للوصول إلى حل ودي توافقي للنزاع.

أولا: وجوب حضور أطراف النزاع في الجلسات لإجراء الوساطة

تعد هذه اللقاءات التي يبرمجها الوسيط ضرورية لدفع عجلة التفاوض والحوار بين الخصوم الذين بدورهم يمكنهم الحضور شخصيا أو بواسطة وكلائهم القانونيين أو مستشاريهم شريطة احترام الطابع السري لكل ما يدور أثناء الاجتماع وكذا ما يخص إجراءات الوساطة[2].

ثانيا: محاولات تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100

[2] -ديب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص131.

يعمل الوسيط على التوفيق بين المتخاصمين بتقريب وجهات النظر بينهم إلى حد الوصول إلى حل توافقي للنزاع.

01 : الجلسة الأولى لإجراء الوساطة

يعقد الوسيط الجلسة الأولى للتعرف على الأطراف وتعريفهم عن نفسه ويؤكد لهم حياده وسريه الإجراءات وأهمية التوصل إلى حل ودي يرضي الأطراف بالوساطة بعيدا عن القضاء وضرورة إحلال الثقة بين الأطراف جميعا.

02 : جلسات التفاوض والحوار لإجراء الوساطة

يطلب الوسيط من المدعي عرض ادعائه وحججه وبالمقابل يطلب من المدعي عليه تقديم دفوعه وهذا بهدف جمع المعلومات اللازمة عن النزاع ومنه يحدد النقاط المتفق عليها وتلك المختلف فيها وهي موضوع النزاع.

ويمكن للوسيط الانفراد بأحد الأطراف بهدف الاستماع إليه وتمحيص وجهة نظرة ويتناقش معه عن العروض المطروحة كحلول توافقية ومن ثم التحاور بشأنها مع الطرف الأخر، سيستمع منه أيضا من اجل البحث عن المصالح المشتركة بين الطرفين وأخذها بعين الاعتبار لإيجاد تسويه بالمنازعة.

كما يمكن الاستعانة بالغير والسماع له وذلك بعد موافقة طرفي النزاع ويجب على الوسيط إخطار القاضي بكافه الصعوبات التي تواجهه بإتمام مهمته على أحسن وجه، وهذا إعمالا لما جاء في المادة 1000 من ق إ م و الإ التي تنص على أنه يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فإذا بتسوية النزاع ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترض في مهمته[1].

الفرع الثالث: انتهاء جلسات الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة أما بالتوصل إلى حل ودي توافقي للنزاع وهذا هو نجاح إجراء الوساطة وأما بعدم التوصل إلى أي حل للنزاع وهذا هو فشل إجراء الوساطة.

وقد تنتهي الوساطة بانتهاء الآجال المحددة من وسط دون التوصل للوساطة دون التواصل لحل يرضي الطرفين وينهي النزاع.

كما يحق للقاضي إنهائها عملا بالمادة 1002 ق إ م إ بقولها: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم ويمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها".

إذن يمكن للقاضي إنهاء الوساطة في كل وقت وذلك في ثلاث حالات وهي: إما تلقائيا عند استحالة إيجاد حل توافقي، وإما بطلب الوسيط حينما تكون محاولاته فاشلة، إما لطلب الخسوف عندما الخصوم عندما يكون الوساطة أو المساعي عديمة الجدوى لمواصله إجراءات الوسط.

[1] - المادة 1000 من ق إ م إ.

وفي كل الحالات بعد انتهاء الوساطة، يصدر القاضي أمر بإرجاع القضية لساحة القضاء وذلك بتعيين تاريخ لجلسة يحضرها الوسيط والخصوم بناء على استدعاء من طرف أمانة بالضبط التابعة للجهة القضائية بغرض الأمر بإنهاء الوساطة وبمواصلة إجراءات الدعوة طبقا للقواعد العامة وهذا ما جاء في نص المادة 3/1002 من ق إ م إ بقولها: "وفي جميع الحالات استرجاع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط"[1].

المطلب الثاني: نتائج إجراء الوساطة

ينتج عن إجراء الوساطة عدة نتائج توصل إليها الخصوم، تتمثل في حالتين وهما:

* اتفاق الإطراف المتنازعة على حل النزاع وإنهاءه إما كليا أو في بعض أجزاء منه فقط، ويحرر بذلك الوسيط هذه النتائج بالتفصيل، ويعرضها على القاضي للمصادقة عليها.

* فشل إجراء الوساطة، وفي هذا الحالة أيضا يحرر الوسيط كل ما تم في جلسات الوساطة، وينتج عن هذه النتيجة السلبية رجوع النزاع للفصل فيه عن طريق القضاء، ما يتم تفصيله في الفروع الموالية.

الفرع الأول: توصل الخصوم إلى اتفاق

إن نجاح الوساطة يكون بالتوصل الخصوم إلى علم توافقين حل توافقي يحسم النزاع في مجمله أو في الجزء منه وفي تلك الحالتين يقوم الوسيط بتحريك محضر يضم بتحرير محضر يضم محتوى الاتفاق الكلي أو الجزئي.

يتم توقيع المحضر من طرف الوسيط والخصوم، حيث يلتزم الوسيط بواجب حفظ السر المهني لكل ما تم التوصل إليه من معلومات أدني بها الأطراف[2] وهذا ما أكدته المادة 1005 ق إ م إ بقولها: "يلتزم الوسيط لحفظ السر إذا الغير"[3].

الفرع الثاني: إعداد محضر الاتفاق ومصادقة القاضي عليه

يقوم الوسيط بتحرير محضر يضم كافة البيانات المتعلقة بالطرفين المتنازعين وموضوع النزاع والنتائج المتوصل إليها، ويقدمه للقاضي الذي عينه ليصادق عليه.

أولا: إعداد محضر من طرف الوسيط

يعد الوسيط محضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه بدون تسبيبه لأنه ليس حكما قضائيا غير أنه يجب أن يتضمن كافة البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من صحة إجراء الاتفاق بين الأطراف والاطلاع على مضمونه من أجل رقابته، ومنه يعتبر محضر الاتفاق الذي يعده الوسيط وثيقة رسميه إذ يجب أن يتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

---

[1] - المادة 1002 /3 من ق إ م إ .

[2] -علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوردي العلمية للنشر، الاردن2016، ص41.

[3] -المادة 1005 من ق إ م إ .

-الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع والتي صدر عنها أمر تعيين الوسيط

-البيانات الأولية للوصف اسمه لقبه الجهة القضائية وعنوانه

-الإشارة إلى الأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع

-أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم وممثليهم عند الاقتضاء

-مضمون الاتفاق

-تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة

-توقيع وختم الوسيط القضائي

-توقيع وبصمه الخصوم

-ذكر النقاط والمواضيع المتفقه عليها بشكل واضح والأمور الغير متفق عليها بالتدقيق.

بمجرد انتهاء الوسيط من تحرير الاتفاق يودع لدى أمانة بالضبط الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع مرفقا الدفاع النزاع مرفقا بجدول اقتراح الأتعاب مع تعليلها ليفصل فيها القاضي بأمر إما بالمصادقة عليها أو الإنقاص منها حسب ما يراه مناسبا

كما يرفق المحضر بكافه الوثائق الفاعلة في النقاشات والحوار الذي تم على أساسه الحل التوافقي كتقرير الخبرة وهذا ما تقره المادة 1003 /2 من ق إ م و الإ بنصفها في الحالة في حاله الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم.

لابد من التنويه إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 23-363 فيما يخص النزاعات الجماعية للعمل، حيث تنص المادة 8 منه على أن:" يبلغ الوسيط في نهاية مهمته إلى طرفي النزاع الجماعي للعمل بالنتائج المتوصل إليها. في حالة اتفاق طرفي النزاع، تدون النتائج:

* إما في اتفاق جماعي للعمل يوقعه الطرفان ويخضع لإجراءات التسجيل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول في القطاع الاقتصادي؛

* إما في محضر يوقعه الطرفان في المؤسسات والإدارات العمومية.

يحفظ ملف الوساطة على مستوى الهيئة المستخدمة، وترسل نسخة منه، حسب الحالة، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وكذا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا[1].

ثانيا مصادقة القاضي لمحضر الاتفاق

حسب ما جاء في المادة1004 ق إ م إ يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعم ويعد محضرا الاتفاق سندا تنفيذيا[2].

وبعد مصادقه القاضي لهذا المحضر والذي يود يودع لدى أمانه ضبط الجهة القضائية ومنه يكتسب قوة السند التنفيذي[1]، وبالتالي يكرس هذا الاتفاق الحل الودي للخلاف ومنه

[1] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-363 يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

[2] -المادة 1004 من ق إ م إ .

تجسيد العدالة الاتفاقية بين الطرفين والمرفقية بمسائل لمساعي القاضي لحل النزاع في آن واحد.

الفرع الثالث: فشل التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة

يؤدي فشل الوساطة إلى أعاده الأطراف المتنازعة إلى الطريق القضائي الذي ينهي النزاع بالحكم أمام الجهات القضائية المعروض لديها النزاع ومن ثم بالطعن أمام الجهات العليا للقضاء، قد يعود فشل المساعي الوسيط لإيجاد حل توافقيا للنزاع بالوساطة إلى عده أسباب.

أولا: عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين

يؤدي عدم التوصل الوسيط إلى حل اتفاقي ينهي النزاع بين الأطراف حتما إلى فشل إجراء الوساطة ويعيد الأطراف إلى ساحة القضاء لمواصله الخصومة القضائية والوصول بالدعوة القضائية إلى الحكم فيها وهذا ما قررته المادة 3/1003 من ق إ م إ بقولها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[2].

ثانيا: عدم احترام مواعيد جلسات الوساطة وإجراءاتها

تفشل الوساطة نتيجة إهمال متابعه إجراءات الوساطة سواء بعدم حضور الجلسات أو انعدام الجزئية في المناقشات أو الحوار الحوارات والحوارات التي ينظمها للوسيط غير ان المشرع لم يتطرق لهذه الحالات كي يحمي إجراء الوساطة من تلاعب الأطراف بإجراءاتها وعدم احترامهم لها بهدف إطالة ابد النزاع أو المماطلة في التوصل إلى تسويه ودية لهذا كان الأجدر بالمشرع إضفاء الحماية القانونية للوساطة كونها إجراء يهدف إلى إيجاد حل توافقي بين الأطراف لحل النزاع بطريقه ودية بين هؤلاء المتخاصمين.

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص137.

[2] - المادة 1/1003 من ق إ م إ .

الفصل الثالث: التحكيم (Arbitrage)

التحكيم الداخلي (الوطني) المواد (من 1025 إلى 1038 ق إ م و إ)
التحكيم التجاري الدولي المواد (من 1039 إلى 1060 ق إ م و إ)

ملاحظة:

سنعالج التحكيم الداخلي دون التحكيم التجاري الدولي

الفصل الثالث: التحكيم (Arbitrage)

التحكيم الداخلي (الوطني) المواد (من 1025 إلى 1038 ق ا م و الا)
التحكيم التجاري الدولي المواد (من 1039 إلى 1060 ق ا م والا)

المبحث الأول: مفهوم إجراء التحكيم وصوره

يعد التحكيم أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، وغالبا ما نجده في المعاملات التجارية سوء على المستوى الداخلي بين أفراد المجتمع فيكون تحكيما وطنيا، أو على المستوى العالمي بين الدول فيكون تحكيما دوليا.

يجب التنويه ظهور التحكيم في العصور القديمة (المطلب الأول)، إذ كان المحكم شخصا ذو مواصفات معينة، ومكانة هامة في المجتمع، يحتكم إليه الأفراد لحل منازعاتهم لاسيما إذا كانت ذات صلة بالمعاملات التجارية وبكافة صور التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

لتقصى مفهوم التحكيم لا بد من الاطلاع على لمحة تاريخية تبين ظهوره في الحضارات القديمة، إلى أن وصل إلينا وتبناه المشرع الجزائري للتخفيف من كثرة القضايا المعروضة أمام المحاكم في المواد التجارية، ما يتم تفصيله.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور التحكيم

ظهر التحكيم قديما حيث يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفرادها وذلك بعدما كان الاحتكام إلى القوة والعنف سائدا ورائجا ويتمثل في الانتقام الفردى.

وعليه فالنزاع الذي ينشب بين قبيلتين أو أكثر فيلجأ لحله على يد شيخ القبيلة و الذي يجب أن يكون محايدا ويسمى محكما.

ففي الجزيرة العربية قبل البعثة المحمدية كان الشيوخ القبائل يحتكمون إلى محمد ابن عبد الله رسولنا صلى الله عليه وسلم برجاحة عقله وسموه خلقه ومثال ذلك النزاع الذي نشب بين القبائل بشأن وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة الشريفة حينما هدمها الطوفان، حيث استقر الرأي بعد تشاور بين رؤساء قريش على أن جعلوا أول من يدخل يقضي بينهم، فكان أول من دخل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين قد رضينا به حكما بيننا، فأخبروه الخبر، فقال هلموا إلى ثوب فأتى به فأخذ الحجر الأسود فوضعه فيه، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه ففعلوا، فلما بلغوا به موضعه وضعه بيديه ثم بني عليه، وعلى هذا كان رسول الله هو المحكم وقد رضيت القبائل العربية بحكمه[1].

كما أقر ديننا الحنيف التحكيم بموجب القرآن الحكيم، ما تم ذكره في سورة النساء في قوله: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"[2]، وقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"[3].

كذا في السنة النبوية الشريفة ولدى الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم جميعا، وقد ذكر ابن قدامة أنه: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز"[4].

ولابد أن ننوه ان عن وجود التحكيم في الحضارات القديمة الإغريقية[5] واليونانية[6]، الرومانية[7] والفرعونية وغيرها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، أما في العصور الوسطى كانت أوروبا المسيحية تحتكم إلى البابا في فض منازعتها[8].

الفرع الثاني: تعريف التحكيم

---

[1] - فريجة حسين، التحكيم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقيقة، العدد 18، ص.ص220- 262، ص 231.

[2] - سورة النساء، الآية 35.

[3] - سورة النساء، الآية 65.

[4] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص82.

[5] -استخدم التحكيم عند الإغريق من أجل تنظيم العلاقات بين مواطني أثينا، وكانت المحكمة الشعبية تلزم كل مواطن تسجيل اسمه ضمن قوائم المحكمين، وكانت المحاكم تحيل القضايا إلى هيئة المحكمين للإصلاح فإن أخفق المحكم في ذلك أصدر قراره مشفوعا بقسم. - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 228.

[6] -يوجد في اليونان مجلس دائم للتحكيم يتولى الفصل في المنازعات بين المدن اليونانية في المعاملات المدنية والتجارية، وقد قنن الحاكم سولون التحكيم وادخله في التشريع اليوناني. فريجة حسين، نفس المرجع، ص 228.

[7] - عرف الرومان التحكيم قبل الميلاد، في مجال القانون الخاص بين أفراد المجتمع الروماني، غير أنه لم يعرفوه في مجال القانون الدولي لانعدام المساواة بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، إلا أن قانون الألواح الإثنا عشر أقر مبدأ تحكيم العائلة والعشيرة، كما اعترف بحقوق الأجنبي حين أنشأ محكم مختص بشؤون الأجانب حيث يمكن رفع النزاع إلى هيئة التحكيم. . فريجة حسين، نفس المرجع، ص 229.

[8] - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص140.

التحكيم حسب الفقه هو "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[1]، ويعرفه آخرون بأن التحكيم هو "إيجاد حل للنزاع القائم بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص محكم أو عده أشخاص يكونون غير أطراف في النزاع الذين يستمدون سلطاتهم من الاتفاق المبرم بين الأطراف دون أن يكونوا معينين من طرف الدولة"[2].

إذن فالتحكيم هو حسب المحكمة الدستورية العليا المصرية التي عرفته على أنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير يعين باختيار ما أو تفويض منهما على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة إملاءات، مجردا عن التحامل، قاطع دابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفين إليه بعد أن يدلي كل منهما وجهه نظره"[3].

أما المحكم يعرفه ابن خلدون على أنه: "من يتخذه الخصمين برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما"[4].

وعلى هذا يكون التحكيم هو "تفويض للغير الذي يسمى حكما أو محكما إليه من طرف الخصم صاحب النزاع الذي يسمى محتكما"[5].

ومنه يمكن تعريف التحكيم على أنه: "تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، أي اختيار الخصوم شخصيا للحكم فيما تنازعا فيه ورضيا بحكمه"، بينما يراه الفقيه الفرنسي Motulsky بأنه: "الحكم في منازعه بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق"[6].

ومن جمله هذه التعريفات يتبين لنا ان التحكيم ينطوي على:

-اتفاق الأطراف على إحالة النزاع القائم أو المحتمل وقوعه على محكم أو أكثر؛

-طرح النزاع على شخص أو أشخاص يسمون محكمين؛

-صدور قرار من المحكمين يكون ملزما لأطرافه[7].

في هذا السياق نجد المشرع الجزائري نظم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكد على أن يكون التحكيم هو "الاتفاق المشترك بين الأطراف" لذلك وصفه بأنه "اتفاقيات التحكيم".

---

[1] -زيري زهية، المرجع السابق، ص81.

[2] - علاء أبو ريان، الوسائل البديلة لحل النزعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2008، ص34.

[3] - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر2002، ص87. - زيري زهية ، المرجع السابق، ص82.

[4] -سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 144.

[5] - كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار بغدادى للطباعة، الجزائر2008، ص93.

[6] - بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2007-2008، ص15.

[7] - كولا محمد، المرجع السابق، ص94.

وهو بذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم.

المطلب الثاني: صور التحكيم

كعادته المشرع الجزائري ترك أمر تعريف اتفاقية التحكيم للفقه لكنه تطرق لصوره فقط والمتمثلة في شرط التحكيم واتفاق التحكيم، ما يتم تفصيله.

الفرع الأول: شرط التحكيم

نصت المادة 1007 ق إ م إ عرفته على انه: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1].

غير أنه لا شيء يمنع من ورود شرط التحكيم في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي أو بعده بفترة زمنية وعليه يكون لدينا عقدين الأول عقد أصلي خال من شرط التحكيم والثاني عقد خاص أي يكون متعلقا بتسوية المنازعة المستقبلية الناشئة عن العقد أو ما يتعلق به باللجوء إلى التحكيم، وهذا ما أقرته المادة 1008من ق إ م و إ السالفة الذكر[2].

إن ثبوت شرط التحكيم يكون كتابة سواء في العقد الأصلي أو العقد اللاحق له تحت طائلة البطلان، وهنا الكتابة لشرط إجراء التحكيم تتعلق بصحة العقد لا بإثباته.

الملاحظ أن هذه المادة القانونية تحيلنا من المادة 1006 من ق إ م إ كونها القاعدة العامة التي تنص على نطاق التحكيم والتي سنتطرق لها فيما بعد، وعليه يجب أن يتوافر في شرط التحكيم عده أمور تتمثل في:

أولا: كتابة شرط التحكيم

نصت عليها المادة 1008 فقرة 1 ق إ م إ على الكتابة فيما يلي: " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تسند إليها"[3].

ومنه يتبين أن شرط التحكيم لابد أن يكون مكتوبا في العقد الأصلي غير أنه لا يمنع من ورود شرط التحكيم في اتفاق مستقل عن هذا العقد الأصلي أو بعده بفترة زمنية وجيزة، وعليه يكون لدينا عقدين؛ العقد الأصلي خال من شرط التحكيم والعقد الثاني خاص بشرط التحكيم الذي يهدف تسوية المنازعة التي يمكن أن تنشأ مستقبلا عن العقد ومنه يتم اللجوء إلى التحكيم باتفاق الطرفين.

ومن خلال هذه المادة السالفة الذكر فإن شرط التحكيم يثبت بشكل كتابي سواء ورد في العقد الأصلي أو كان موضوع العقد اللاحق له تحت طائلة البطلان، وهنا الكتابة لشرط التحكيم تتعلق بصحة العقد لا بإثباته[1].

---

[1] - المادة 1007 من ق إ م إ .

[2] -تنص المادة 1008 /1 من ق إ م إ على أنه :"يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها".

[3] -المادة 1008 من ق إ م إ .

ثانيا: تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيه تعيينه

تنص المادة 2/1008 من ق إ م إ على أنه "يجب ان يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيه تعيينه تعيينهم"[2].

على هذا يتبين ان الشرط الذي يرد في العقد بشأن التحكيم يجب أن يعين الشخص المحكم أو على الأقل يحدد كيفية تعيينه ليكون محكما لحل النزاع المحتمل وقوعه مستقبلا، ومنه يتضح ان الطرفان المتعاقدان يجب أن يتفقا على هذا الشخص المحكم والمعين برضاهما أو يضعان باتفاق بينهما إجراءات تعيين هذا المحكم[3].

فشرط التحكيم إذن يقتضي أن يكون مكتوبا ويعين فيه الشخص المحكم أو على الأقل تحديد كيفية تعيينه تحت طائلة البطلان.

ثالثا: استقلالية شرط التحكيم

كرست معظم التشريعات الوطنية وكذا المعاهدات الدولية استقلاليه شرط التحكيم بحيث جعلته لا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه ولا علاقة له بالشروط الأخرى الواردة في العقد وعليه إذا جاء شرط التحكيم باطلا وانصب على موضوع ما يجوز التحكيم فيه فلا يتأثر العقد الأصلي به[4].

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم

يعرف اتفاق التحكيم على أنه: " ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم"، بينما جاء في نص المادة 1011 ق إ م إ أن "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[5].

وعلى هذا تستطيع الأطراف المتنازعة اللجوء إليه متى شاءوا كونه يتعلق بنزاع فعلي يرغب الخصوم في حله دون اللجوء إلى مرفق العدالة.

ومنه فإن الاتفاق الذي يبرمه الطرفان يتم بعد وقوع النزاع المتعلق بالعقد فيلجئان إلى التحكيم لحله. كما يجوز للمتنازعين ان يتفقا على اللجوء إلى التحكيم أثناء سريان الخصومة أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يلتمس الخصوم بموجب دفع يتضمن طلب إرجاء الفصل في الدعوى القضائية إلى حين انتهاء أجل التحكيم.

ما أقرته المادة 1013 ق إ م إ في نصها "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام القضاء أمام الجهات القضائية"[6]، وفي هذه الحالة لا يتخلى

---

[1] -سوالم سفيان، المرجع السابق، ص146.

[2] - المادة 1008 /2 من ق إ م إ .

[3] - طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 02، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص206.

[4] -زيري زهية، المرجع السابق، ص96.

[5] - المادة 1011 من ق إ م إ .

[6] - المادة 1013 من ق إ م إ .

القاضي عن النظر في القضية إذ ما فشل التحكيم يعاد السير في الخصومة القضائية، لكن إذا انتهت الخصومة التحكيمية بصدور الحكم يتم التنازل عن الدعوى عملا بالمواد 220 و 221 ق إ م إ.

ويجب أن ننوه انه يجب ان يكون اتفاق التحكيم بالمواصفات التالية:

أولا: كتابة اتفاق التحكيم وتحديد موضوعه

يشترط أن يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا عملا لنص المادة 1/1012 من ق إ م إ بقولها: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"[1].

أوجب المشرع أن يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع تحت طائلة البطلان وذلك بذكر الوقائع المحددة للموضوع بدقة، وتفصيل كل ما يتعلق بموضوع النزاع من أقوال ومستندات وتصرفات الطرفين، فلا يمكن تغييرها إلا اتفاق الأطراف المتنازعة وعلى هذا يقتضي تحديد موضوع المنازعة نشوء نزاع قبل توقيع اتفاق التحكيم[2].

ويشترط في موضوع النزاع أن يكون ممكن الوجود ومشروعا وقابلا للتعامل فيه، غير انه إذا كان محل هذا الاتفاق لا يجوز التعامل فيه كالأموال العامة أو الأموال المحجوزة أو المخدرات أيضا سيكون موضوع النزاع باطلا وبالتبعية يقع العقد باطلا[3].

ثانيا: تحديد أسماء المحكمين أو كيفية تعيينه تعيينهم

نصت عليه المادة 1012 / 2 ق إ م إ على انه: "يجب ان يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وإجراء المحكمين أو كيفيه تعيينه تعيينهم"[4].

ويتبن من نص المادة أنه يجب ذكر أسماء المحكمين في اتفاق التحكيم وتحديد كيفيه تعيينه تحت طائلة بطلان الاتفاق، وفي حاله رفض المحكم في القيام بالمهام المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهذا ما تؤكده المادة 3/1012 من ق إ م إ وهذا ما لا نجده في شرط التحكيم[5].

ثالثا: الدفع باتفاق التحكيم

يعد اتفاق الأطراف على إجراء التحكيم نزولا عن اللجوء إلى القضاء لحماية الحق أو المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع، وبالتالي وجود هذا الشرط أو الاتفاق قائما لا ينزع الاختصاص من المحكمة، بل يمنعها من سماع الدعوى ككل ما دام الشرط أو الاتفاق قائما وبالتالي فالدفع لوجود اتفاق أو شرط التحكيم هو دفع شكلي يثار من طرف الخصوم قبل أي دفع في الموضوع ومن ثمة فإن هذا الدفع يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلا ولا علاقة له بدفوع عدم الاختصاص.

---

[1] - المادة 1012 /1 من ق إ م إ .

[2] - زيري زهية، المرجع السابق، ص96.

[3] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص209.

[4] -المادة 1012 /2 من ق إ م إ .

[5] - المادة 3/1012 من ق إ م إ .

المبحث الثاني: أنواع التحكيم وتميزه عن غيره

أقر الفقه العديد من أنواع التحكيم التي يمكن اللجوء إليها، وأبرزها التحكيم التجاري (المطلب الأول)، إلا أن التحكيم بكل أنواعه وصوره يتميز عن الطرق البديلة الأخرى(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أنواع التحكيم

قبل الخوض في إجراءات التحكيم لابد من التطرق إلى أنواع التحكيم وهي كما يلي:

الفرع الأول: التحكيم الاختياري :

يكون اللجوء إليه بإرادة الأطراف وبذلك يستمد وجوده من الاتفاق المبرم بينهم ومنه يخضع إلى القواعد العامة بالإضافة إلى ما جاء به قانون إجراءات مدنية وإدارية.

الفرع الثاني: التحكيم الإجباري

يكون التحكيم إجباريا إذا نص القانون على ذلك حيث يجبر الأطراف للجوء إليه في بعض المنازعات فلا يملكون في هذه الحالة حق اللجوء إلى القضاء إلا بعد إجراء التحكيم أولا.

الفرع الثالث: التحكيم العادي:

يتم بتفويض هيئه التحكيم بإجراء الصلح بين الأضرار المتنازعة.

الفرع الرابع: التحكيم المقيد

تحدد في التحكيم المقيد طريقة وإجراءات التحكيم بدقه بعكس التحكيم الحر.

الفرع الخامس: التحكيم التجاري

يحتاج التحكيم التجاري عموما تنظيما دقيقا لإجراءاته وكذا محكمين ذوي خبره وكفاءة في التخصص مما يسمح لهم وضع خطه تنظيميه مسبقة تكون مفصله للتحكيم مع إيراد قائمه أسماء المحكمين وذكر الجهاز الذي يتولى تنفيذ إجراءات هذا التحكيم حتى صدور حكم التحكيم الفاصل في النزاع يرضي الطرفين ونابع من اتفاقهما معا.

الفرع السادس: التحكيم الالكتروني

يعتبر التحكيم الالكتروني نظام قانوني الكتروني خاص، مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها الكترونيا، وبهذا تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[1]، ومنه يتضح أن هذا التحكيم الالكتروني يختلف مع التحكيم التقليدي في الوسيلة المعتمدة لإتمامه حيث تكون كل إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي سواء بالبريد

[1] - جعفر ديب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء بتفعيله، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص34.

الالكتروني أو بالمحادثة عبر الانترنيت أو أية وسائل أخري في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فيخضع النزاع إلى رأي المحكمين للفصل فيه بحكم تحكيمي ملزم للطرفين[1].

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن غيره

يتميز التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات عن غيره من الطرق المعتمد من كافة التشريعات الوطنية والدولية وهي الصلح والوساطة.

الفرع الأول: تمييز التحكيم عن الصلح

يشترك التحكيم مع الصلح في أنهما من الطرق البديلة لحل المنازعات، حيث يتمان بالرضا التام النابع من الإرادة الحرة لطرفي النزاع واتفاقهما على إنهاءه بطريقة ودية، وذلك باللجوء إلى العدالة الاتفاقية. بهذا يتفق التحكيم مع الصلح لاعتمادهما على الإرادة سواء كانت سابقة على نشوء النزاع أو لاحقة له، غير أن انعدام الإرادة لدى طرفي النزاع لإنهائه بإحدى الطرق البديلة، ينعدم معه الاتفاق فلا يتم الصلح أو التحكيم[2].

كما يشتركان في ضرورة وجود الرف الثالث محايد ومستقل يسعى إلى حل النزاع بين الأطراف[3]،

بالإضافة إلى أن كلاهما يكون على شكل عقد يبرمه الطرفان المتنازعان لأجل إجراء إما الصلح بعد نشوء النزاع بينهما، وإما التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع، فيتم التنصيص عليه في صلب العقد.

بينما يختلف التحكيم عن الصلح في عدة نقاط وهي:

أولا: من حيث المحل

حل عقد الصلح هو الاتفاق الخصوم على تنازل متبادل عن محل النزاع، بشكل يرضى الطرفين ويخدم مصلحتيهما معا، أما محل التحكيم هو التزام الخصوم بسلب الاختصاص من المحاكم المعنية وطرحه على محكم أو هيئة التحكيم، إذ تصدر حكما ينهى النزاع[4].

ثانيا: من حيث الإلزام

يكون عقد الصلح ملزما للطرفين متى انعقد صحيحا، بمعنى أنه تم بالإرادة الحرة للمتنازعين حيث يتم اتفاقهما على حل ينهى النزاع، أما بالنسبة للتحكيم فيجوز لكلا طرفيه الرجوع عنه ما لم يصدر المحكم حكمه[1].

---

[1] -رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 ، العدد2 (2022)، ص.ص120-139، ص123.

[2] -خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008، ص45.

[3] - خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري ققي القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص70.

[4] - مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 01، ط 01، مصر1998، ص44.

ثالثا: من حيث التنفيذ

لا يقبل عقد الصلح التنفيذ الا بعد تصديق القضاء عليه وإمهاره بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة المختصة إقليميا، بعكس التحكيم الذي ينتهي بحكم فاصل للنزاع ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة[2].

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوساطة

يتقاسم التحكيم مع الوساطة الهدف المراد من إجرائهما والمتمثل في تسوية النزاع بطريقة ودية باتفاق الأطراف المتنازعة[3]. إلا أنهما يختلفان في العديد من المواصفات وهي كما يلي:

أولا: من حيث الطبيعة

تتميز الوساطة بالطابع الإتفاقى بامتياز والحل الرضائي من بدايتها إلى نهايتها، حيث تتفق إرادتي الطرفين المتنازعين عل حل ينهي النزاع بينهما ويخرجه من ساحة القضاء، بينما يتميز التحكيم بطابعه الاتفافي والقضائي في نفس الوقت ويظهر ذلك في تضيق إرادة الأطراف لأن اللجوء إليه يتم باتفاق المتعاقدين على نقل نزاعهما من القضاء إلى المحكمة التحكيمية، حيث يكون المحكم بديلا عن القاضي[4]، ومنه يتوج إجراء التحكيم بإصدار المحكم أو الهيئة التحكيمية لقرار ملزم للخصوم رغم عدم إشراكهم في اتخاذه[5].

ثانيا: من حيث المدة والمجال

لا يتطلب إجراء الوساطة وقتا طويل، إذ لا يتجاوز مدة ثلاث أشهر، بينما يطول إجراءات التحكيم أكثر من ذلك بكثير[6].

يتسع مجال عرض القاضي لإجراء الوساطة على الأطراف لجميع القضايا إلا ما استثني المشرع بموجب المادة994 من ق إ م إ [7]، بعكس ذلك حصر المشرع مجال التحكيم فيما جاءت به المادة 2/1006 من ق إ م إ، حيث يجوز لجوء الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي الصفقات العمومية[8].

ثالثا: من حيث إرادة الأطراف

---

[1] - مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن2005، ص15. – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 46.

[2] - مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، نفس المرجع، ص45.

[3] -خلاف فاتح، المرجع السابق، ص74.

[4]- خلاف فاتح، نفس المرجع، ص75.

[5] - خلاف فاتح، نفس المرجع، ص53.

[6] - المادة 996من ق إ م إ .

[7] - تنص المادة 994 من ق ا م والا على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

[8] -المادة 2/1006 من ق إ م إ .

تولد الوساطة من إرادة الأطراف وتستمر طيلة مراحلها، فلا تتقيد هذه الإرادة بأية قيود شكلية أو إجرائية بل تقوم على أساس حضور الخصوم لقاءات ودية بمساعدة وسيط يتولى هذه المهمة ويعمل على تقريب وجهات النظر بتوجيه الأطراف لإيجاد حل ودي توافقي ينهي النزاع بينهم، دون أن يكون للوسيط أية سلطة للبت أو فرض أو ترجيح احد الحلول على طرف من الأطراف المتخاصمة[1].

على العكس من ذلك يتولد التحكيم من عقد ويمر إجراء وينتهي بقرار تحكيمي ملزم، لهذا يطلق عليه البعض تسمية القضاء الخاص، لأن إرادة الأطراف في التحكيم تتوقف عند حدود تحريك التحكيم، ليتم عقد جلسات حضورية يترافع فيها الأطراف المتنازعة، تراعى فيها ضمانات التقاضي لكون التحكيم خصومة إجرائية يجب أن توفر ضمانات يكفلها القاضي لطمأنة الخصوم وصيانة حقوقهم[2].

رابعا: من حيث دور الطرف الثالث

يستمد الوسيط باعتباره طرفا ثالثا، صلاحياته من اتفاق أطراف النزاع، حيث يتمثل دوره على تسيير وإدارة جلسات التفاوض والتشاور حول مقترحاته لحل النزاع، وبالتالي يساعد الخصوم على إيجاد تسوية لنزاعهم بتقريب وجهات نظرهم والخروج بحل اتفاقي يرضي الطرفين معا، بينما يختلف دور المحكم اختلافا جوهريا عن دور الوسيط، وذلك لما يتمتع به المحكم من سلطات واسعة للفصل في النزاع القائم بين المتخاصمين، حيث يتخذ قرارا ينهي هذا الخلاف ويلتزم بمضمونه الأطراف دون الحاجة لرضاهم، إذ يمكن أن تؤخذ في الحسبان طلبات أحد الأطراف دون الآخر[3].

خامسا: من حيث الإلزام

لا حاجة إلى اتفاق مسبق مشترك بين طرفي الوساطة، وبالتالي لا يبرمون أي تعهد مسبق بتنفيذ اقتراحات الوسيط ولا يلزمهم القانون بذلك، خلافا للتحكيم الذي يتم إما بوضع شرط التحكيم مسبقا في العقد الأصلي للمعاملة بين الأطراف، وإما بإبرام عقد لاحق يتضمن اتفاق اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع بينهم بشأن المعاملة الأصلية بينهم[4].

سادسا: من حيث الأثر

انسحاب أحد طرفي الوساطة يؤثر سلبا على مجراها فتنتهي بالفشل، حيث يحرر الوسيط محضرا بذلك يقدمه للقاضي الذي عينه ومنه يحق لكل طرف اللجوء إلى القضاء، غير أن استمرار الوساطة إلى نهايتها بقيام الوسيط بكافة المهام المنوطة به حتى التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين، فيحرر الوسيط محضرا بذلك لا يحوز أي قوة قانونية أو يتمتع بأي

---

[1] -محمدى مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ضل قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2016-2017، ص52.

[2] -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، ص.ص 533-535.

[3] - محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص53.

[4] - محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص53.

حجية قضائية إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي المختص ومهره بالصيغة التنفيذية فتكون له قوة الشيء المقضي فيه[1].

وفي المقابل لا يؤثر انسحاب أحد أطراف التحكيم على مهمة المحكم حيث تستمر المحاكمة التحكيمية إلى غاية اتخاذ القرار التحكيمي الذي يفصل في النزاع، والذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه حسب ما يقتضيه القانون[2].

وعليه يرتب اتفاق التحكيم أثرين هامين في ذمه أطراف التحكيم وهما:

- الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم: يتمثل هذا الأثر في تحميلهم لالتزام هام وهو عرض النزاع محل التحكيم على هيئه مختارة من قبل أطراف العقد للفصل فيه وتسمى هيئه التحكيم.

- الأثر السلبي لاتفاق التحكيم: يتضمن هذا الأثر السلبي الامتناع عن عرض النزاع على مرفق العدالة غير أن هذا الأمر متوقف على إمكانية تنفيذ حكم التحكيم من عدمه.

المبحث الثالث: شروط التحكيم ونطاقه

يعد اتفاق التحكيم كباقي العقود يستوجب توافر شروط عامة وأخرى خاصة تتعلق بالتحكيم على الخصوص، ذات صلة بالأهلية القانونية (المطلب الأول)، حيث يمكن إبرام عقد التحكيم في بعض القضايا دون غيرها حسب ما أقره القانون وحدد نطاق التحكيم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التحكيم

يقتضي إجراء التحكيم وجود شروط عامة تتوافر في كافة العقود بالإضافة إلى شروط خاصة تتعلق حصرا بعقد التحكيم، ما يتم تفصيله في هذه الفروع.

الفرع الأول: الشروط العامة للتحكيم

بما أن التحكيم عقد أو اتفاق يبرمه الأطراف قصد تعيين محكم أو هيئة تحكيمية توكل لها مهمة إيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل وقوعه مستقبلا، حيث يجب أن تتوافر في هذا العقد كافة الشروط العامة التي توجد في العقود الأخرى.

أولا: التراضي

لابد من توافر الرضا بين الطرفين متعاقدين حيث تكون إرادتهما خاليه من العوارض والموانع التي تصيب إرادة الشخص وبالتالي تتوافق إرادتي الطرفين لإبرام اتفاق التحكيم لفضل النزاع القائم بينهم إذ يجب أن يتم هذا الاتفاق بتعبير صريح حين تلاقي الإيجاب مع القبول على كافه الشروط التعاقدية[3].

---

[1] - خلاف فاتح، المرجع السابق، ص72.

[2] - المادة1030 من ق إ م إ .

[3] - حسب ما تقتضيه القواعد العامة في العقود لا سيما المواد 59 و 60 من ق م.

بينما التوكيل جائز حيث يشترط ان تكون هناك وكاله خاصة عملا بنص المادة 574 قانون مدني التي تنص على انه "لابد من وكاله خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما..... التحكيم..."[1].

ثانيا: المحل

يجب أن ينصب محل عقد التحكيم كسائر العقود محل تضمن موضوع النزاع ويشترط فيه وفقا للقواعد العامة أن يكون محدد ومعين أو قابل للتعين وموجود وممكن الوجود كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

ثالثا: السبب

يجب أن يكون السبب مشروعا حيث يهدف إلى استبعاد طرح النزاع على مرفق القضاء وذلك لتفويض الأمر للمحكم أو المحكمين لحل النزاع. غير أنه يمكن أن يكون هدف التحكيم التهرب من أحكام القانون وهو ما يمثل حالات الغش نحو القانون سيكون بذلك إجراءات التحكيم وسيره وسيلة غير مشروعة يراد بها ممارسة حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق وبهذا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لأحكام القانون، وهذا في حد ذاته إخلال بالنظام العام.

لهذا أوجب القانون أن يكون السبب موجودا صحيحا مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتحكيم

تقتضى النصوص القانونية أن يكون الأفراد المتنازعين الذين يلجئون إلى إجراء التحكيم أشخاص لهم الأهلية القانونية لممارسة حق إبرام العقود والاتفاقات وكذا التقاضي.

أولا: الأهلية القانونية للشخص الطبيعي

حسب ماذا ما جاء في المادة 40 قانون مدني حيث يجوز لكل شخص طبيعيين بلغ سن الرشد غير محجور عليهم، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وبالتالي سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة[4]، وبذلك يكون أهلا لإبرام اتفاقيه التحكيم، وهذا ما تؤكده المادة 1/1006 من ق إ م إ بقولها "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[5].

ولهذا يحق للشخص الطبيعي إبرام اتفاقية التحكيم وله حق التقاضي وإدارة الحقوق والتصرف فيها. هذه الحقوق تكون حقوق مالية أو ما يمكن التصرف فيه بإذن المحكمة أو بحكم القانون وهي : الولاية والوصاية والقوامة ووكالة خاصة، غير أنه إذا انعدمت أهلية

---

[1] -المادة 574 من ق م .

[2] - هذا ما نص عليه القانون في المواد من 92 إلى 95 من ق م.

[3] - حسب ما تقتضيه المواد 97 و98 من ق م.

[4] - المادة 40 من ق م.

[5] - المادة 1006 من ق إ م إ .

الأداء لدى الشخص الطبيعي أو فقدها أو كانت غير مكتملة تصبح اتفاقية التحكيم باطلة أو قابله للإبطال حسب الحالة ولا يترتب أثاره على الأطراف والغير[1].

ثانيا: الأهلية القانونية للشخص المعنوي

يمكن أن يكون الشخص المعنوي خاصا كالأشخاص الخاضعين للقانون الخاص؛ ويمكن أن يكون الشخص المعنوي عاما كالأشخاص الخاضعين للقانون القانون العامة.

غير أن المادة 975 ق إ م إ تنص على أنه "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي ماده الصفقات العمومية"[2].

فيقصد بالأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فلا يجوز لهم طلب إجراء التحكيم ما عدا علاقاتهم الاقتصادية الدولية وكذا ما يتعلق بالصفقات العمومية.

حيث يتم توقيع هذه العقود حسب نص المادة 976 ق إ م إ:

- فيما يتعلق بالدولة يتولى التوقيع الوزير أو الوزراء المعنيين؛
- فيما يتعلق بالولاية والبلدية يتولى التوقيع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يتم التوقيع من طرف ممثلها القانوني أو ممثل السلطة الوطنية التي يتبعها[3].

المطلب الثاني: نطاق التحكيم

تنص المادة 1006/ 2/ 3 من ق إ م إ على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حاله الأشخاص أو أهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[4]، من هذا النص العام تتبين نطاق إجراء عقد التحكيم.

الفرع الأول: المواد غير القابلة للتحكيم

استبعد المشرع بنص المادة 1006 فقره 2 من ق إ م إ اللجوء إلى التحكيم بل جعلها حكرا على الهيئات القضائية فقط[5] وهي:

أولا- المسائل المتعلقة بالنظام العام

يتسع ويضيق النظام العام حسب الضرورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع.

---

[1] -زيري زهية، المرجع السابق، ص99.

[2] - المادة 975 من ق إ م إ .

[3] - المادة976 من ق إ م إ .

[4] - المادة 1006 /2 و 3 من ق إ م إ .

[5] - المادة 1006 /2 من ق إ م إ .

على هذا لا يجوز التحكيم في كل ما يتعلق وله صلة بالنظام العام مثالها المصالح العليا للبلاد وما يتعلق بالقواعد الخلقية للأفراد وغيرها...

ثانيا- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص

وهي مسائل لا يجوز إجراء التحكيم فيها مطلقا وتتعلق بالأحوال الشخصية حيث تكون لصيقة بالشخص كالمسكن والملبس والميراث و وكذا النسب ومثالها الولد شرعي أو غير شرعي أو متبنى والزواج صحيح أو فاسد وحقوق الطفل على والديه من حضانة ونفقة وكل ما يتعلق بمسائل الأسرية لاسيما سن البلوغ والحجر وغيرها...

غير أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة يتمثل فيما جاء في قانون الأسرة ما يتعلق بقضايا فك الرابطة الزوجية بالطلاق حيث نصت المادة 56 قانون الأسرة على انه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"[1].

وفي هذه الحالة يكون إجراء التحكيم الذي يقوم به القاضي في حالة الخصام بين الزوجين له طابع الصلح التحكيمي.

ثالثا- المسائل المتعلقة بالأهلية

كل ما يتعلق بعوارض الأهلية وموانعها لا يجوز لأي كان الاتفاق على إجراء التحكيم بشأنها، وبذلك لا يجوز التحكيم في الخصومات المتعلقة بأهلية الأشخاص كاكتساب حق معين أو ممارسه حق التمليك مثلا أو إجراء تحكيم بخصوص أهلية الشخص لإجراء تصرف قانوني معين.

من هذا المنطلق يكون إجراء التحكيم في كل ما له علاقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وكذا كل ما يمس بالنظام العام والآداب العامة باطل بطلان مطلق، حيث يجوز إثارته والتمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[2].

رابعا- الأشخاص المعنويات العامة

منع المشرع على الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800/ 2 ق إ م إ وهي:

(الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)[3] أن تطلب التحكيم في منازعاتها مع الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

غير أن القانون أجاز لها اللجوء إلى إجراء التحكيم كحماية قانونية لنشاطها المالي سواء على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي وهذا ما فيما يخص علاقاتها

---

[1] - المادة56 من ق أ.

[2] -هذا ما يقتضيه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

[3] -المادة800 من ق إ م إ .

الاقتصادية الدولية وكذا كل ما يتعلق بالصفقات العمومية التي تكون طرفا فيها، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة ويهدف المشرع بوضع هذا الاستثناء إضفاء الحماية القانونية للشخص المعنوي العام خصوصا فيما يتعلق بنشاطه المالي وهذا للحفاظ على إمكانياته لتسيير موارده المالية بسلاسة وسرعه وائتمان بالإضافة إلى تكريس السيادة الوطنية.

نستنتج من هذا حسب نص المادة 1006 ق إ م إ، فإنه يقع باطلا إجراء التحكيم في هذه المسائل السالفة الذكر وهي كل ما يتعلق ب نظام عام/ حالة وأهليه أشخاص/ وكذا تصرفات الشخص المعنوي العام خارج نشاطها المالي وعليه يجوز ان يتمسك به أي خصم في الدعوى وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات وعلى المحكمة أن تقضي به سلفا من تلقاء نفسها بدون الاعتداد بما اتفق عليه الخصوم في اتفاق أو الشرط التحكيم[1].

الفرع الثاني : المسائل القابلة للتحكيم

أكدت المادة 1006 /1 من ق إ م إ أنه: "يمكن لكل شخص مهما كان أن يلجأ إلى التحكيم في تلك الحقوق التي يملك فيها حق التصرف بشكل مطلق فيها" ، وهذا في غير الإطار الذي ينصب على المواد المستثناة غير القابلة للتحكيم والتي أقرها المشرع في الفقرة 2 من هذه المادة 1006 ق إ م إ التي تعد قاعدة عامة[2].

المبحث الرابع: إجراءات الخصومة التحكمية

تبرم اتفاقية التحكيم بين طرفي النزاع حيث تكون إما شرطا في العقد قبل حدوث النزاع وإما اتفاقا بعد حدوث النزاع إذ يجب تشكيل هيئه التحكيم التي تتولى تسيير إجراءاته إلى حين انتهاء مهمتها (المطلب الأول)، في إجراء التحكيم بإصدار حكم يفصل في أصل النزاع إما كليا أو جزئيا، حيث يتم عرضه على القاضي لامها ره بالصيغة التنفيذية.

المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم

تتشكل هيئة التحكيم من محكم أو عده محكمين لعدد فردي كي تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات غير أن المشرع لم يضع حدا أقصى لعدد المحكمين.

الفرع الأول: تعيين المحكم أو المحكمين

تفرض المادة 2/1008 من ق إ م إ على أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم، كما تنص المادة 1/1009 من ق إ م إ على أنه "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمه التحكيم يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه محل إبرام العقد ومحل تنفيذه"[3].

من هنا يتبين أنه بمجرد ظهور نزاع بين طرفي العقد، يلزم الخصوم باللجوء إلى اتخاذ إجراءات اللازمة لانعقاد هيئه التحكيم غير أنه إذا تعنت أحد الأطراف ورفض تنفيذ بهذا الالتزام بطلب التحكيم، يتم اللجوء إلى القضاء لإتمام هذه الإجراءات إذا ما صادف أحد

---

[1] - المادة 1006 من ق إ م إ .

[2] - المادة 1006/ 1 و 2 من ق إ م إ .

[3] - المواد 2/1008 و1009 / 1 من ق إ م إ .

الطرفين صعوبة أو إشكالا في ذلك، يتولى رئيس المحكمة المختص والواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، تعيين المحكم أو المحكمين لمباشرة حل النزاع[1].

وهذا ما كرسته المادة 1012 /2 من ق إ م إ بقولها يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفيه تعيينهم[2].

والملاحظ أن شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم فهو المرجع المادي في اختيار وتشكيل هيئه التحكيم.

أولا: تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق الأطراف

يتم تعيين المحكمين إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر[3] وهي كما يلي:

01- التعيين المباشر

يكون من خلال تحديدهم شخصيا لصفة وعنوان وأسماء المحكمين حسب ما هو ما وارد في اتفاقية التحكيم.

02- التعيين غير المباشر

يكون بتحديد كيفية تعيينهم من خلال إحالتهم إلى نظام تحكيمي إي تعيين الأطراف لمن ينوب عنهم في اختيار محكم أو محكمين ولا يجوز للمفوض تعيين من ينوب عنه في ذلك.

ثانيا: تعيين المحكم أو المحكمين من طرف القضاء

تقتضي المادة 1009 ق إ م إ أنه "في حالة شرط التحكيم يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه بتعيين المحكم أو المحكمين، وفي حاله وجود صعوبة تعترض تشكيل محكمه التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين"[4].

يجب على رئيس المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، أن يذكر ويصرح بألا وجه للتعيين إذا كان شرط التحكيم باطلا كانعدام تعيين المحكم أو المحكمين أو غياب تحديد كيفية تعيين المحكم أو المحكمين أو غير كاف لتشكيل محكمه التحكيم[5].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في تعيين المحكم أو المحكمين

يشترط القانون لتعيين المحكم أو المجكمين عدة شروط هي:

أولا: تسميه المحكم

---

[1] - المادة 1/1009 من ق إ م إ .

[2] - المادة2/1012 من ق إ م إ .

[3] - زيري زهية، المرجع السابق، ص109.

[4] - المادة 1009 من ق إ م إ .

[5] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص539. – طاهيري حسين، المرجع السابق، ص228.

يتم اختيار المحكم أو المحكمين من خلال ما ورد في اتفاق التحكيم حيث يعهد بمقتضاه إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي بل يتم اختيارهم على أساس اعتبارهم ذوي كفاءة في تخصصاتهم فيتصف بالمحكم[1].

ثانيا: مهام المحكم ومواصفاته

تتمثل مهام المحكم في الفصل في النزاع والمعروض أمامه لذلك يجب أن يكون حيادي وموضوعي لحل المنازعة، لهذه الأسباب[2]:

* يجب أن لا يكون المحكم وكيلا عن أحد الطرفين أو مدافعا عنه؛
* يجب أن لا يكون له أية مصلحه شخصيه في النزاع؛
* يجب أن لا يكون قاصرا أو محجورا عليه؛
* يجب أن لا يكون محكوما عليه في الجناية أو جنحه مخلة في الحياء؛
* يجب أن لا يكون محكوما عليه بخيانة الأمانة أو الإفلاس ولم يتم رد اعتباره؛
* لا يجوز تعيين أحدا الخصوم محكما؛
* بل يجب ان يكون المحكم متمتع بحقوقه المدنية ويكون أهلا للتصرفات القانونية[3].

ثالثا: عدد المحكمين

حسب المادة 1014 ق إ م إ ، لا تسند مهمة المحكم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية بينما إذا كان شخص معنوي فعليه تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفه محكم، كما يجب ان يكون عدد هيئه محكمه التحكيم عدد فرديا حسب نص المادة 1017 ق إ م إ [4] وهذا لأجل ترجيح نتيجة الحل المتوصل إليه بحسم النزاع لان أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات[5].

رابعا: قبول المحكم للمهمة الموكولة له

هذا ما نصب عليه المادة 1015 ق إ م إ حيث تنص على أنه " لا يعد تشكيل محكمه التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"[6].

وبهذا أوجب المشرع الجزائري شرط صحة التشكيل محكمه التحكيم إلى ضرورة موافقة الشخص المحكم للمهمة المسندة إليه وعلى هذا يلتزم المحكم تعاقديا بمهمة إصدار حكم تحكيمي

---

[1] -منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر2008، ص135.

[2] - منير عبد المجيد، نفس المرجع، ص136.

[3] -تنص المادة 1014 /1 على أنه:" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

[4] - تنص المادة 1017 من ق إ م و إ على أنه:" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

[5] -المادة 1014 من ق إ م إ .

[6] - المادة 1/1021 من ق إ م إ .

لهذا السبب لا يجوز للمحكم إذا ما شرع في مباشره مهمته أن يتحلى عنها كما لا يجوز رده إلا إذا طرا السبب من أسباب الرد بعد تعيينه وهذا ما أقرته المادة 1021 /1 من ق إ م إ .[1]

خامسا: رد المحكم أو عزله

لا بد من التنويه إلى أنه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين[2]، لهذا السبب لا تنتهي إرادة الأطراف المتنازعة عند حد تعيين شخص المحكم أو الهيئة التحكيمية بل تستمر في ممارسه الرقابة على اختيارها ضمن الروابط معينه تتمثل في حق رد وعزل المحكم.

هذا ما فصلته المادة 1016 ق إ م إ في جواز رد المحكم في الحالات التالية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف؛

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف؛

3- عندما تتبين الظروف شبه مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط[3].

حق طلب رد المحكم هو دفع لبطلان وتشكيلة هيئة التحكيم حيث يجوز ممارسة الحق رد المحكم إذا تبين وجود ظروف تثير شكوك لها مبررات حول حياد أو استقلاليه المحكم[4].

يجب أن تبلغ محكمة التحكيم وكذا الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد[5]، وعلى هذا تمنح الجهة المختصة في الفصل في طلب الرد السلطة تقديرية واسعة بتقييم مدى قوة وصحة هذه الشكوك على ضوء الاعتبارات المحيطة بالمحكمة أو بالمحكم وكذا المصالح المشتركة، فلا يجوز إقالة أو عزل محكم خلال مدة التحكيم كما يجب اتفاق جميع الأطراف على العزم مع تقديم المبرر لذلك[6].

إذا لم يتم يتمكن الأطراف من تسوية طلب الرد بسبب النزاع فيه، يحق لمن يهمه التعجيل رفع هذا الطلب إلى القاضي ليقوم بالفصل في إجراءات الرد بأمر غير قابل للطعن[7].

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المحكم أو هيئة التحكيم

---

[1] -المادة 1021 من ق إ م إ .

[2] -المادة 4/1016 من ق إ م إ .

[3] - المادة 1016 من ق إ م إ .

[4] - سوالم سفيان، المرجع السابق، ص153.

[5] - المادة 1016-5 من ق إ م إ .

[6] - منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص137.

[7] - المادة1016 /6 و 7 من ق إ م إ .

نظم المشرع أحكام التحكيم وبين حقوق المحكم أو هيئة التحكيم المتمثل في أتعابهم، ووضح وجباتهم حسب ما يتم تفصيله.

أولا: حقوق المحكم أو هيئة التحكيم (أتعابه)

يتقاضى المحكم أتعابه عن المهمة المسندة إليه بعد اتفاقه مع الطرف أو الأطراف المتنازعة الذين اختاروه إذا كان محكما فردا، بينما إذا كانت هيئة التحكيم منظمة فان اللائحة المرفقة باتفاقية التحكيم تبين كيفيه تعيين الأجر ومقداره[1].

أما في بعض الدول الأخرى كفرنسا فان عدم الاتفاق مع الأطراف على قيمة الأجر يلجأ لتحديده إلى المحكمة المختصة لتبين وتحديد مقداره.

ثانيا: واجبات المحكم أو هيئة التحكيم

يلزم المشرع المحكم أو هيئة التحكيم للقيام بواجبات يستمدها من سلطة التي منحها إياه الأطراف بإرادتهم حينما اختاروه وعينوه وهم الذين ابرموا اتفاقية التحكيم والتي تعد القانون الأول المقيد له في ظل نصوص القانونية.

وبمقتضى إرادة الخصوم في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم وتعيينهم يجب أن يلتزم هذا الأخير بواجباته ويتحمل مسؤوليته في حالة:

- الإخلال بالمهام المستندة إليه؛
- الإهمال الإجراءات والمهام الواجب القيام بها؛
- صرف نفقات لغير الوجه الصحيح المرصودة لأجله؛

في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[2].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة التحكيمية

تتطلب إجراءات المحاكمة التحكيمية تطبيق القانون المناسب والذي ارتضاه أطراف العقد، وبذلك تبدأ إجراءات المحاكمة التحكيمية بمجرد تقديم طلب التحكيم إلى هيئة المحكمين وتحدد فيه الزمن الذي تستغرقه المحاكمة ويمكن تمديدها بعد موافقة الخصوم، وتستمر إلى حين إصدار قرار ينهي النزاع، ما يتم توضيحه في العناصر الآتية.

الفرع الأول: مراحل سير الإجراءات أمام محكمه التحكيم

تبدأ مراحل سير إجراءات المحاكمة التحكيمية بتقديم طلب إجراء التحكيم بين الخصوم يقدمه أحدهم، ومن ثمة تحدد الجلسات التي تتم فيها المرافعات وتقديم الطلبات والدفوع، وكذا المستندات التي تثبت تلك الادعاءات.

أولا: طلب التحكيم

[1] -محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص68.

[2] - منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر2008، ص136.

نصت عليه المادة1010 من ق إ م إ بقولها "يعرض النزاع على محكمه التحكيم من قبل أطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل"[1]، بمعنى يقوم أصحاب الطلب بإعلام هيئة التحكيم برغبتهم في حل النزاع عن طريق إجراء التحكيم، لا يوجد أية مشكل من الطلب إلا انه يجب ان يحتوي جميع البيانات.

-الاسم اللقب والعنوان في الأطراف المتنازعة؛

-موجز عن وقائع النزاع؛

-طلبات الطرفين؛

-إرفاقه بالوثائق اللازمة لإثبات الوقائع المدعى بها[2].

ثانيا: جلسات التحكيم

حسب نص المادة 1022 ق إ م إ، تختار هيئة التحكيم الزمان والمكان المناسبين لعقد جلساتها مع استدعاء طرفي النزاع، وإذا كان حضور الطرفين ضروري يجوز تأجيل الجلسات إلى حين حضور الطرفين، ويجب يتم تقديم الدفوع والمستندات قبل انقضاء أجل التحكيم ب 15 يوما على الأقل[3].

يفصل المحكم في النزاع بناء على ما تم تقديمه من سندات خلال الأجل المحدد لذلك، كما يكون للأطراف حرية مطلقة في اختيار الزمان والمكان لإجراء جلسات التحكيم والاتفاق على ذلك.

ثالثا: قواعد الإثبات في التحكيم

يتولى جميع المحكمين أعمال التحقيق في المحاضر للتأكد من إثبات الوقائع المتعلقة بالنزاع حسب ما نصت عليه المادة 1020 ق إ م إ، لكن يجوز لاتفاق التحكيم أن يمنح سلطه التحقيق والإثبات لشخص آخر للقيام به[4].

الفرع الثاني: أجل إجراء المحاكمة

بما أن التحكيم هي عدالة اتفاقية وتتصف أيضا بأنها تفاوضيه فان إجراءاتها تخضع لمبدأ سلطان إرادة أطرافها حيث يمكن تنظيمها كيف ما شاءوا وتفصل محكمة التحكيم في هذا النزاع في المدة المحددة في اتفاق التحكيم، غير أنه في حالة عدم تحديد المدة يلزم محكمون بإتمام مهامهم في ظرف أربعه أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم مع إمكانية تمديد هذه المدة لموافقة الأطراف أو من طرف رئيس المحكمة المختصة.

هذا ما نصت عليه المادة 1018 من ق إ م إ وهو أربعة أشهر ابتداء تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، إذ يمكن

---

[1] - المادة 1010 من ق إ م إ .

[2] -المادة 1010 من ق إ م إ.

[3] - المادة 1022 من ق إ م إ .

[4] -المادة 1020 من ق إ م إ .

للأطراف تحديد أجل التحكيم في اتفاقيه التحكيم، كما يمكن تمديد هذا الأجل المقرر قانونا بعد موافقة الأطراف[1].

لكن في غياب سلطان الإرادة أي إذا لم يتفق الطرفان على مدة معينة تطبق الأجل المقررة أمام الجهات القضائية حسب ما جاء في المادة 1019 ق إ م إ [2].

لكن إذا تعذر التمديد وفقا لنظام التحكيم يجوز أيضا لرئيس المحكمة المختصة محل إبرام العقد أو محل تنفيذه تقرير الأجل وكان التمديد. وفي هذه الأثناء لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف.

نستشف من ذلك تشجيع الأطراف المتعاقدة إلى اللجوء إلى التحكيم للاستفادة من المرونة والسرعة في حل النزاعات لكون احترام الأجل المتفق عليها في اتفاقية التحكيم يخضع لرقابة القاضي. ويفصل محكمون في النزاع المعروضة عليها وفقا للقانون حسب نص المادة 1023 من ق إ م إ ..

الفرع الثالث: وقف الخصومة التحكيمية وانتهاءها

حدد المشرع حالات وقف الخصومة ا حصرا وبين كيفية انتهاء التحكيم والآثار المترتبة عن ذلك.

أولا: وقف الخصومة التحكيمية

حسب المادة 1021 ق إ م و إ توقف الخصومة إذا:

-تم الطعن بالتزوير في أي مستند في المستندات النزاع؛

-حصول عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة بإصدار حكم في المسألة؛

- يتم استئناف سريان اجل التحكيم في تاريخ صدور الحكم في المسألة العارضة[3].

ثانيا: صور انتهاء التحكيم

قد تكون نهاية التحكيم طبيعية بصدور الحكم وقد تكون غير طبيعية بعدول المحكم لأي سبب من الأسباب، وقد تتحقق إحدى الحالات الأربع المحدد في نص المادة 1024 من ق إ م إ بشكل حصري.

01- النهاية الطبيعية للتحكيم بصدور الحكم

تكون النهاية الطبيعية للتحكيم بمجرد الفصل في النزاع والنطق بالحكم بعد دخول القضية في المداولات وتحديد تاريخ من طرف المحكمين وتبليغ الأطراف بذلك.

---

[1] - المادة 1018 من ق إ م إ .

[2] - المادة 1019 من ق إ م إ .

[3] - المادة 1021 من ق إ م إ .

بمجرد حلول هذا التاريخ لا يستطيع الخصوم تقديم الطلبات أو مسائل جديدة أو ملاحظات أو وثائق يمكن دفعها ما عدا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك، وعندها تفصل هذه الأخيرة بما يقره القانون حسب المادة 1023 ق إ م إ [1].

02- النهاية غير طبيعية للتحكيم

قد تحدث حالة عدول وامتناع المحكم عن ممارسة مهمته بالتحكيم إذا ما حدث له ظرف طارئ كالمرض أو السفر مثلا أو إمكانية الإخلال لشرطي الحياد والاستقلالية المفترض توفرهما فيه بعد قبوله من مهمة التحكيمية، ففي هذه الحالة يكون التخلي وفقا لمبدأ سلطان الإرادة للمحكم حيث لا تتدخل أية إرادة أخرى لتنحيته بل تعود إلى القناعة الذاتية لهذا المحكم.

03- انتهاء التحكيم بأسباب مختلفة

ينتهي إجراء التحكيم والذي يعتبر طريق بديل عن التقاضي بمناسبة نزاع معين طبقا لنص المادة 1024 ق إ م إ إذا حددت على سبيل الحصر الحالات الأربعة المنهية للتحكيم وهي:

-1- وفاه أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف اتفاق استبداله من قبل المحكم والمحكمين الباقين، وفي حاله غياب هذا الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 ق إ م إ [2]؛

-2- انتهاء المدة المقررة للتحكيم فإن لم تشترط المدة تكون أربعه أشهر حسب القانون؛

-3- فقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه؛

-4- وفاة احد طرفي العقد المتنازعين[3].

ثالثا: الآثار المترتبة على نهاية التحكيم

تتمثل الاثار المترتب عن نهاية إجراء التحكيم فيما يأتي :

01- تخلي المحكم أو المحكمين عن القضية

ويكون تخلى المحكم أو المحكمين عن النزاع بمجرد الفصل فيه، إلا أنه يمكن للمحكم حسب المادة 1030 من ق إ م إ تفسير أو تصحيح الحكم الصادر عن المحكمة التحكيمة الذي شوبه غموض أو خطأ أو أخطاء ماديه أو إغفال لمعلومات هامة حيث يتم تصحيحها كما هو مقرر أمام الجهات القضائية حسب مقتضى المواد 285 و 286 ق إ م إ ويتم ذلك كما يلي:

- تقديم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية والمصدرة للحكم حتى لو بعد حيازته لقوه الشيء المقضي فيه أو إلى جهة الطعن.

---

[1] - المادة 1023 من ق إ م إ .

[2] - تنص المادة 1009 /2 على أنه: " إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بألا وجه للتعيين".

[3] -المادة 1024 من ق إ م إ .

- يقدم الطلب في شكل عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة؛

- سماع الأطراف بعد تبليغهم وتكيفهم بالحضور بتاريخ الجلسة ومنه يفصل في الطلب ؛

في حالات التفسير عبارات غامضة صعبة التنفيذ تتدخل الجهة القضائية المصدرة للحكم لتفسيره وتحديد موضوعه أو مضمونه دون التعديل فيما بما قضى به[1].

02- حيازة الحكم التحكيمي لقوه الشيء المقضي فيه

بمجرد صدر حكم محكمة التحكيم بالفصل في النزاع يصبح الحكم نافذا بعد توقيعه من طرف جميع المحكمين، ولا يؤثر في حجية هذا الحكم في حالة امتناع الأقلية عن التوقيع، الا أنه يجب الإشارة إلى هذا التصرف من طرف بقية المحكمين[2]، وبالتالي يرتب الحكم أثره حسب ما تقتضيه المادة 1031 ق إ م إ بنصها على أنه "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"[3].

وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة التحكيمية يكتسب حصانة قانونية ومنه يكون سندا تنفيذيا حسب حيث يمهر بالصيغة التنفيذية حسب ما جاء في المادة600 ق إ م إ [4].

الفرع الرابع: حكم التحكيم

يتصف حكم التحكيم بعدة مواصفات أقرتها أحكام القانون، حيث يجب أن يتضمن الحكم عدة بيانات هامة، لكونه يعتبر سندا تنفيذيا.

أولا: مواصفات حكم التحكيم

يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، بعد قيم هيئة المحكمين بمداولات سرية، تسفر عن الحكم الفصل في النزاع، حيث يجب أن يتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، كما تكون أيضا أحكام التحكيم مسببة[5].

أما الحكم يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

* أسماء المحكمين؛
* تاريخ صدور الحكم؛
* مكان صدور الحكم؛
* أسماء وألقاب وموطن الأطراف أشخاص طبيعيه أو أشهر معنوية؛

---

[1] -المواد 285 و286 من ق إ م إ .

[2] - المادة 1029 من ق إ م إ .

[3] - المادة 1031 من ق إ م إ .

[4] - تنص المادة 600 ق إ م و الا على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي:

- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط".

[5] - المواد 1025 و1026 و1027 من ق إ م إ .

* أسماء وألقاب المحامين أو مساعدي الأطراف عند الاقتضاء[1].

ثانيا: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

أحكام التحكيم غير قابله للمعارضة حسب المادة 1032 لكن ق إ م إ، ولكن يجوز الطعن فيها عن طريق الغير خارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم وليس بعد أثناء مباشرة إجراءات التحكيم أو بعد صدور الحكم.

أما الاستئناف يتم حسبما تقتضي المادة 1033 ق إ م إ حيث يرفع خلال شهر واحد من تاريخ بالحكم أمام مجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.

بينما القرارات الفاصلة في الاستئناف تكون وحدها قابله للطعن بالنقض طبقا لأحكام هذا القانون وهذا ما تؤكده المادة 1034 من ق إ م إ .

ثالثا: تنفيذ أحكام التحكيم

يكون الحكم النهائي للتحكيم أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس محكمة التي صدر في دائرة اختصاصها؛ ويودع أصل حكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل؛

- يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم؛

- يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[2]؛

بينما الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم يسلمها أمناء الضبط للأطراف و بالضبط لمن يطلبها منهم وتكون نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية[3]، كما تطبق القواعد العامة المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل[4].

تنص المادة 1038 ق إ م إ على أنه " لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير"[5].

الخاتمة

عالج المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات بنصوص شكلية وموضوعية تكرس العدالة الاتفاقية بهدف تسهيل اللجوء إليها من طرف المتقاضين للتخفيف من الضغط الذي يعاني منه مرفق القضاء، على الرغم من أن السير في إجراءاتها وكذا تنفيذها يكون في ضل العدالة المرفقية وضمن أجهزتها، لضمان الشفافية وإحلال العدالة بين المتنازعين، وبالتالي توفير عدالة اجتماعية تساهم في تقوية تلاحم أفراد المجتمع.

---

[1] - المادة 1028 من ق إ م إ .

[2] - المادة 1035 من ق إ م إ .

[3] - المادة 1036 من ق إ م إ .

[4] - المادة 1037 من ق إ م إ .

[5] - المادة 1038 من ق إ م إ .

المـــــــــــــصادر والمـــــــــــــراجع

أولا: المـــــــــــــــــــصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

- سورة الحجرات، الآية 09 ، الآية 10.

- سورة النساء، الآية 35، ، الآية 65، الآية 128، الآية 129.

- حديث نبوي شريف رواه الترمذي وابن حبان وصححه.

المعاجم والقواميس

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر2004.

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الانترنيت.

النصوص التشريعية

- **التعديل الدستوري الذي جاء بالقانون رقم 16-01** المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج العدد 14 الصادرة في 2016/3/7.

- **التعديل الدستوري الذي جاء بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج العدد82 الصادرة ف ي2020/12/30.

- **الأمر رقم 66-154** المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج العدد 47 الصادرة في 1966/06/09، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر ج العدد 27 الصادرة في 1993/04/27.

- **الأمر رقم 70-86** المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن قانون الجنسية الجنسية، ج ر ج العدد 60 الصادرة في 1970/12/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر ج العدد15 الصادرة في 2005/02/27.

- **الأمر رقم 75-58** ممضي في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج العدد 78 الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج العدد 44 الصادرة في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج العدد 31 الصادرة في 2007/05/13.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 23سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج العدد 101 الصادرة في 1975، المعدل والمتمم.

- **الأمر رقم 05-02** المؤرخ في 27 فبراير2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج العدد 15 الصادرة في 1984/06/09.

- **القانون رقم 90-11** المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتضمن علاقات العمل، ج ر ج العدد 17 الصادرة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25، والمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل1994، ج ر ج العدد 20 الصادرة في 1994/04/13، وبالأمر رقم 69-21 المؤرخ في 09 يوليو 1996، ج ر ج العدد 43 الصادرة في 1996/07/10، وبالقانون رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر ج العدد 3 الصادرة في 1997/01/12، وبالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20يوليو 2022، ج ر ج العدد 49 الصادرة في 2022/07/20.

- **القانون رقم 90-04** المؤرخ في 6 نوفمبر1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/02/07، المعدد والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25.

- **القانون رقم 90-02** المؤرخ في 2 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب، ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/12/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25، الملغى بالقانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 يونيو 2023، ج ر ج العدد 42 الصادرة في 25 /2023/06.

- **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج العدد 21 الصادرة في 23 ابريل2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج العدد 48 الصادرة في 2022/06/17.

- **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج العدد 39 الصادرة في 2015/07/19.
- **القانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **القانون رقم 23-08** المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر ج العدد 42 الصادرة بتاريخ 2023/06/25، الملغي للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 2 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب، ج ر ج العدد 06 الصادرة في 1990/12/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر ج العدد 68 الصادرة في 1991/12/25.

- **المرسوم التنفيذي رقم 94- 281** المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القار، ج ر ج العدد 59 الصادرة في 1994/09/21.

- **المرسوم التنفيذي رقم 09-100** المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج العدد16 الصادرة في 2009/03/15.

- **المرسوم التنفيذي رقم 23-363 المؤرخ** في 17 أكتوبر 2023، الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفيات تعينهم وأتعابهم، ج ر ج العدد67 الصادرة في 2023/10/18.

ثانيـــــــا: المـــــــــــــــــراجع

الكتب القانونية

- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح، الوساطة، التحكيم) حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر2021.

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر 2004.

- إبراهيم حسن عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل النزاعات الإدارية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2018.

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2007.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر 2022.

- بن صولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة02، دار هومة، الجزائر 2008.

- جعفر ديب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء بتفعيله، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2005.

- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر2002.

- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008.

- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر2009.

- راضي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة، ط 01، مصر2010.

- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل المنازعات، ط01، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق،2012.

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1985.

- طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 02، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2013.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرط القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- علي بن محمد المبيضين، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- على محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوردي العلمية للنشر، الأردن 2016.

- علاء أبو ريان، الوسائل البديلة لحل النزعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2008.

- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية-القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2013.

- عمار عوابدى، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة ، الجزائر 2002.

- كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار بغدادى للطباعة، الجزاائر2008.

- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

- مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 01، ط 01، مصر1998.

- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر2008.

- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن2005.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر2008.

المقالات العلمية

- ادريسي كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حرية المستثمر في اللجوء للتحكيم والقيود الواردة عليه، مجلة القانونية والاجتماعية، مجلد6، العدد2، لسنة2021.

- حمي ليلى، حوبة عبد القادر، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون، مجلة الأحياء، مجلد 21، عدد 02، لسنة2021.

- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، مجلد09، عدد2، الجزائر 2014.

- رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 ، العدد2 (2022)، ص.ص120-139.

- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جانفي2011، ص.ص104-109.

- عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، عدد4، الجامعة الأردنية، الاردن2018.

- فريجة حسين، التحكيم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقيقة، العدد 18، ص.ص220- 262.

- الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مجلد 03، العدد01، لسنة2019.

- معتوق أحمد على، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، العدد 08، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا.

- ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات- محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق ا م والا الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، لسنة2012.

أطروحات ومذكرات التخرج

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري قفي القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بسكرة، 2014.

- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

- قصعة سعاد، الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة 2018.

- ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر2019.

- هوام علاوة، الوساطة بديل لحل المنازعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017.

- يحياوي سعيد، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

- بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2007-2008.

- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.

- سارية النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في حل النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان 2018.

- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر2012.

- محمدى مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ضل قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2016-2017.

- نبهي محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر1، 2012.

الملتقيات العلمية

- أحمد علي محمد صالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون، ملتقي دولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية – وزارة العدل، الجزائر يومي 15-16 جوان 2009 .

المطبوعات البداغوجية

- زروق نوال، ملخص محاضرات الطرق البديلة لتسوية المنازعات الالكترونية، تخصص: قانون الإدارة الالكترونية والخدمات الرقمية، المستوى: السنة الثانية ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2025/2024.
- عشوش كريم، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح والوساطة)، مطبوعة بيداغوجية محكمة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022.

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي: مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات 7
المبحث الأول: ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات وأسباب تبنيها من طرف المشرع ... 7
المطلب الأول: ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات 7
المطلب الثاني: أسباب تبني المشرع الجزائري للطرق البديلة لحل النزاعات..... 9

المبحث الثاني: مميزات ومبادئ الطرق البديلة لحل النزاعات 10
المطلب الأول: مميزات الطرق البديلة لحل النزاعات 10
المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للطرق البديلة لحل النزاعات 12
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للطرق البديلة لحل المنازعات 14
الفصل الأول: الصلح كطريق بديل لحل النزاعات 19
المبحث الأول: مفهوم الصلح (La Conciliation)..... 19
المطلب الأول: ماهية الصلح وتقسيماته..... 20
المطلب الثاني: مواصفات عقد الصلح 21
المطلب الثالث: أركان عقد الصلح..... 22
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للصلح 26
المبحث الثاني: شروط ومجال الصلح 27
المطلب الأول: شروط عقد الصلح..... 27
المطلب الثاني: مجال عقد الصلح..... 29
المبحث الثالث: إجراءات الصلح وآثاره 34
المطلب الأول: طلب عقد الصلح تلقائي بمبادرة من الخصوم..... 34
المطلب الثاني: عقد الصلح القضائي بمبادرة من القاضي..... 35
المطلب الثالث: التصديق على عقد الصلح وتنفيذه..... 36
المبحث الرابع: آثار عقد الصلح وانقضاؤه..... 38
المطلب الأول: إجراء الصلح يحل النزاع بشكل نهائي 38
المطلب الثاني: عدم تجديد النزاع محل عقد الصلح 38
المطلب الثالث: عقد الصلح يقرر الحقوق أو ينقلها 39
المطلب الرابع: انقضاء عقد الصلح..... 40
الفصل الثالث: إجراء الوساطة (Médiation) 43
المبحث الأول: مفهوم الوساطة وأنواعها 43
المطلب الأول: مفهوم الوساطة..... 43
المطلب الثاني: أنواع الوساطة والهدف من إجراءها..... 46

المبحث الثاني: عناصر الوساطة ومجال تطبيقها 50
المطلب الأول: عناصر الوساطة..... 50
المطلب الثاني: مجال تطبيق إجراء الوساطة..... 50
المبحث الثالث: تعين الوسيط وتحديد مهامه وإجراءات تسجيله..... 54
المطلب الأول: مواصفات الأمر بتعيين الوسيط القضائي 55
المطلب الثاني: كيفية اختيار الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه..... 56
المطلب الثالث: إجراءات تسجيل الوسيط في قوائم الوسطاء القضائيين وأتعابه 61
المطلب الرابع: حقوق وواجبات الوسيط القضائي..... 63
المبحث الرابع: إجراءات الوساطة ونتائجها 66
المطلب الأول: عرض الوساطة وبرمجه جلساتها من طرف الوسيط..... 66
المطلب الثاني: نتائج إجراء الوساطة..... 69
الفصل الثالث: التحكيم (Arbitrage)..... 73
المبحث الأول: مفهوم إجراء التحكيم وصوره..... 73
المطلب الأول: مفهوم التحكيم 73
المطلب الثاني: صور التحكيم 76
المبحث الثاني: أنواع التحكيم وتميزه عن غيره 79
المطلب الأول: أنواع التحكيم..... 79
المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن غيره..... 80
المبحث الثالث: شروط التحكيم ونطاقه 83
المطلب الأول: شروط التحكيم 83
المطلب الثاني: نطاق التحكيم..... 85
المبحث الرابع: إجراءات الخصومة التحكمية 87
المطلب الأول: تشكيلة هيئة التحكيم 87
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة التحكيمية..... 91
المصادر والمراجع 97
فهرس الموضوعات..... 104

انتهي بحمد الله